جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مدى عدالة الجزاءات المترتبة على عدم قيام المدعى عليه بتقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

إعداد الطالب
شرف عبد الكريم البريزات

إشراف
الدكتور عبدالله الزبيدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في القانون قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2011

الإهداء

إلى روحا عانقت روحي

إلى التي لا يجف من مآقيها الدموع

إلى التي كلما قلت لها الوداع.....

قالت متى الرجوع.............؟

أمي

إلى من تسلح الإرادة وتجشم الألم فكان العطاء

إلى من وصل العمل بالأمل فعظم الفداء

إلى من أفنى وتفانى.......... وقفة وفاء

والدي

إلى من بادلوني الشعور، شعورا

والإحساس إحساسا

إخوتي وأخواتي

إلى من شحنوا العزيمة

وأججوا في إرادة المواصلة والمسيرة

الأصدقاء والأقارب

إلى رجالات الحق ومحبوه

رجال القانون والقضاء

إليكم جميعا اهدي هذا الجهد

شرف عبدالكريم البريزات

الشكر والتقدير

وبعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة وكعادة الباحثين لا يسعني إلا أن أتقـدم بوافر العرفان وعظيم الامتنان إلى أستاذي القدير د. عبدالله الزبيدي، الذي تـشرفت بإشرافه على دراستي فأفاض علي من علمه الوفير وكرم أخلاقه الغزير مع سـبق الفضل بالجلوس طالبا في صفه أتلقى منه الدرس، ما اخرج هذا الجهـد علـى مـا ترونه بين أيديكم وما أقواني على إكمال مسيرتي العلمية وتعزيز خبرتي البحثيـة، كما وأتقدم بالشكر العارم إلى من سيتفـضلون بمناقـشة دراسـتي هـذه حـضرة الدكتورجعفرالمغربي والدكتورنور الرحوم والدكتورمحمدأبو الهيجا، ولا يفوتني هنا من أن اشكر كليتي العتيدة ممثلة بعميدها الوقور وأعضاء هيئة التدريس الاكارم.

واشكر أخي وصديقي الدكتور نزار قبيلات الذي أفاد في تنقيح هذه الرسـالة لغويا ونحويا وإملائيا وكل من الأساتذة المحامين رائد بريـزات وامجـد بريـزات وعصام الشخانبة لرفدي بما احتجته من معلومات عملية تعلقت بها موضوعات هذه الرسالة.

يقول الشاعر:

قيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا

شرف عبدالكريم البريزات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: كيفية تقديم اللائحة الجوابية والجزاء المترتب على عدم تقديمها	
1.1 تقديم اللائحة الجوابية والآثار المترتبة على تقديمها	6
1.1.1 كيفية تقديم اللائحة الجوابية في الدعاوى	8
2.1.1 لآثار المترتبة على تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعي والمدعى عليه	17
3.1.1 الآثار المترتبة على تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمحكمة	20
4.1.1 البينات والمستندات المؤيدة لجواب المدعى عليه.	22
2.1 الجزاءات المترتبة على عدم تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة المحددة قانوناً	29
1.2.1 حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته على لائحة الدعوى.	30
2.2.1 الجزاء المقرر في المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني	42
الفصل الثاني: تقدير الجزاءات المترتبة على عدم تقديم المدعى عليه اللائحة الجوابية	

قائمة الملاحق

الملخص

مدى عدالة الجزاءات المترتبة على عدم قيام المدعى عليه بتقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

شرف عبدالكريم البريزات

جامعة مؤتة، 2011

لقد كان هذا البحث محاولة فقهية متواضعة لإلقاء بعض الضوء على مـدى عدالة الجزاءات المترتبة على المدعى عليه المتقاعس عن تقديم لائحتـه الجوابيـة خلافاً لأحكام المادة(1/59)، من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـم (24) لـسنة 1988 وتعديلاته وما يمكن اعتباره استثناءا على هذه الجزاءات القاسية، منتهين إلى أنه جزاء متطرف ومن شأنه المصادرة على الحكمة التشريعية التي نشدها مشرعنا الأردني من إدخال نظام تبادل اللوائح بموجب القانون المُعدل رقم (14) لسنة 2001 وفي هذا السبيل عالج الباحث الموضوع ضمن فصلين وستة مباحث ومن ثم خلص إلى أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

ABSTRACT

the fairness of the sanctions implications the negligent defendant to submit his list pleading contrary to the provisions of the code civil procedure Jordan's

Sharaf A. Al-Brizat

Mu'tah University, 2011

The fairness of sanctions implications from non- regulation to provide the defendant Pleading within the time specified in the code of civil procedure JORDAN"S no 24 of 1988 and it's amendments

This doctrinal research has been a modest attempt to shed light on the fairness of the sanctions implications the negligent defendant to submit his list pleading contrary to the provisions of ARTICLE (59\1) of the code civil procedure NO (24) of 1988 and it's amendments and regarded as an exception to the sanctions to those sanctions and as a sanction an extremist and would confiscation legislative that was sought by the Jordanian the system of exchange pleadings under the amended act NO (14) of 2001and in this way the researcher addressed the topic in six chapters and tow sections and concluded a number of recommendations and conclusions.

المقدمة

إن من أهم المبادئ التي رسخت في ضمائر الناس أن الأصل في الأمور الإباحة فالإنسان حر له فعل ما يريد، ولكن كنتيجة لانتظام الأفراد بمنظومة اجتماعية تحكمها القوانين والأنظمة فقط، أصبح الإنسان مقيد الحرية بما يكفل احترامه للقوانين والأنظمة فكل ما يخالف القانون والنظام ليس للإنسان الإقدام عليه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وعليه لما كان حق الالتجاء إلى القضاء - كما ينص على ذلك الدستور – من الحقوق العامة التي تكفلها الدولة فان ممارسة هذا الحق يجب أن تكون بطريقة منظمة والخصومة المدنية كأهم شكل يصدر فيه العمل القضائي يعنى المشرع بتنظيمها بصورة تصون ضمانات التقاضي الأساسية وتحقيق سير العدالة وعليه فقد وضع المشرع الأردني كغيره من المشرعين القواعد القانونية التي تضمن تسريع إجراءات التقاضي وأحاطها بالعديد من الجزاءات والتي يمكن أن توصف بأنها قاسية وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمدعى عليه.

ومما لاشك فيه بان تقديم لائحة الجواب والجزاء المترتب على عدم تقديمها ضمن المهلة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يثير العديد من الإشكالات القانونية العملية والنظرية في آن معا، سواء من حيث مدى قسوة الجزاء المترتب على عدم تقديم المدعى عليه لائحة الجواب ضمن المهلة القانونية ، أو من حيث عدم المساواة بين الخصوم في الجزاء فيما يتعلق بالتقاعس عن تقديم ما يوجب القانون أن يقدم ضمن مدد قانونية معينة،علاوة على ما ينعكس على المدعي من جراء حرمان المدعى عليه من تقديم لائحة الجواب من آثار سلبية من جهة وعلى المحكمة من جهة أخرى، حيث قد تحرم من بينات تساعد بالفصل في الدعوى المنظورة أمامها مما يتناقض مع السياسة التشريعية الحديثة التي مناطها سرعة الفصل بالدعاوى الأمر الذي يحقق الإشباع للنفس البشرية التي تتوق للحق بأقصر الطرق وأسهلها.

أهمية الموضوع

باستقراء بسيط لنص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة رقـم (24) لسنة 1988 وتعديلاته والمادة (7/ب) من قانون محاكم الصلح رقم(30) لسنة 2008 فان معالم أهمية هذه الدراسة تتبلور من خلال النظر إلى الدور الذي قد يؤديه المدعى عليه في الدعوى أثناء السير فيها،إذا لم يترك ناشطا فيها من حيث الـسماح له بتقديم البينات ومذكرات الدفوع والطلبات مما يسرع مـن إجـراءات التقاضـي الشيء الذي سيتم المصادرة عليه إذا ما حرم من تقديم جوابه وبيناته كجزاء علـى تقاعسه وإهماله،هذا من الناحية العملية، أما من الناحية النظرية فإن هـذه الأهميـة تنصب على ضرورة عدم إيقاع مثل هذا الجزاء على المدعى عليه المتقاعس عـن تقديم لائحته الجوابية ضمن المدة القانونية عبـر تعـديل الـنص الخـاص بـذلك واستبداله.بحيث يستعاض عن هذا الجزاء بجزاء مالي قوامه مبلـغ نقـدي يدفعـه المدعى عليه المتقاعس في خزينة المحكمة مع بقاء حقه في تقديم لائحة جوابية بعد دفع المبلغ المطلوب منه. وما ينبغي الإشارة إليه بان المهل تعد من النظـام العـام حيث تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ولا يجوز للخصوم الإتفـاق علـى مـا يخالفها.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:-

1- إعطاء صورة واضحة عن مدى قسوة الجزاءات المفروضة على المدعى عليـه بحال تقاعسه عن تقديم جوابه خلال المهلة القانونية.
2- إبراز المشكلات العملية التي قد تطفو على السطح كنتيجة حتمية لنقل القانون من حالة السكون إلى حالة الحراك.
3- إبراز رأي الفقه في هذه الجزاءات ومدى التعارض والتوافق بين الـرد علـى لائحة الدعوى وإمكانية إبداء الدفوع المكرسة بنص المادة (109) مـن قـانون الأصول المدنية الأردني.
4- بيان مدى أهمية تعديل نص المادة (59) بفقرتها الرابعة مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية.

مشكلة الدراسة

من خلال استجلاء أهمية وأهداف هذه الدراسة، ومن خلال الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لموضوعها، والقوانين ذات العلاقة وأحكام المحكمة العليا في الأردن يتبين لنا بان هناك الكثير من الإشكاليات التي تسعى الدراسة لعرضها ومحاولة اقتراح الحلول التشريعية لها والتي من أهمها مدى عدالة الجزاء المنصوص عليه في المادة (59) فقرة أربعة من قانون أصول المحاكمات المدنية.كما يثور السؤال حول الأثر المترتب على عدم تقديم اللائحة الجوابية في الوقت المحدد بنص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؟ ومدى إمكانية تطبيق الجزاء المترتب على عدم تقديم مستندات من قبل الخصوم وموظفي المحكمة على حالة تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية؟ ثم مدى إمكانية تقديم المدعى عليه المهمل لبينات أضافية أو دفوع شكلية أو موضوعية على بينات المدعي؟ ومدى أهمية اليمين الحاسمة في إسعاف المدعى عليه المحروم من تقديم لائحته بسبب تأخره في كسب دعواه؟ ومدى أمكانية انطباق الجزاء المترتب على عدم تقديم اللائحة الجوابية خلافا للمادة (4/59) على المدعى عليه في القضايا الصلحية؟ والفرق بين الجزاء المكرس في المادة السابقة والجزاء عن تخلف المستدعى ضده عن تقديم لائحته أمام محكمة العدل العليا؟

كل هذه التساؤلات وغيرها مما يمكن أن يثار في إطار هذه الدراسة ستكون محور بحثنا،علنا نجد إجابات شافية لها تفيد المهتمين من رجال القانون وسواهم.

نطاق الدراسة

سنركز دراستنا على مدى عدالة الجزاء المترتب على تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية في إطار القانون والقضاء الأردني مع الإشارة إلى ما هو موجود في الأنظمة المقارنة كلما أمكن ذلك.غير أننا لن نتعرض لمسائل خارج هذا إطار هذا الموضوع بإستثناء الحديث عن كيفية تقديم اللائحة الجوابية وموعدها والجزاء المترتب على ذلك لاتصال ذلك بصلب دراستنا اتصالاً وثيقاً.

منهجية الدراسة

سنتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص الناظمة للموضوع للتعرف على مضامينها ومراميها وما ينتابهـا مـن نقـص وغمـوض، مستعينين في ذلك بأحكام القضاء الأردني، خاصة أحكام محكمة التمييـز كتطبيـق عملي لنصوص القانون.

الدراسات السابقة

دراسة (المصري،2003) بعنوان: شرح قانون المحاكمات المدنية الأردنـي، دراسة مقارنة، إذ تناولت هذه الدراسة قانون أصول المحاكمات المدنيـة بالـشرح والتوضيح من حيث تعريفه والاختصاص بأنواعه المتعددة والتنظـيم القـضائي،أما موضوع اللائحة الجوابية فقد تناولته على عجالة دون التعمق في كيفية تقديمها،الأمر الذي حاولنا التوسع فيه من خلال هذه الدراسة،كما ذكرت هـذه الدراسـة الجـزاء المترتب على عدم تقديم المدعى عليه اللائحة الجوابية ضمن المهلة القانونيـة،دون التطرق إلى تقديره.

دراسة(القضاة، 2004) بعنوان: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ركزت هذه الدراسة على تناول موضوع التنظيم القضائي والـدعوى والخـصومة القضائية، والإحكام وطرق الطعن بها في ضوء نصوص قانون أصول المحاكمـات المدنية، وقد تناول المؤلف موضوع تبادل اللـوائح مـستعرضاً لائحـة الـدعوى ومفرداتها بتعمق،الأمر الذي لا نستطيع قوله بالنسبة للائحة الجواب وقد حاولنا عبر هذه الدراسة التركيز على لائحة الجواب وكيفية تقـديمها فـي الـدعاوى البدائيـة والدعاوى الصلحية، كما جاءت على ذكر الجزاء المقرر بمتن المادة (4/59) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كجزاء يقع على المدعى عليه المهمل فـي تقديم لائحته الجوابية خلافاً لما هو مقرر بنص المادة السابقة بفقرتها الأولى، وقـد أفاد الباحث من هذه الدراسة في موضوع تبادل اللوائح.

دراسة(الزعبي،2006) بعنوان: أصول المحاكمات المدنية، تتناول هذه الدراسة التقاضي والأحكام وطرق الطعن على ضوء نـصوص قـانون الأصـول المدنيـة والقوانين والتشريعات المقارنة،وقد أستعرض المؤلف موضوع تبادل اللـوائح فـي

الدعاوى والمستندات الواجب إرفاقها بها،كما تناولت الجزاء المترتب على عدم قيام المدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية خلال المهلة الممنوحة له بموجب نـص المـادة (1/59) من قانون الأصول المدنية وموضوع مبدأ المساواة بين الخصوم، بيد أنهـا تناولت هذه المواضيع بعجالة كدراسة عامة الأمر الذي تم تداركه في هذه الرسـالة كدراسة متخصصة في هذا الموضوع نوعا ما.

وقد أستند الباحث إلى هذه الدراسة في موضوع المساواة بين الخصوم وتبادل اللوائح.

الفصل الأول

كيفية تقديم اللائحة الجوابية والجزاء المترتب على عدم تقديمها

سنتناول في هذا الفصل كيفية تقديم اللائحة الجوابية والجزاءات المترتبة على ذلك من خلال مبحثين، نخصص الأول لموضوع تقديم اللائحة الجوابيـة والآثـار المترتبة على ذلك، والبيّنات الواجب إرفاقها مع جواب المدعى عليه،والثاني نعـالج به الجزاءات المترتبة على عدم تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة القانونية وعلـى النحو الأتي:

1.1 تقديم اللائحة الجوابية والآثار المترتبة على تقديمها

من المستقر عليه قضائياً أن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه وإنما بناءً علـى طلبٍ يُقدم من أي شخص متضرر من أمرٍ ما. ويعّبر عن هـذا الاسـتقرار بمبـدأ المطالبة القضائية، وهو مبدأ يرقى إلى مستوى المبدأ الإجرائي المستقل الذي يميـز أعمال القضاء عن غيرها، باعتبارها نشاطاً مطلوباً وليس تلقائياً. [1]

وهذا الطلب هو الذي يثير ما يُسمى بالقضاء المـدني بالخـصومة، [2] التـي تستبين المحكمة محلها والحكم الصادر فيها بناءً على الطلب؛ إذ يجب على القاضي وهو ينظر هذه الخصومة أن يتقيد بالدعوى موضوع الطلب أشخاصاً ومحلاً وسبباً، وقد كرس المشرع الأردني مبدأ الطلب في متن المادة (56) من قانون الأصـول المدنية الأردني التي جاء بها: " تُرفع الدعوى بناءً على طلب المدعي "، وبالاتكـاء على هذا النص نجد أن المدعي يُسرج مطالبهُ على صهوة ورقـة تقـدم إلـى قلـم

---

(1) انظر التحيوي، محمود السيد،(2003) إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاسـتثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص: 379، الإسكندرية.

(2) هندي، أحمد، (2003) قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ص:523، الإسكندرية.

المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك تسمى لائحة الدعوى[1]. إذ يترتب على تقديم هذه اللائحة، أي لائحة الدعوى بدء الخصومة وتسارع إجراءات التقاضي الواحد تلو الأخر حتى تصل إلى نهايتها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه الدراسة تسلط الضوء على إجراءات تقديم اللائحة الجوابية أمام محاكم البداية،التي غالبا ما تكون ثالث إجراء بالتوالي من إجراءات بدء الخصومة[2]، بعد قيد الدعوى لدى قلم المحكمة، وتبليغ المدعى عليه نسخة لائحة الدعوى، أذ يبرز في هذه اللحظة على السطح واجبُ المدعى عليه، أو وكيله بالرد على لائحة الدعوى من خلال ما يعرف باللائحة الجوابية وفقا لما هو مقرر في متن المادة (1/59) من قانون الأصول المدنية الأردني، التي تقضي بما يلي:" على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتبليغهُ لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين ...".

والمدعى عليه وهو يقوم بهذا الواجب القانوني يجب عليه أن يقدم مع جوابه على لائحة الدعوى حافظة بالمستندات المؤيدة لهذا الجواب مع قائمةٍ بمفردات هذه الحافظة، وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير، ومذكرة شارحة بالوقائع التي يرغب إثباتها بالبينة الشخصية؛ ويجب على المدعى عليه أو وكيله أن يُوقع كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته، وأن يقرن توقيعهُ بإقرار منه مفادهُ أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت مجرد صورة (المادة 5/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومن الجلي هنا أيضا أنه يجب على المدعى عليه أن يودع كافة هذه الأوراق والمرفقات بذات الوقت الذي يودع فيه لائحته الجوابية قلم المحكمة المختصة، وبناءً

---

(1) حيث يجوز رفع الدعوى التنفيذية أمام دوائر التنفيذ بدون حاجة للائحة دعوى بما يسمى بمحضر التنفيذ ويحكم رئيس التنفيذ في مثل هذه الدعاوى بدون حاجة لدعوة الأطراف سنداً لأحكام المواد (6،18)، من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007.

(2) ويرى احمد أبو الوفا (1975) في مؤلفه المرافعات المدنية والتجارية ط11، دار المعارف للنشر، ص:540، الإسكندرية، بحق أن أداء الرسم يعتبر إجراء من إجراءات رفع الدعوى.

على ما سلف فإن الباحث سوف يقوم خلال هذا المبحث ببيان كيفية تقديم اللائحـة الجوابية من خلال ما تقضي به النصوص القانونية ذات العلاقة من جهـة، ومـن خلال ما يجري به العمل داخل المحاكم الأردنية (المطلب الأول)، وكذا بيان الآثـار المترتبة عليها بالنسبة للمُدعي والمدعى عليه في (المطلب الثاني)، والآثار المترتبة على تقديمها بالنسبة للمحكمة(المطلب الثالث)، ونتناول في(المطلب الرابع)، البيّنات الواجب إرفاقها مع اللائحة الجوابية وعلى النحو الأتي:-

1.1.1 كيفية تقديم اللائحة الجوابية في الدعاوى

القاعدة هي أن الإجراء القضائي عمل شكلي، وهذا معناه أن القانون لا يترك للقائم به حرية اختيار وسيلة القيام به، بل يحدد هذه الوسيلة ويفرضها عليه، وعليـه يعتبر الشكل عنصراً من عناصر العمل الإجرائي بل هو أهم هذه العناصر، وإذا لم يحدد القانون شكلاً معينا للإجراء فأنه يجب ان يُتخذ في الـشكل الأكثـر ملاءمـة لتحقيق وظيفتهِ[1]، كما أن القانون يحدد وقتا لإتخاذ الأجراء. [2] من هُنا فإنه يترتب على المدعى عليه بمجرد تبلغهِ لائحة الدعوى ومرفقاتها بواسـطة الجهـة القائمـة بالتبليغ وذلك بموجب نص المادة (1/59) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001 واجب تقديم لائحة جوابية،إذ ترسم هذه المادة السابقة الطريقة التي يتوجب إتباعها لتقديم جـواب علـى لائحـة الدعوى في مدة أقصاها ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ. هـذا إذا كـان

---

(1) نبيل عمر،(د.ت) عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، ص:63، وكذلك الصغير، عبد الله أحمد، (2007) بطلان العمـل الإجرائـي فـي قـانون أصـول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص:14، عمان.

(2) هيكل، علي أبو عطية (2007) قانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، ص 278، وكذلك الزعبي، عوض،(2006) أصـول المحاكمـات المدنية،ج2، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، ص:494، عمان.

المدعى عليه مقيما داخل المملكة، ولم يكن وكيل إدارة قـضايا الدولـة أو إحـدى المؤسسات الرسمية او العامة كما سنرى تفصيلا في المطالب القليلة القادمة [1].

ويجب على المدعى عليه أو وكيله أن يرفق مع لائحة الجـواب مـا يـسمى بمرفقات اللائحة، التي هي عبارة عن مجموعة الأوراق والوثائق التي تؤيد موقفـه من لائحة الدعوى.إذ نجد أن المادة (59) من ذات القانون السابق توجـب علـى المدعى عليه ان يقدم إلى المحكمة لائحتهِ الجوابية على لائحة الدعوى مـن أصـل وعدد من الصور بقدر عدد المدعين وان يرفق معها حال إيداعها ما يلي:

أ- "حافظة المستندات، وتتضمن كافة المستندات المؤيدة للائحته الجوابية، مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .

ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير مع بيان كامل عمن توجـد تحـت يده.

ج- المذكرة الشارحة للوقائع التي يرغب إثباتها بالبينة الشخصية يبين فيها الوقـائع التي يرغب إثباتها بهذه الوسيلة بالنسبة لكل شاهد على حده وأسـماء الـشهود وعناوينهم بالتفصيل لكي يتسنى للمحكمة استدعائهم للإدلاء بشهادتهم"[2].

وإذا تقدم المدعى عليه بلائحته الجوابية ومرفقاتها خلال الميعاد القانوني جـاز للمدعي أن يقدم رداً على اللائحة الجوابية مع مذكرة بدفوعه واعتراضـاته علـى بينات المدعى عليه. ويحق له أن يرفق بردهِ البينات اللازمة لتمكينه مـن دحـض بينات خصمهِ وعلى المدعي القيام بذلك بمدة أقصاها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي

---

[1] أنظر الصفحات (32-39)، من هذه الدراسة. وللمزيد أنظر شوشـاري، صـلاح،(2002) الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ص: 145، عمان. وكذلك انظر الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي، ص: 513 .

[2] الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص:254.

لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية، وذلك سنداً لأحكام الفقرة السادسة من المـادة (59) بصيغتها الجديدة [1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا المقام بأنه:" يُستفاد من أحكام المادة 6/59 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن للمدعي خلال عشرة أيام تبـدأ مـن اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مـع مـذكرة بدفوعـه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البينـات اللازمـة لتمكينه من دحض بينات خصمه .."[2]. وأما إذا لم يقدم المدعى عليه جوابا كتابيـا على لائحة الدعوى خلال المهلة الممنوحة له قانونا أو بنـاء علـى قـرار رئـيس المحكمة أو من ينتدبه بالتمديد، فقد رتبـت المـادة (4/59) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 14 لـسنة 2001 جـزاءً يتمثـل بحرمان المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته على لائحة الـدعوى، حيـث قـضت محكمة التمييز بأحد قراراتها بقولها:"أوجب المشرع في قانون أصـول المحاكمـات المدنية على المدعى عليه ان يقدم للمحكمة المختصة وفي المـادة 59 منـه خـلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا علـى لائحـة الدعوى مرفقا بها حافظة مستندات ويمكن زيادة المدة حسب ما جـاء بـالفقرتين 2 و3. من ذات المادة ..... وإذا لم يتقدم المدعى عليه بجواب خلال المـدة المقـررة يمتنع عليه تقديم جوابه على الدعوى ويقتصر حقه علـى تقـديم مـذكرة بدفوعـه واعتراضاته .." [3]

---

(1) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص:515-516. وكذلك شوشاري، الوافي فـي شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص:14.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2006/3701. (هيئـة خماسـية)، تـاريخ 2007/3/27، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2006/1921. (هيئـة خماسـية)، تـاريخ 2006/1/8، منشورات مركز عدالة.

وعلى أي حال إذا تقدم المدعى عليه بجواب كتابي خلال المهلة الممنوحة لـه قانونا، يُمهل المدعي عشرة أيام لتقديم رده على لائحة الجواب، وتبـدأ مـن اليـوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الجواب، وسواء قدم هذا الأخير رده أم لا خـلال المهلـة الممنوحة له تُعين المحكمة جلسة لنظر الدعوى ويتم تبليغ موعدها للمدعي والمدعى عليه حسب الأصول القانونية المتبعة في التبليغ، أما إذا لم يقدم المدعى عليه لائحـة جوابية خلال الميعاد عينت المحكمة جلسة للنظر في الدعوى.[1]

ومن الجدير بالذكر ان نص المادة (7/59) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية يوجب على كل من المدعي في الرد على جواب المدعى عليـه، والمـدعى عليه في لائحته الجوابية على التوالي ألا ينكر إنكاراً مجملاً إدعاءات خصمه فـي اللائحة المقدمة منه، بل عليه أن يرد على البنود الواردة فيها بنداً بنـداً، وان يـأتي ردهُ واضحا ومفصلا وأن يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته، كما أن للمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي مـن الطـرفين بتوضيح ما ورد في لائحته بشكل مفصل يتفق واحكام هذه الفقرة السابقة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها بأنه:" يستفاد من المادة (7/59). مـن قانون أصول المحاكمات المدينة رقم 14 لسنة 2001 . المعدل ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أنه يجب على المدعى عليه والمدعي عند ردهما على لائحـة الدعوى واللائحة الجوابية أن يكون ردهما واضحا ومفصلا، ولا يجـوز أن يكـون بشكل إنكار مجمل، وفي حال الإجابة على لائحة الدعوى بصورة مجملـة وعـدم المنازعة في صحة الادعاء فإن ذلك يعتبر تسليما بصحة الادعاء".[2]

ولا يجد الباحث غضاضة من سرد بعض الأمثلة التوضيحية لـبعض نمـاذج اللوائح الجوابية الأمر الذي يستدعي عرض لائحة الدعوى والمقدمة مـن المـدعي

---

[1] هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص:348، وكذلك الزعبي، خالد يوسـف،(د.ت) الدعوى، ط1، ص:44-45، عمان.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1935\2006. تاريخ 7\11\2006. وكذلك قرارها رقـم 2007\ 2006تاريخ2006/12/10 ، منشورات مركز عدالة.

أولاً، ثم عرض لائحة الجواب المقدمة من المدعى عليه في الملحقـات فـي نهايـة الرسالة[1].

ويلاحظ عملا بأن بعض الخصوم إن أرادوا الجواب يبدءون بعبارة تفهم على انها دفع بقوله على سبيل المثال : الدعوى مردودة شكلاً وموضوعاً، لأنهـا سـابقة لأوانها وغير مسموعة لعدم وجود إنذار عدلي،لان القانون أوجب قبل رفع الدعوى توجيه أعذار للمدين،إذ قد يوجب القانون توجيه مثل هذا الأعذار في بعض الحالات.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام هو أن المشرع الأردني في قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني وفي نص المادة (60) استثنى بعض أنواع الدعاوى من تبادل اللوائح، إذ قضى بما يلي:-

1-" في الدعاوى المستعجلة يُعيّن القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتهـا بـدون حاجة لتبادل اللوائح .

2 - تعتبر الدعاوى غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضـوعها أو إذا أقتـصر طلـب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المـال مـستحق علـى المدعى عليه وناشئ عمّا يلي:

أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً)، أو

ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج- كفالة إذا كان الإدعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ مـن المـال متفق عليه، أو

3- تُعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيـدها فـي قلـم المحكمة".

ويُستنتج من هذا النص بأن المشرع قد بين في الفقرة الأولى منهُ أن الـدعاوى المستعجلة لا تخضع لتبادل اللوائح المنصوص عليه في المادة (1/59) من قـانون

---

[1] أنظر الملحق (أ)، وللمزيد أنظر فراج، مـصطفى محمـود،(2003) الـدعوى وإجراءاتهـا العملية، ط2، الأردنية للتصميم، ص:44، عمان.

الأصول المدنية، ثم جاء في الفقرة التالية مبيناً ما هي الدعوى التي لها صفة الاستعجال، ومن هنا نستطيع القول بأنه لا فرق بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تعطى صفة الاستعجال من حيث أن كلا الدعويين لا تخضع لتبادل اللوائح في الأصل[1]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال بحكم لها بأنه:"يستفاد من أحكام المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الدعاوى المستعجلة تسجل فوراً ويُعيّن القاضي جلسة المحاكمة بدون حاجة لتبادل اللوائح وتكون الدعوى كذلك إذا أصدر رئيس المحكمة أو من ينتدبه قراراً بذلك وأقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق بموجب عقد صريح أو ضمني أو سند تعهد كالكمبيالة والشيك..."[2].

والسؤال الذي يثور هنا؛ هل هذه الدعاوى تُقام دون حاجة إلى لائحة جوابية؟ وذلك بالارتكاز على ظاهر نص المادة (1\60) التي تنص على ما يلي:"في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح". إن مقصود الشارع من وراء هذا النص ليس الاستغناء عن اللوائح، إذ لا دعوى بدون لائحة، إذ تنص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:" ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة.... "، وإنما المقصود عدم خضوعها للمدد التي قضت بها المادة (59) من ذات القانون السابق، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الدعاوى، حيث المطالب به فيها أقرب إلى الثبوت من أن يخضع للمدد، وتبادل اللوائح والأدوار حيث تقدم اللوائح خلال الجلسات وفي المواعيد المحددة لها في القانون،فلا يعقل أن يكون هناك دعوى بلا لائحة تبسطها، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز في أحدى قراراتها بأنه:

---

[1] للتوسع أنظر النمر، أمينة، قانون المرافعات، (1992)، ص:385-388، وكذلك الحمصي، محمد طلال(1995) نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص:67 وما بعدها، عمان.

[2] قرار محكمة التميز الأردنية رقم 2008/1947 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/16، منشورات مركز عدالة. وكذلك قراراتها أرقام 2008/2330،تاريخ 2009/5/18و 2007/2336 تاريخ 2008/1/17 منشورات مركز عدالة.

".... أما الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في المادة(60) من قانون أصول المحاكمات المدنية فلم يرد بشأنها نص صريح كالنص الوارد في المادة (59) من حيث وجوب تقديم اللائحة الجوابية خلال المدد المنصوص عليها فيها.وإذا كان هدف المشرع فيما أورده من ضوابط ومواعيد في المادة السابقة سرعة البت في الدعاوى العادية والتي غالبا ما تكون أكثر تعقيداً من الدعاوى المستعجلة فانه لا يصح القول بان المشرع لم يحدد مدة لتقديم اللائحة الجوابية، وحافظة البينات في الدعاوى المستعجلة، وان للمدعى عليه أن يقدمها متى شاء، ولو بعد المدة المحددة في المادة (59) من أصول المحاكمات المدنية. إذ أن المشرع قد ألزم المحكمة في المادة (60) بتعيين جلسة في الدعاوى المستعجلة فور قيدها وخلال العشرة أيام اللاحقة لتاريخ قيدها في قلم المحكمة،وان المادة (77) قد حظرت على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوم إلا في حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في محضر المحاكمة**...**"[1].

أما بالنسبة للدعاوى الحقوقية المُقامة أمام محاكم الصلح فقد جاء المشرع بما يحاكي إلى حدٍ بعيد نظام تبادل اللوائح المنصوص عليه في المادة (59) من قانون الأصول المدنية وذلك بنص المادتان (7،8) من قانون محاكم الصلح رقم(30) لسنة 2008،إذ نظمت المادتان السابقتان إجراءات تقديم اللوائح من قبل الخصوم في الدعاوى الصلحية وذلك على التفصيل التالي:

1- عند قيد الدعوى لدى قلم المحكمة بعد دفع الرسم بموجب نظام رسوم المحاكم، يصار إلى تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى، وموعد جلسة المحاكمة، ويتم التبليغ وفقًا لما هو مقرر في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية.
2- في اليوم المعين للمحاكمة، إذا حضر المدعى عليه تتلى عليه لائحة الدعوى، ويُمهل مدة خمسة عشر يوم لتقديم جوابه على لائحة الدعوى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تلاوة لائحة الدعوى، (وللمحكمة تمديد هذه المدة مرةً واحدة لمدة مماثلة.(م/7/أ)، من قانون محاكم الصلح.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005\1494، هيئة خماسية، تاريخ 2006\2\19. منشورات مركز عدالة.

3- وبعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المدعي أن يقدم قائمة بيناته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (7) من ذات القانون السابق.

4- على المدعى عليه، أن يُقدم بيناته سواء كانت الخطية الموجودة تحت يد الغير، أو الشخصية خلال مدة خمسة عشر يوم من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعي لبيناته، وللقاضي تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة، وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديمها خلال تلك المدة يُحرم من تقديم بيناته الدفاعية، م(8\ب) من قانون محاكم الصلح،إذ يكون للمدعي الحق إذا ما قدم المدعى عليه بيناته أن يقدم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بيناته الداحضة لبينات خصمه،(م 8\ج) من ذات القانون السابق.

وعلى العموم إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار ولم تكن مقدرة لغايات الرسوم جاز للمحكمة ولسبب مبرر منح الخصوم مدة أضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوم لتقديم بينات إضافية ،إضافةً لما هو مقرر في الفقرات(أ،ب،ج) من المادة (8) من القانون ذاتهُ (م8\د).

وبذا نجد بأن المدعى عليه أمام محاكم الصلح يقدم جوابه أولاً، وقد تمهله المحكمة مدةً أخرى، ثم يمهل المدعي لتقديم بيناته، بعد ذلك يكلف المدعى عليه بتقديم بيناته إذا ما ختم المدعي بيناته، ويمنح مدة خمسة عشر يوماً، ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة، وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديم بيناته خلال المدد السابقة يحرم من تقديمها، كما يمنح كلا الخصمين مدةً إضافية لتقديم بيناتهم لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً، إضافة لما هو مقرر أصلا في الفقرات(أ، ب، ج) بشرط ألا تتجاوز قيمة الدعوى ألف دينار، وألا تكون مقدرة لغايات الرسوم. فالمدعى عليه يمنح مدة قد تمدد لتقديم جوابه، ثم يمنح مدة قد تمدد لتقديم بيناته، فإن قدمها يمنح أيضا مدة إضافية لتقديم بينات أخرى، أما إذ لم يقدمها يحرم من تقديمها بأي صورةٍ في الدعوى.[1]

---

[1] انظر تفصيلا شوشاري، صلاح الدين (2010) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:238-240، عمان.

ويلاحظ بان مهلة المدعى عليه لتقديم جوابه في الدعاوى الصلحية الحقوقية تبدأ من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ تلاوة الدعوى، بخلاف ما هو عليه الحال في الدعاوى البدائية؛ حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ اليوم التالي لتبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى، كما يلاحظ بأن تلاوة لائحة الدعوى من قبل المحكمة إجراء جوهري يترتب على تخلفه فسخ الحكم، إذا ما تم استئنافه من قبل المدعى عليه أو وكيله لهذا السبب،علاوةً على أن فسخه لسبب مغاير يرتب على المحكمة تلاوة لائحة الدعوى قِبل المدعى عليه، حتى بعد فسخ الحكم وإعادة ملف القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

بيد أن ما يمكن أن يثار بهذا الصدد هو هل يُوقع على المدعي المُقصر عن تقديم بيناته خلال المهلة الممنوحة له بنص المادة (8\أ) من قانون محاكم الصلح جزاء يتمثل بحرمانه من تقديم بيناته في الدعوى أم هي مدة تنظيمية لا يترتب على انتهائها دون تقديم بينات أي جزاء؟ إن ظاهر نص المادة السابقة لا يفيد بأي جزاء يمكن أن يترتب على المدعي المقصر،فضلاً عن استبعاد الجزاء المقرر بنص المادة (72) من قانون الأصول المدنية وهو الغرامة عشرون دينار، كونه يوقع فقط عند التخاف عن المدة التي تمنحها المحكمة بالاستناد لصلاحيتها التقديرية، ولكن الجاري عملاً هو إن المدعي أن لم يقدم بيناته خلال المدة القانونية تعتبره المحكمة عاجزاً عن تقديم بيناته؛ لان تقديمها وختمها يتوقف عليه بدء مدة تقديم المدعى عليه لبيناته. إما الجزاء المقرر بنص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية فهو لا يُوقع على المدعي المقصر للسبب المذكور أعلاه، فالمدة المنصوص عليها في المادة(8\د) لا تُمنح للمدعي إلا إذا قدم بيناته خلال المدة الأولى وذلك لتكملة بيناته؛ إذ أنه يمنح مدة عشرة أيام للرد على بينات خصمه، فلا يعُقل أن يمنح مدة أخرى إن لم يكن قد قدم بيناته خلال المهلة الأولى[1].

وما يجدر التنويه إليه في هذا المقام هو أن المشرع الأردني إنما أراد بالنص على تحديد مُهل تقدم خلالها لائحة جوابية من المدعى عليه، ويقدم المدعي رد على

[1] انظر خلاف ذلك، شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص:239.

لائحة الجواب؛ اختصار زمن التقاضي، وسرعة البت في القضايا، وصدور الأحكام، ومنع المماطلة في الدعاوى وإطالة أمدها.

وبعد استعراض كيفية تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه أو وكيله كما تقضي بذلك المادة(59) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لـسنة 2006 والمادتين (7،8) من قانون محاكم الصلح، وبيان مرفقات هذه اللائحـة والـشروط الواجب توافرها في هذه المرفقات، والمدة التي يجب ان تقدم خلالها، وما يجـب ان يسلكه المجاوب في بنود لائحته من ضرورة عدم إنكار ما جاء في لائحة الـدعوى إنكارا مجملا، والمدعي وهو يرد على لائحة جواب خصمه، تبرز الحاجةُ لبيان أهم الآثار المترتبة على تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعي والمدعى عليه، وبالنـسبة للمحكمة من أجل استكمال الفائدة المرجوة من هذا المبحث وعلى النحو التالي:

2.1.1 لآثار المترتبة على تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعي والمدعى عليه

إن الخوض في هذا المطلب يتطلب بيان الآثار التي تترتـب علـى تقـديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعى عليه والذي يجب عليه أن يقدمها،كما يتطلب بيـان ماذا يترتب على تقديمها من آثار بالنسبة للمدعي، وسنبين هذه الآثار بالمقارنة بـين المدعى عليه والمدعي وذلك كما يلي:

أن تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه قد تنقله من مركز قانوني إلـى آخر، كأن يكون مطالب بمبلغ نقدي، ثم يبين في لائحته الجوابية بـأن ذمتـه غيـر مشغولة بهذا المبلغ من خلال ورقة مخالصة يرفقها مع اللائحة، كما يترتـب علـى تقديم اللائحة الجوابية حق للمدعي بأن يقدم رد على هذه اللائحة خلال عشرة أيـام تلي تاريخ تبليغه اللائحة الجوابية كما تقضي بذلك الفقرة السادسة من المـادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك قانون محاكم الصلح في الفقرة ج مـن المادة 8.

كذلك فإن المدعى عليه وبتقديمه اللائحة الجوابية خلال المدة المحددة قانونـا، يقطع مدة سقوط تقديمها؛ بحيث يحتفظ بحقه بتقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته على بيانات خصمه، إذا ما كان قد أشار إليها في اللائحة، وكذلك الأمر عينـه بالنـسبة

للمدعي، إذا ما قدم لائحة الرد على جواب المدعي عليه،حيث يستطيع تقديم بينـات داحضة لبينات خصمه وادعاءاته ودفوعه.

ويمكننا القول؛ بأن من شأن تقديم اللائحة الجوابية أحيانا تسهيل مهمة المدعي، كأن يسلم المدعى عليه ببعض بنودها وبالتالي يجنّب المدعي مخاطر صعوبة إثبات جزء من حق ما كان ليحصل عليه لولا قيام المدعى عليه بالتسليم بـه فـي لائحـة الجواب، وهذا أثر مهم وضروري يبرز أهمية اللوائح الجوابية كإجراء قضائي نص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون محاكم الـصلح، وقانون محكمة العدل العليا في المادة 17 منه[1]، وبالمقابل نـستطيع القـول بـأن المدعي قد يسلم في لائحة الرد على اللائحة الجوابية ببعض ما جاء فيها مما يكفـي المدعي عليه مؤونة البحث والإثبات لبعض بنود جوابه على لائحة الدعوى.

ولا شك بأن الواجب القانوني الملقى على عاتق كُلاً من المـدعي والمـدعى عليه، في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية من ضرورة إرفاق حافظـة مـستندات مؤيدة للوائحهما بالتناوب وكذلك قائمة البينات الخطية، وأسماء الشهود قد تخول كلا منهما الطالب - ومن خلال المحكمة- من الآخر بينة خطية موجودة تحت يده، والتي قد يكون من شأنها تسهيل مهمة الطالب في إثبات دعواه او جوابـه. وبهـذا يـرى الباحث ومن خلال الواقع المعمول به في المحاكم الأردنية أن كلا الخـصمين قـد يستفيد من الآخر – من خلال بينات موجودة تحت يده- لإثبات دعواه أو جوابه.

وقد يصل الأمر أحيانا إلى حد استعمال بينة منهية للخصومة، قد تكون للمدعي عند المدعى عليه أو العكس تماما، القول ذاته يتكرر إذا ما وضع كل من المدعي أو المدعى عليه في لائحة الدعوى او الجواب على التوالي اسم المدعى عليه أو المدعي ضمن قائمة شهوده للإدلاء بشهادته على واقعة يرغـب إثباتهـا بواسـطة البينـة الشخصية .

علاوةً على ذلك فإن تقديم لائحة الدعوى، وتقديم لائحة الجواب على إثرها،من شأنه أن يحدد نطاق الخصومة محلاً وسبباً وأطرافاً، وإذا كان القانون يجيـز فـي

---

[1] انظر قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 والمعدل بالقـانون رقـم (2) لـسنة 2000.

بعض الحالات إحداث تغيير فيها، وذلك عن طريق الطلبات العارضـة، والتـدخل والاختصام، فإن قبول مثل هذه الطلبات يتقيد بوجود رابطة بينهـا وبـين الطلـب الأصلي، وعدم التأخير في فصل الطلب الأصلي بسبب الطلب العارض[1].

وقد يحدث أحيانا أن يدّعي أحد الخصوم أن المستند الذي يؤيـد بـه دعـواه موجود تحت يد خصمه، ويطلب من المحكمة إلزامه بتقديمه، فهل من وسيلة قانونية معينة لحمله على تقديمه أو لمنع تعنت خصمه عن تقديمه كيلا يحرمه من فرصـة الاستدلال به ؟ وهل للمحكمة أن تعتبر هذا الامتناع من قبل أحد الخصمين تـسليماً من جانب الممتنع بأقوال خصمه بالنسبة لما تضمنته الورقة؟

تولى قانون البيّنات الأردني وتعديلاته رقـم 30 لـسنة 1952 تنظـيم هـذا الموضوع، واقتبس أحكامه من قـانون الإثبـات المـصري المعـدل رقـم(25) لسنة1968، إذ نص القانون الأردني في المادة (20)[2] منه على حالتين يجوز فيهما للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التـي تكون تحت يده وذلك في حالتين هما:

1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها، أو تسليمها.

2- إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويوجد لهذا الطلب وتقديمه والحكم فيه، إجراءات ليست من ضمن دراستنا في هذا المقام.[3]

---

(1) راغب، وجدي، (1978) مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكـر العربـي، ص:601-602، القاهرة.

(2) ويقابل هذه المادة من قانون البينات الأردني المادة (20) من قانون الإثبات المصري غير أن هذه المادة تضيف حالة أخرى يجوز فيها للخصم أن يطلب من خـصمه تقـديم ورقـة أو مستند بحوزته يستدل به على صحة دعواه أو جوابه وهذه الحالة أذا كان المحرر مـشترك بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة أذا كانت محررة لمصلحة الطرفين وكانت مثبتـة لحقوقهما والتزاماتهم المتبادلة.

(3) أبو الوفا، أحمد (1979) أصول المحاكمات المدنية، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنـشر، ص:594، بيروت.

على أن أهم أثر لتقديم لائحة الجواب من قبل المـدعى عليـه بالنـسبة لهـذا الأخير، هو الاحتفاظ بحقه بتقديم بيناته الخطية والشخصية بالإضافة إلى حقه الثابت بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي، ومناقشتها علاوةً على حقـه بتقديم مرافعة ختامية، مع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة علـى أيـة واقعة لم يتمكن المدعي عليه من إثباتها بطرق الإثبات الأخرى، وذلك حسب ما جاء بنص المادة (59) في فقرتها الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنيـة المعـدل رقم 16 لسنة 2006 .

وبهذا يرى الباحث بأن قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 24 لـسنة 1988وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 والقانون رقم 26 لسنة 2002 والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2006، قد نص على حق المدعى عليه بتقديم بيناته ومذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي .... ،كما نص كلا منها على حق المدعي بتقديم لائحة رد على لائحة الجواب وذلك خلال مدة معينة بنـصوص الفقرات (4 و 6) من المادة (59)، وهي آثار مترتبة على تقديم اللائحة الجوابية.

وبعد أن بيّنّا الآثار المترتبة على تقديم اللائحـة الجوابيـة بالنـسبة للمـدعي والمدعى عليه صار بالإمكان تناول بعض الآثار التي ترتب على تقـديمها بالنـسبة للمحكمة وهو موضوع دراستنا في المطلب الثالث:

3.1.1 الآثار المترتبة على تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمحكمة

تنص الفقرة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

" إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الـدعوى .... تعـين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ...".

وبتحليل هذا النص يتبين لنا بان المحكمة ملزمة إذ لم يقم المدعى عليه بتقـديم جواب كتابي خلال المدة القانونية الممنوحة له بموجب نص المادة 59 مـن قـانون الأصول المدنية بصيغتها المعدلة، بتحديد موعد جلسة للنظر في الدعوى، أما إذا قام المدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية خلال تلك المهلة السابقة فعليها أن تنتظر ليصار

إلى تقديم رد من المدعي على لائحة الجواب خلال عشرة أيام تالـي تـاريخ تبلغـه لائحة الجواب لتحديد موعد جلسة المحاكمة،سواء قام المدعي بتقديم لائحة الـرد أم لا، وبالتالي فإن تحديد موعد جلسة للنظر في الدعوى هو اثر يترتب علـى تقـديم لائحة الجواب.

ويمكن للباحث القول بأن المدعى عليه إذا ما قدم دفع شـكلي كالـدفع بعـدم الاختصاص المكاني او وجود شرط التحكيم ،... وكما تقضي بذلك المادة 109 من قانون الأصول المدنية فأن المحكمة ملزمة بالنظر بالطلب المقدم، فإذ ما قضت مثلاً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وجب عليها إحالة ملـف وأوراق الـدعوى إلـى المحكمة المختصة بعد تفهيم المدعي والمدعى عليه موعد الجلسة، وهذا مـا يمكـن اعتباره أثر آخر مترتب على تقديم اللائحة الجوابية. [1]

كما يترتب على تقديم لائحة الجواب بالنسبة للمحكمة تثبيت اختصاصها بنظر الدعوى ابتداءً وفي ذلك حسم لمسألة اختصاص محكمة أخرى بنظر الدعوى المقامة من قبل المدعي، وعلى ذلك يتم تحريك النشاط القضائي وتتابع إجراءات الخصومة واحداً تلو الآخر، حتى نصل لحكم يعتبر عنواناً للحقيقة، وبخلاف ذلك يُعد القاضـي أذا لم ينظر في الدعوى مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.[2]

وبعد أن انتهينا من بيان الآثار المترتبة على تقديم لائحة الجواب سواء بالنسبة للمدعي والمدعى عليه من جهة، والمحكمة من جهة أخرى، فلا بد لاستكمال الفائدة القانونية المرجوة من بيان كيفية تقديم اللائحة الجوابية أن نقـوم بعـرض البينـات والمستندات المؤيدة لهذه اللائحة، وهذا ما نتناوله في المطلـب الرابـع مـن هـذا المبحث.

---

[1] للمزيد انظر الزعبي، عوض، (1992-1993) الحكم بواسطة قيم فـي القـانون المغربـي: إشكالية الغياب أمام القضاء المغربي. بلورة وحلول (أطروحة دكتوراه، مكتبـة الحقـوق، جامعة محمد الخامس، ص:624، الرباط.

[2] التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء، ص:379

4.1.1 البينات والمستندات المؤيدة لجواب المدعى عليه.

تنص المادة (1\59) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة على ما يلي: "على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما ....جوابا كتابيا...، مرفقا به ما يلي:

أ-حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بهذه الحافظة.

ب-قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج-قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب بإثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده".

كما نصت المادة الثانية من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2005 على ما يلي" تقسم البينات إلى ما يلي:

1- الأدلة الكتابية. 2- الشهادة . 3- القرائن. 4- الإقرار 5- اليمين .

6- المعاينة والخبرة."

ويقصد بالمستندات المؤيدة لجواب المدعى عليه مجموعة الأوراق والوثائق التي يتعين على المدعى عليه إرفاقها بلائحته حال إيداعها قلم المحكمة المختصة،إذ أن المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات المقارنة أخذ بمبدأ حصر البينة وتركيز الخصومة [1]، فألزم المدعى عليه أن يرفق بلائحته الجوابية مجموعة من الوثائق والمستندات حال إيداعها قلم المحكمة المختصة، ومناط ذلك كله تسريع إجراءات التقاضي للوصول للحقيقة، وهيمنة القاضي الذي ينظر الدعوى عليها، فلا يترك أمر ذلك لإرادة الخصوم.[2]

وقد تكون هذه المستندات أدلة كتابية كعقد، أو فاتورة، تفيد براءة ذمة المدعى عليه تجاه المدعي، وقد تكون مخالصة محررة من قبل المدعي للمدعى عليه.

---

(1) المادة (56) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986، والمادة (46) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (25)، لسنة 1968، نقلا الزعبي، الحكم بواسطة قيم في القانون المغربي: إشكالية الغياب أمام القضاء المغربي، ص:512.

(2) المصري، محمد وليد هاشم، (2003) شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص:17، عمان.

وهذه الأدلة الكتابية قد تكون إسناد رسمية حيث عرفتها المادة 1/6 من قـانون البينات بقولها: "السندات الرسمية هي:

1. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية.
2. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين مـن اختـصاصهم تصديقها طبقا للقانون".

وهذه المحررات الرسمية تعتبر حجة بذاتها دون الإقرار بها فلا يطلب ممـن يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وإنما على الخصم الذي ينازع فيها أن يثبت ادعاءه ولن يستطيع إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1].

ومن هذه السندات الرسمية على سبيل المثال لا الحـصر، القـرارات التـي يصدرها القاضي وهو يقوم بعمله، وكذلك عقود الـزواج التـي ينظمهـا المـأذون الشرعي تعتبر كذلك إسناد رسمية، وكذا كاتب الجلسات وما يقوم بـه مـن كتابـة محاضر، أثناءها يعتبر ما يقوم به سند رسمي يجب أن تتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة السابقة.[2]

كما قد تكون الأدلة الكتابية إسناد عادية عرض لها مشرعنا بنص المادة (10) من قانون البينات بقوله:" هو السند الذي يشمل على توقيع من صدر عنه، أو خاتمه أو بصمة أصبعه، وليست له صفة السند الرسمي"، ومن قبيل هذه الإسناد المخالصة المحررة من قبل المدعي، وقد تكون كذلك عقد منظم بين طرفي الدعوى. أما حجّيّة هذه الإسناد فهو ليس موضوع بحثنا الأمر الذي يحتم علينا عدم الخوض بمثل هـذه المسألة.[3]

---

[1] للمزيد أنظر القضاة مفلح، (2006) البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 85-86، عمان.

[2] القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص:79.

[3] انظر للمزيد: الدناصوري، عز الدين وعكاز، حامد عبد الحميد، (1977) التعليق على قانون الإثبات، دار عام الكتل، ص26 وما بعدها، القضاة، البينات في المواد المدنية والتجاريـة، ص86.

ويعد كذلك من قبيل الأدلة الكتابية التي قد تتضمنها حافظة مستندات المـدعى عليه المؤيدة لجوابه؛ الرسائل والبرقيات- خصوصا عند التجار-، وهذا ما نـصت عليه المادة (13) من قانون البينات الأردني، وكذلك الدفاتر التجاريـة إذ نـصت المادة (16) من قانون التجارة الأردني وما بعدها على إلزام التاجر بأن يكون عنده دفتر يومية لأعماله التجارية، ودفتر لقيد صور الرسائل والبرقيات الخاصة بتجارته، ودفتر لقيد الجرد لميزانيته السنوية، ونص كذلك ذات القانون السابق علـى كيفيـة تنظيم هذه الدفاتر وترقيمها وتوثيقها من قبل مراقبي السجل التجاري، كما أوجبـت المادة (19) منه على التاجر حفظ هذه الدفاتر لمدة عشر سنوات.[1]

وهذه البينات الخطية ألزم المشرع المدعى عليه أن يرفقها بلائحته الجوابية إن كانت تحت يده، إذ لا يكفي أن ينظم بها قائمة فقط بل يجب عليه علاوة على ذلك أن يقدمها خلال المدة المنصوص عليها في متن المـادة(1/59)، وإلا فقـد حقـه فـي استخدامها كبينة له في الدعوى على خلاف البينات الخطية الموجـودة تحـت يـد الغير،حيث يجب على المدعى عليه أن ينظم بها قائمة ويصفها بشكل دقيق بعـد أن يشير إليها في لائحته الجوابية، ويطلب من المحكمة إلـزام هـذا الغيـر بتقـديمها ليستخدمها في معرض البينة بغرض إثبات حق له، أو نفي حق للمدعي، كون الغير هنا شخص من خارج الخصومة فهو ليس أحد الخصوم.

ومن أمثلة البينات الخطية الموجودة تحت يد الغير تلك البينات التـي تكـون محفوظة في سجلات الدوائر الحكومية، كمثل من يريد أن يخاصم ورثة مدينه، ولا يعرف أسمائهم فيحق له الطلب من المحكمة بعد قيد الدعوى لدى قلمها توجيه كتاب صادر عنها إلى الجهة المختصة لاستصدار حجة حصر إرث؛ لمعرفة أسماء الورثة لمخاصمتهم كورثة لمدينه، ومنها أيضا الإنذار العدلي الذي قام المؤجر بتوجيهه إلى المستأجر لينذره بإخلاء المأجور، فمثلاً لو أضاع المؤجر نسخته من الإنذار العدلي الذي وجهه، وأراد استعماله بدعوى إخلاء المأجور فيما بعد كبينة له في الـدعوى، يستطيع هنا ومن خلال المحكمة الطلب بالحصول على صورة طبق الأصل عنـه،

---

[1] وتنص المادة (19) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على ما يلي: (يجـب على التاجر أن يحتفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات).

من ذلك أيضاً فاتورة المشتريات الموجودة تحت يد البائع نسخة منها للتدليل على قيمة المشتريات في دعوى مثلاً مقامة على مقاول زعم صاحب البناية أنها لم تتكلف ما يدعي المقاول[1].

ولا غرو بأن البينات الموجودة تحت يد الغير كثيرة ومختلفة حيث لم يحصرها المشرع بنوع، أو عدد معين،فقد جاء النص عليها مطلقاً، وهي يجب أن تقدم قائمة فيها مع اللائحة الجوابية كونها ليست تحت يد طالب البينة.

ومما يجدر ذكره بأن القانون يوجب على كل من المدعي والمدعى عليه أن يورد أية بينة يريد أن يستعملها لإثبات ما يدعي في قائمة بيناته[2]، وأن يقدمها خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (3/2/1/59) من قانون الأصول المدنية وألا حُرم من تقديمها في معرض البينة إذا كانت بحوزته فيما بعد، وقد قضت محكمة التمييز بحكم لها في هذا المجال بقولها:"إذا قدم وكيل المستأنفة اللائحة الجوابية ضمن المدة القانونية، إلا انه لم يقدم بيناته الخطية ضمن المدة القانونية، فأن تقديم قائمة بالبينات الخطية لا يكفي ولا يسد مسد البينات الخطية التي تحت يد طالب البينة، لذلك فأنه لا يجوز قبول البينات الخطية بعد فوات المدة القانونية المحددة بنص المادة (59) من قانون الأصول المدنية".[3] وذلك على خلاف تلك التي بحوزة الغير أو تحت يده، أي أن يذكر بأن هناك مستندات ليست بحوزته ويرغب بتقديمها في الدعوى كبينة أو يدلل على هذا المعنى، فهنا أذا لم يذكر المستند ويوصفه ضمن قائمة بيناته عُد مهملاً وتعرض لعدم قبول السند في معرض البينة[4].

---

(1) للمزيد انظر أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص:678 وما بعدها. وكذلك القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص:140-141.

(2) حيث أن من يقيم الدعوى يبقى مدعٍ بالطلب الأصلي، وقد يصبح مدعى عليه بطلب عارض يقدمه المدعى عليه والذي بدوره يصبح مدعي بهذا الطلب.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/1120.(هيئة خماسية) تاريخ 2002/5/5، منشورات مركز عدالة.

(4) التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، جامعة القدس، كلية الحقوق،2002، ص: 190-191.

وقد تكون هذه المستندات أيضاً تنطوي على بينات شخصية أدلى بها الشخص أمام القضاء، إذ تُعرّف الشهادة بأنها: "إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"[1]. وتنظم المادة (27) من قانون البينات الأردني وما بعدها الشهادة والحالات التي يجوز أثباتها بالشهادة، وحقوق المدعين والمدعى عليهم بجواز استعمال الشهادة كبينة أمام القضاء، فهي إخبار ينشئ التزاماً على الغير، أما إذا كانت تنشئ التزاماً عليه فهي إقرار، ويجب أن تكون الشهادة مباشرة، بأن يخبر الشاهد بما وقع من الغير تحت سمعه وبصره كمن يشهد تعاقداً أو حادثة، فيروي ما سمعه وما رآه. أما إذا كانت الشهادة غير مباشرة أو سماعية، كأن يشهد شخص بما سمع رواية عن الغير، فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني، ولا تكون لها حجية الشهادة، وإن كان للمحكمة أن تستنير بها باعتبارها قرينة على صحة المدعى به، وبناءً على ما تقدم يرى الباحث بأن المدعى عليه يستطيع ذكر اسم شخص يرى بأنه قد يكون شاهداً على واقعة معينة يريد إثباتها بمواجهة خصمه، كإثبات مثلاً مدى الضرر والألم النفسيين الذين وقعا عليه نتيجة وفاة أحد أقاربه في دعوى العطل الضرر، كما يجوز للمدعى عليه دعوة إيّ شخص ليقوم بواسطته، وذلك من خلال المحكمة بإبراز مستندات، كمثل شخص يعمل محاسب بمستشفى، أو متخصص يعمل بوظيفة رقيب سير؛ يبرز من خلاله مخطط كروكي مبيناً أوصافه في قائمة بيناته.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن على المدعى عليه وهو يعد قائمة بيناته أن يبين اسم الشاهد كاملاً، وعنوانهِ بشكل واضح، والوقائع التي يرغب بإثباتها بواسطة هذا الشخص حتى يمكن قبولها من قبل المحكمة، والعبرة من ذكر اسم الشاهد وعنوانه هو حتى يصار إلى تبليغه بأسرع وقت ممكن؛ وذلك لسرعة الفصل في الدعاوى وعدم المماطلة فيها.

وهكذا نلاحظ بأن المدعى عليه يستطيع دعوة ما يشاء من الشهود عن طريق المحكمة بعد أن يذكر هذه البينات في لائحته الجوابية، وذلك لإثبات وقائع ذكرها

---

[1] انظر في تعريف الشهادة، القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص:119. وكذلك الدناصوري، التعليق على قانون الإثبات، ص:127.

فيها، أو لإبراز مستندات تم ذكرها في قائمة بيناته الخطية وللمحكمة القرار في قبول دعوة وسماع هؤلاء الشهود، ولا يرى الباحث بالاستناد إلى ما هو معمول بـه مـا يمنع من أن يورد المدعى عليه قائمة بيناته الشخصية منفصلة عـن قائمـة بيناتـه الخطية، أو دمجهما معاً في نفس القائمة مع التفصيل فيهما والفصل بينهما.[1]

أيضاً يمكن أن يكون من ضمن حافظة المستندات طلـب الخبـرة والمعاينـة؛ كطلب المدعى عليه رؤية موضوع النزاع من قبل خبير والإدلاء برأيه الفني إلـى المحكمة، فقد يكون موضوع النزاع المطروح على القضاء فيه جانب ينطوي علـى مسألة فنية؛ كمسائل الطب والهندسة أو الزراعة أو المحاسبة أو أي حقل آخـر، ولا تستطيع المحكمة أن تفصل فيها دون أن تلجأ إلى خبير في الفن أو المهنة التي يتعلق بها النزاع، فهنا تلجأ المحكمة إلى تكليف خبير لتقدير الإضرار؛ كي يتسنى للمحكمة تطبيق حكم القانون على هذه الناحية من النزاع – والتي قـد تكـون فاصـلة فـي موضوع الدعوى - وذلك على أساس من الوضوح وبما يـريح ضـمير المحكمـة ويحقق العدالة.[2]

كما قد تحوي هذه المستندات المؤيدة لجواب المدعى عليه مخالصة مـن قبـل المدعي، سُلّمت إلى المدعى عليه بأنه مثلاً قد أوفى بجزء من الدين المطالب بهِ، أو قد يكون إقراراً من المدعي بأن دينه قد انقضى بالمقاصة بدين للمدعى عليه علـى المدعي.

ويرى الباحث أن ما قصده المشرع بعبارة حافظة مستنداته المؤيدة لجوابه هو؛ جميع البينات المتوفرة بحوزة المدعى عليه التي تدعم جوابه، وقد تبين صـحة مـا جاء باللائحة الجوابية سواء كانت هذه البينات خطية أو شخصية أو إقراراً أو خبرة، أو غيرها من وسائل الإثبات الواردة في قانون البينات.

ويستطيع الباحث القول بأن ما أورده المشرع الأردني فـي قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني بمتن المادة (59) منه بعد أن نص بأن:" على المـدعى عليه أن يقدم جواب كتابي........ مرفقاً به ما يلي:

---

[1] للمزيد انظر فراج، الدعوى وإجراءاتها العملية، ص :291 وما بعدها.

[2] القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص:240 وما بعدها.

1- حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه.

2- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

3- قائمة بأسماء شهوده".

يعد من قبيل التزيد غير المحمود إذ أن حافظة المستندات المذكورة بنص المادة (1/59/أ) من ذات القانون السابق كافية للتدليل على الفقرتين الأخيرتين من المـادة (1/59/أ/ب)، إذ أن هذه المستندات تحتوي على جميع ما تم ذكره لاحقاً مـن قبـل المشرع، فقد درج المحامون بعد كتابة الجواب على تنظيم قائمة ببيـناتهم الخطيـة سواء الموجودة بحوزتهم أم تلك التي تحت يد الغير، إضافة إلى قائمة بأسماء الشهود والوقائع المراد إثباتها بواسطة البينة الشخصية، التي غالباً ما ترد بـالجواب علـى لائحة الدعوى أو في قائمة البينات الخطية، حيث يشار بقائمة البينات الشخصية بأن الشاهد (س) سوف يستخدم للإدلاء بشهادته مثلاً علـى البينـة الخطيـة رقـم (3) والواردة في قائمة البينات الخطية.

ويمكن حمل هذا التزيد من قبل المشرع بنص المادة الـسابقة علـى الأهميـة المتزايدة لتلك البينات في حسم النزاعات بين الخصوم خصوصاً تلك الموجودة تحت يد الغير، والبينات الشخصية التي غالباً ما يرافقها مذكرة شارحة لما يريد المـدعى عليه أن يثبته بواسطتها، ولا يفوتنا القول بأن المقصود بالغير في نص الفقرة (ب / 1/ 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة،هو شخص من خارج الخصومة أي ليس المدعي أو المدعى عليه الأمر الذي يجعل من جزئية إلزام الغير بتقديم ما تحت يده تقفز الى الحناجر والمنابر وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني[1].

غير أن ما يمكن أن يثار بهذا الصدد – أي إلزام الخصم بتقديم بينة تحت يده- هو ماذا لو تقاعس المدعى عليه عن تقديم جوابه خلال المهلة القانونية، وحُرم مـن تقديم بيناته في الوقت الذي يطلب فيه المدعي بينة موجودة تحت يد المدعي عليـه؟ إلا يعتبر هذا استثناء على الجزاء المقرر بنص المادة (4/59) من قانون الأصـول المدنية، أي حرمان المدعى عليه من تقديم بيناته. ثم ماذا لـو كانـت هـذه البينـة الموجودة تحت يد المدعي عليه المقصر من شأنها إنهـاء النـزاع ولـصالحه؟.إن

---

[1] أنظر الفصل الثاني.

الإجابة على مثل هذه الافتراضات والتي تثير العديد من علامات الاستفهام على نص المادة (4/59) من قانون الأصول المدنية سوف تكون جزء من حديثنا في المباحث القليلة القادمة.[1]

2.1 الجزاءات المترتبة على عدم تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة المحددة قانوناً

رتب المشرع على عدم مراعاة قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني شأنه في ذلك شأن جل القوانين الإجرائية العربية جزاءاتٍ مختلفة [2]؛ هي بطلان الإجراء الذي يتم مخالفا لهذه القواعد،وإلزام الموظف المتسبب فيه بتعويض الضرر الناشئ عن فعله[3]، وسقوط الحق في الإجراء إذا ما اتخذ في غير الميعاد المحدد له، وخير مثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

حيث يشترط لإعمال هذا الجزاءات جملة شروط منها:

1- أن ترتكب ذات المخالفة التي من اجلها حدد المشرع الجزاء[4].
2- أن تقع المخالفة بإرادة الخصم، ويستوي أن تقع عن قصد أو خطأ أو عن إهمال؛ ولهذا نجد مشرعنا في قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطى الحق للمدعى عليه أن يطلب التمديد ليتسنى له تقديم لائحته الجوابية، إذا ما توسل بعذر شرعي تقبله المحكمة أن لم يكن التقصير بسبب منه، على أن يطلب التمديد خلال المهلة الممنوحة له بمقتضى نص المادة (1/59) أصول مدنية.
3- أن يوقع الجزاء المقرر في التشريع النافذ وقت ارتكاب المخالفة[5].

---

(1) أنظر الفصل الثاني.

(2) كما في نص المادة (4\59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) كما في نص المادة(14،72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) صدر المادة (4\59) أصول مدنية أردني.

(5) عجز المادة (4/59) أصول مدنية أردني.

ولما كان المشرع قد وضع القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، وحتى تُرسم على هديها إجراءات التقاضي ويلتزم بها الخصوم، ويحترمها القضاة، وهـو فـي هـذا السبيل قد راعى المساواة بين جميع المتقاضين، أيا كانـت طبيعـة منازعـاتهم أو نوعها، فلا يملك احد فرض إجراءات غير مقررة في التشريع، ولا يملك الخـصوم الاتفاق فيما بينهم على إتباع إجراءات مغايرة لتلك التي وضعها المشرع[1].

ومن بين الجزاءات التي فرضها المشرع على المدعى عليه المقصر عن تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة القانونية؛ حرمانه من تقـديم جـواب علـى لائحـة الدعوى؛إذ إنه بمثل هذه الحالة لا يستطيع بسط جوابه على لائحـة الـدعوى، فـلا يتمكن من دحض ادعاءات خصمه،ناهيك عن حرمانه من تقديم بيناته بأي صـورة من الصور الأمر الذي يتناوله الباحث بالدراسة في(المطلب الأول)، كمـا أضـاف قانون الأصول المدنية الأردني جزاءً آخر وفقاً لأحكام المادة (72) منه، يقع علـى عاتق المدعى عليه المتقاعس عن تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة الممنوحة لـه، التي تنص على ما يلي: "تحكم المحكمة على كل من يتخلف من موظفيهـا أو مـن الخصوم عن إيداع المستندات ... بغرامة لا تزيد عن عـشرين دينـار ...." [2][3]، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

1.2.1 حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته على لائحة الدعوى.

تنص الفقرة الرابعة من المادة (59) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة بصيغتها المعدلة على ما يلي:

" إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المـدد المبينة في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في

---

(1) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص:499.

(2) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص:581. المصري، شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني، ص 176. وكذلك القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظـيم القـضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004، ص: 222.

(3) ويقابل هذه المادة ، المادة (99) من قانون المرافعات المصري.

الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول، ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقهُ على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية".

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع قد رتب في تعديله لأحكام المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية جزاءً على المدعى عليه، يتمثل بحرمانه من تقديم جواب على لائحة الدعوى، وحرمانه من تقديم أية بينة في الدعوى، وهذا وارد في صدر الفقرة السابقة،أما عجزها فيرتب له بعض الحقوق مثل حقه في تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها، وحقه في تقديم مرافعة ختامية،[1] وحقه في توجيه اليمين الحاسمة.

وبناءً على ما تقدم سوف يقوم الباحث بتوضيح أهمية تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعى عليه (الفرع الأول)، مبيناً المدة التي يجب أن تقدم خلالها (الفرع الثاني)، متناولاً الجزاء الذي يتمثل بفقدان حقه في تقديم اللائحة الجوابية والبيّنات وماهية هذا الجزاء ومداه في طي (الفرع الثالث)،على البيان التالي:-

الفرع الأول: أهمية تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعى عليه:

إن الأهمية المرجوة من تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعى عليه تتبدى باحتفاظه بتقديم جواب على لائحة الدعوى وبسطه(أولا)، وتقديم بيناته المؤيدة لإدعاءاته ودفوعه الداحضة لبيّنات خصمه(ثانياً)، وهذا ما يتناوله الباحث عبر مساحة هذا الفرع على النحو الأتي:-

أولاً: جواب المدعى عليه:-

بالرجوع إلى نص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتبين لنا بأن على المدعى عليه أن يقدم جواباً كتابياً على لائحة الدعوى، وذلك

---

[1] القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص: 221. وكذلك المصري، شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني، ص 174 -175. وكذلك الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص 517. وكذلك شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص241.

خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى، وقد سبق لنا التعرض لهذا الموضوع في المطالب السابقة لذا نحيل إليها منعا للتكرار.[1] غير أن ما يمكن أن يُقال في هذا المقام بأن جواب المدعي عليه يختلف تبعاً لنوع الدعوى المرفوعة عليه، والبينات المتوافرة لديه؛ والبينات الموجودة بحوزة الخصم أو الغير وتحت يده، وما تتركه هذه البينات السابقة من مساحة يستطيع من خلالها المناورة ليكسب الدعوى، أو ليتقي صدور حكم لصالح المدعي على الأقل، فقد يكون موضوع الدعوى مطالبة بالتعويض عن الوفاة والأضرار المادية والمعنوية والآلام النفسية التي أصابت المدعين من جراء فعل المدعى عليه، هنا قد يكون جواب المدعي عليه وفي احد بنود اللائحة الجوابية مثلاً؛ بأن الوفاة حصلت طبيعية، ولم تكن بسبب حادث التصادم الذي وقع بين سيارة المدعى عليه وسيارة مورث المدعين، وقد يكون موضوع الدعوى أيضا مطالبة بالعطل والضرر ونفقات المعالجة، وهنا يأخذ جواب المدعى عليه شكل يختلف فيما لو كان موضوع لائحة الدعوى الغش في البضاعة، وهكذا نجد أن جواب المدعى عليه يختلف تبعاً لاختلاف موضوع الدعوى المرفوعة عليه وقيمتها.

ومما يجدر ذكره هنا هو أن جواب المدعى عليه يأخذ شكلاً مكتوباً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون شفوياً، وذلك مقرر بصريح نص المادة (59) من قانون الأصول المدنية والتي جاء فيها ما يلي:" على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً...".

ثانياً: بينات المدعى عليه:-

إن بينات المدعى عليه والتي يمكن له إرفاقها مع لائحته الجوابية وإبرازها ضمن محاضر الجلسات، هي البينات القانونية المسموح بها ضمن نطاق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقوانين ذات العلاقة، فقد تكون كما سبق وأوضحنا بينات خطية أو بينة شخصية أو إجراء خبرة في المواضيع الفنية

---

[1] للمزيد انظر الصفحات من 8-17.

المتخصصة التي تحتاج إلى خبير كطبيب مثلاً؛ يبين مدى العجز الذي أصيب به المدعي أو المدعى عليه، أو محامي يقدر مدى الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي في دعاوى السب والشتم والتحقير.

وبناءً عليه فإن بينات المدعى عليه قد تختلف أيضاً باختلاف نوع الدعوى، وقيمتها ففي دعوى نقص قيمة العقار مثلاً قد تكون البينة الخطية مشروحات صادرة عن دائرة الأراضي، تقدر قيمة العقار مقارنة مع العقارات الأخرى التي تمتاز بنفس المواصفات من مساحة وموقع، يبين فيها بأن العقار قد تناقصت قيمته كنتيجة لظرف ما أم لم تنقص، وقد تكون أجراء خبرة من قبل مساح خبير معتمد لدى المحكمة المقام لديها هذه الدعوى لتقدير قيمة العقار، وكذا تكون البينات كل ورقة أو شهادة أو خبرة هي ممكنة يدّعّم فيها المدعى عليه طلب أو دفع يتناوله في لائحته الجوابية، ومنعاً لتكرار تناول موضوع بينات المدعى عليه المرافقة للائحته الجوابية، فإن الباحث يُحيل إلى ما تم استعراضهُ في المطلب الرابع من هذا الفصل في البينات الواجب إرفاقها مع اللائحة الجوابية.[1]

الفرع الثاني: المهلة القانونية لتقديم لائحة الجواب:

أن مدة تقديم اللائحة تختلف بحسب ما إذا كان المدعى عليه مقيماً داخل المملكة أم لا؟ حيث أنها في الفرض الأول ثلاثون يوما، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى وفي الفرض الثاني ستون يوما، أي عندما يكون المدعى عليه مقيما خارج المملكة أو إذا كان وكيل إدارة أملاك الدولة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة، وذلك حسب ما تقضي به المادة (59) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

كما أن لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية حق التمديد ولو لمرة واحدة المدد المشار إليها في كل من الفقرة (1) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوما، وفي الفقرة (2) من هذه المادة مدة ثلاثون يوما بناءً على الطلب المقدم من المدعى عليه

[1] صفحة 16 وما بعدها من هذه الدراسة.

قبل انقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه، إذا أبدى أسـباب مبـررة واقتنعـت بهـا المحكمة وفقاً لما تقضي به المادة (م 3/59) من قانون الأصول المدنية الأردني.

ويلاحظ بأن المشرع قد زاد المدة في التعديل الجديد مدة خمسة عشر يومـا أخرى، بعد أن كانت في القانون القديم الملغى فقط خمسة عشر يوما دون أن تمـدد، مما يعني استبعاد غاية تسريع إجراءات التقاضي كحكمة تشريعية قد توخاها المشرع بهذا التعديل.

والسؤال الذي يثور هنا ما الحكمة التشريعية من وراء هذا التعديل؟ هل هـي تنظيمية؟ أم فقط مدة ينبغي بفواتها إيقاع الجزاء المقرر بالفقرة الرابعة مـن المـادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية؟

إن الإجابة على مثل هذا التساؤل تقتضي أن يبين الباحـث أولاً بـان المـدد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، حالـه كحـال القـوانين الأخرى،من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بين الأفراد، فهي وجدت للمصلحة العامة وليس لمصلحة خاصة، وبالارتكاز إلى ما سبق نقول بـان المـدة المفروضة على المدعى عليه هنا هي مدة بانتهائها يتم فرض الجزاء المقرر علـى المدعي عليه المتقاعس، مما يعني أن الحكمة التشريعية من وراء هذا التعديل هـي تعزيرية، حيث قد يطول أمد النزاع بتطبيقها فما يتبقى من حقوق للمدعى عليه مثل الدفوع، والاعتراضات على بينات المدعي، والمرافعة الختامية هي إجـراءات قـد يتخذها المدعى عليه الذي حُرِم من تقديم جوابه وبيناته وسيلة لهذه الإطالة وأسلوب تسويف يميّع الإجراءات القضائية ولا يُعجّل حُصول المدعي على حقه، خـصوصاً إذا ما علمنا بأن هناك درجتان من درجات التقاضي، كما يستطيع الباحـث القـول وبالاستناد إلى ما سبق أيضا بأن هذه المدة والمعدلة بالقانون رقم 14 لـسنة 2001 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تكون حكمتها التشريعية تنظيميـة؛ بمعنـى جعل الإجراءات القضائية التي يجب أن تتبع من بداية إقامة الدعوى وحتى صـدور حكم فاصل بها تراتيبية بحيث تتدرج... الواحد تلو الآخر، وهكذا حتى تنتهي جميـع مراحل التقاضي، غير أنه لو أُخذ هذا التعديل على هذا النحو لما كان هناك جـزاء يفرض على من يتخلف أو يتقاعس عن إتيان ما يوجب القانون عليه القيام به، ولكن

حتى هذا التنظيم يجدر به أن يقترن بجزاء، حتى يتسنى له أن يتجسد ويقوم بدوره. وبذا يستطيع الباحث القول بأن الحكمة التي توخاها المشرع من هذا التعديل هي حكمة تعزيرية تنظيمية، بمعنى حتى يفرض النظام نفسه يجب أن يهدد الخصوم بجزاءٍ يقع عليهم، إذا لم يلتزموا بهذا الهدف التنظيمي الذي أراده المشرع، ويلاحظ أخيرا بأن المدة الممنوحة للمدعى عليه علاوة على إمكانية تمديدها خمسة عشر يوما أخرى، ستُطيل أمد النزاع أمام القضاء خلافا لرغبة المشرع في تمكين القضاء من الإسراع في نظر الدعوى دون تأجيل والتي شكلت محور اهتمامه بصدور القانون رقم 14 لسنة 2001[1].

وعليه سنتناول المهلة الممنوحة للمدعى عليه المقيم في المملكة وخارجها لتقديم لائحته الجوابية (أولا)، ومهلة وكيل إدارة أملاك الدولة والمؤسسات العامة والرسمية (ثانيا) وعلى النحو الأتي:-

أولا: مهلة المدعى عليه المقيم داخل المملكة وخارجها:-

تنص المادة 1/59 من قانون الأصول المدنية على أن المدة الممنوحة للمدعى عليه المقيم داخل المملكة الأردنية الهاشمية هي ثلاثون يوما؛ تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه لائحة الدعوى، كما تنص المادة 2/59/ب بان هذه المدة تُزاد لتصبح ستون يوم إذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وتبدأ كما في الحالة الأولى.

كما يجوز لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولو لمرة واحدة المدة المشار إليها أعلاه، مدة خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوماً على التوالي، وذلك بتوافر عدة شروط هي:

1- أن يكون هناك طلب مقدم من قبل المدعى عليه بذلك.
2- ألا تكون المدة القانونية الأولى الممنوحة بموجب القانون للمدعى عليه سواء المقيم داخل المملكة، أو خارجها قد انقضت.
3- أن يُبدي المدعى عليه أسباباً معقولة تبرر هذا الطلب وتقتنع بها المحكمة.

---

[1] المصري، شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني ، ص 175.

وبتحليل النص السابق نتبين بأن طلب التمديد، وحتى يتحقق ينبغي توافر شروط عدة، نمر عليها جميعا لوضوحها لنقف أمام شرط واحد؛ وهو ما هي الأسباب التي قد يبديها المدعى عليه أو وكيله والتي تبرر طلبه التمديد وقد تقتنع بها المحكمة؟ إذ أن النص قد جاء مطلقا وغير محدد، فهل كون المدعى عليه كان وقت رفع الدعوى، خارج البلاد لأعمال يؤديها يُعد سبباً مقنعاً قد يؤدي بالمحكمة إلى قبول التمديد،أم كون المدعى عليه قد ألمت به وعكة صحية بعد رفع الدعوى، وتبلغه لائحتها أصوليا حدت به دون التمكن من الجواب ضمن المهلة المحددة، وهنا يعتقد الباحث بان المحكمة صاحبة صلاحية بدراسة ظروف كل دعوى على حده ومن ثم إعطاء القرار بالتمديد أو بالرفض، والمعذرة المشروعة تعطى للمدعى عليه كما قضت بذلك قرارات محكمة التمييز الأردنية[1] مما يفتح باب الاختلاف أمام القضاة بين محقق للعدالة ومطبق للقانون لتقدير هذه الظروف وبالتالي التمديد أو الرفض، وما قد يترتب على ذلك من رفع بعض المراكز القانونية لبعض الخصوم وخفض بعضها الآخر، إذ قد تصل بالنهاية إلى قرارات قضائية متباينة بشأن بعض الدعاوى المتماثلة، وهنا يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يسارع إلى إلغاء هذا النص لدرء ما قد يترتب عليه من مخاطر ضياع الحقوق وإطالة أمد النزاع.

ثانيا: مهلة وكيل إدارة أملاك الدولة والمؤسسات العامة والرسمية:

تنص المادة (2/59/أ) على أن المهلة الممنوحة لوكيل إدارة قضايا الدولة، والمؤسسات العامة والرسمية، هي ستون يوما، ويضاف إليها مدة ثلاثين يوماً، وذلك بحالة الطلب والاقتناع بالأسباب المبررة لهذا الطلب من قبل المحكمة، وبالشروط التي تعرض لها الباحث سابقا[2]، حيث قد تصبح المهلة الممنوحة لهذه الفئات تسعين يوما، مما يؤدي إلى إطالة أمد المنازعات،وتأخر وصول ذوي الشأن إلى حقهم.

وما يجدر ذكره هنا أن كلمة العامة والرسمية الوارد ذكرها بعد كلمة المؤسسات في الفقرة السابقة ؛إنما هي مترادفان ولا يقصد بهما المشرع الاختلاف

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2336/2007 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/17، منشورات الموسوعة القانونية.

[2] أنظر صفحة رقم (35) من هذه الدراسة.

بين المؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية فكلتاهما واحد، أما بالنسبة لتعريف المؤسسة العامة؛ فيمكن القول بان الفقهاء لهم محاولات كثيرة بهذا المضمار، ومع ذلك لم يتوصلوا إلى اتفاق حول تعريف المؤسسة العامة بشكل واضح ودقيق، نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها كلٌ منهم لها، وذلك بسبب المذهب العلمي الذي ينتمي إليه، وطبقا لخلفيته الثقافية، كما أن تنوع المؤسسات العامة قد ساهم في تعقّد الأمر،إلا أن مفهوم المؤسسة العامة في الفكر العربي قد وُجِد به بعض التطابق والاتفاق على بعض الأمور الجوهرية.[1] وقد حاول الفقهاء العرب تحديد مفهوم للمؤسسة العامة فمنهم من عرفها وفقا للتعريف الكلاسيكي بأنها: (عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة، ويتمتع بالشخصية المعنوية).[2] ومنهم من رأى بأنها:(هيئة تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية المستقلة وتدير مرفقا عاما وفقا لمبدأ التخصص).[3] ومنهم من قال بأنها: (منظمة أعمال تعمل في نطاق أهداف المصلحة العامة بصفتها فرعا جديدا من فروع الجهاز الإداري).[4]

كما عرفها البعض بأنها:(عبارة عن مرفق عام يتخصص في نشاط معين ويُمنح الاستقلال في إدارة شؤونه، بإضفاء الشخصية المعنوية عليه، وإدارته عن طريق منظمة عامة مع خضوعه لقدر من الوصاية الإدارية).[5]وعليه وبالاستناد إلى التعاريف الواردة أعلاه يمكن القول بان المؤسسات العامة أو الرسمية هي مؤسسات ذات شخصية معنوية عامة، لها أهلية إبرام التصرفات القانونية بحدود مصلحة هذا الشخص المعنوي (أهلية أداء)، ولها ذمة مالية مستقلة، ووجود قانوني، وكيان ذاتي،

---

[1] المغربي، محمود عبدالمجيد(1994) المدخل لدراسة القانون الإداري الخاص،ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص: 7، لبنان.

[2] الطماوي، سليمان محمد (1975) الوجيز في القانون الإداري_(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، ص: 43، القاهرة.

[3] عبدالسلام، (1977) جعفر النظام الإداري السعودي، المعرفة السلفية ومكنها، ط1، ،ص: 161، القاهرة.

[4] رشيد، احمد(1984) تنظيم وإدارة المؤسسات العامة ،ط3، دار المعارف، ص: 5، القاهرة.

[5] إسماعيل، خميس السيد(1988) الإدارة الحديثة للمؤسسات والشركات العامة بمصر والدول العربية وتجربة اشتراك العمال في الإدارة، د.ن، ص: 16، القاهرة.

تمنحها بعض السلطات العامة، واستخدام وسائل القانون العام في مباشرة وظائفها).[1]

أما بالنسبة لوكيل إدارة قضايا الدولة فهو الشخص الذي يمثل الدولة في القضايا التي ترفع عليها من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة، ويمثلها في القضايا المرفوعة منها على الآخرين؛ وهو المدعي العام في محاكم البداية، إذ يكلف بذلك من قبل المجلس القضائي بالإضافة لوظيفته فيرافع في قضايا الخزينة، ويدافع عنها. أما في المناطق التي يوجد في مراكزها محاكم صلح فيتم تكليف احد الموظفين بان يمثل وكيل إدارة أملاك الدولة من موظفي هذه المحكمة من حملة درجة البكالوريوس وذلك لضغط العمل الواقع على قاضي الصلح بمثل هذه المراكز ويُعطى مسمى معاون وكيل إدارة أملاك الدولة[2].

وبالرجوع إلى النص السابق والذي يمنح ُكلاً من وكيل إدارة قضايا الدولة، والمؤسسات العامة والرسمية مدة ستين يوماً يجب عليهما أن يقدما خلالها لوائحهما الجوابية، نجد أن المشرع قد صادر على الغاية من وراء التعديل الأخير- تسريع إجراءات التقاضي- وذلك بالنص على مدة طويلة نسبيا قد تأخر حصول المدعي على الدولة والمؤسسات العامة والرسمية على حقه من أشخاص معنوية عامة تملك السلطات والوسائل القانونية بشكل أقوى من الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد، لذا يتمنى الباحث على المشرع الأردني إنقاص هذه المدة لتكون ثلاثون يوما أسوة بالمدعى عليهم الأفراد وذلك على اقل تقدير.

ولعل من نافلة القول بان المدد المقررة بنص المادة (59\1\2\3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تطبق أمام محكمة الاستئناف؛ إذ أن أحكام المادة (185) من القانون السابق واجبة التطبيق بمثل هذه الحالة، قد خلا نصها من تحديد مدة لتقديم اللائحة الجوابية وبالتالي نجد أن هذه المهلة تبدأ من تاريخ اليوم الذي يلي

---

[1] كنعان، نواف(2006) القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 136 وما بعدها، عمان.

[2] أنظر المادة (2/د/4) من قانون إدارة قضايا الدولة المؤقت رقم 14 لسنة 2010 المنشور علي الصفحة 3025 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1.

قبول الطعن الأستئنافي شكلاً بالقياس على تلك المنصوص عليها في المادة (1/59) أصول مدنية أردني، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا المجال بأنه: "أذا حضر المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة فقد كان عليه أن يتقدم بلائحة جوابية وقائمة بيناته بعد النقض بعد أن تم قبول الطعن ألاستئنافي شكلا وبان المهلة الممنوحة له لتقديم اللائحة الجوابية وقائمة البينات طبقا للمادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية تبدأ من اليوم التالي لقبول الطعن ألاستئنافي شكلا وليس قبل ذلك"[1]. وهذه اللائحة الجوابية والبينات تقدم لمحكمة الاستئناف، إذا طلب الخصوم من محكمة الاستئناف نظرها مرافعة،أو كانت قيمتها أكثر من ثلاثين ألف.[2]

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على عاتق المدعى عليه المتقاعس:-

إن مضي المدة القانونية الممنوحة للمدعى عليه بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والخمسين من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ترتب جزاء قاسي يقع على المدعى عليه المتقاعس عن تقديم جوابه على لائحة الدعوى، ويتمثل هذا الجزاء بحرمان المدعى عليه من تقديم جوابه(لائحته الجوابية) على لائحة الدعوى والمبلغة له حسب الأصول القانونية المتبعة في التبليغ هذا أولاً، وحرمانه تبعا لذلك من تقديم بيناته التي قد تكون حاسمة في الدعوى لثبوت حقه أو حق المدعي، وبهذا سوف نقوم بتناول حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه (أولاً)، وحرمان المدعى عليه من تقديم بيناته تبعاً لذلك (ثانياً) ، أما تقدير هذا الجزاء سيأتي الحديث عنه في الفصل القادم.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005\4308. هيئة خماسية، تاريخ 2006\2\13. منشورات مركز عدالة

[2] وتقدم اللائحة الجوابية لمحكمة الدرجة الأولى في حال تعلق الاستئناف بدفع من الدفوع الواردة في المادة(109) من قانون الأصول المدنية أو في حال طلب الخصوم نظرها تدقيقا من قبل محكمة الاستئناف.

أولاً: حرمان المدعى عليه من تقديم لائحة جوابية:-

تنص المادة (59) بفقرتها الأولى على واجب قانوني يترتب على عاتق المدعى عليه بمجرد تبلغه لائحة الدعوى، ألا وهو ضرورة أن يقوم بتقديم جـواب كتـابي خلال مدة معينة؛ بحيث إذا مضت هذه المدة ولم يقم المدعى عليه بهذا الواجب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة الثالثة من ذات المادة السابقة، فان المشرع الأردنـي يرتـب جزاءً يقع على المدعى عليه، وقد نصت على هذا الجزاء الفقرة الرابعة من المـادة السابقة والتي جاء فيها:"إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتـابي علـى لائحـة الدعوى خلال المدة المبينة في الفقرة (1، 2، 3) من هذه المادة- المادة (59) تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هـذه الجلـسة إلـى المـدعي، والمدعى عليه وفي هذه الحالة لا يحق للمدعى عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ومع عدم الإخلال بحقه.....".

وبالتمعن بهذا النص نجد أن المشرع الأردني قد حرم المدعى عليه المهمل أو المتقاعس عن تقديم لائحته الجوابية، خلال مهلة الثلاثين يوما الممنوحة له، التي تبدأ بالسريان من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدعوى، من تقديم جواب على اللائحة المقدمة من المدعي، وبأي صورة من الصور، ومن المفيد هنا القول أن جواب المدعى عليه هو عبارة عن جملة من الدفوع يجاوب بها على ادعاءات خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه، وتجدر الإشارة هنا بان الدفع كالدعوى يتعين لقبوله المـصلحة لمـن يثيرهُ.[1] هذا وقد يضيف المدعى عليه في لائحته الجوابية طلبات قد تُعـد دعـوى متقابلة أو طلبات عارضة يبديها أثناء السير في الدعوى.

وقد أورد المشرع الأردني في الفصل الأول من الباب الخامس من الأصـول المدنية أحكاما خاصة في الدفوع التي يجوز للخصم إثارتهـا قبـل الـدخول فـي الموضوع، ويسقط الحق في إبداؤها بعد هذا الدخول، وتلك التي يجوز إثارتها بعـد

---

(1) الكيلاني، محمود(2000) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1،دار وائل للنشر، ص: 289. وما بعدها عمان، وكذلك شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، ص: 127. وما بعدها، وكذلك العبودي، عباس.(د.ت) شرح احكام قانون أصـول المحاكمـات المدنية، ص: 247. وما بعدها.

الدخول في الموضوع، وفي أي دور من ادوار المحاكمة، وذلك بنص المـادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية بهذا المجال ما قضت به بقولهـا :"مـن استقراء نص المادتين (59، 60) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة يتبـين أن المشرع قد أوجب على المدعى عليه في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللـوائح تقـديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المنصوص عليها في المادة 59 سالفة الذكر، وإلا امتنع عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى أو بينة فيها".[1]

ومما يجدر ذكره هنا أن جواب المدعى عليه قد يتضمن بالإضافة إلى ما تـم ذكره قبلاً؛ رداً قانونياً على بعض ما جاء بلائحة الدعوى مدعماً بحجة قانونية مـا، أو قرار لمحكمة التمييز الأردنية، كمن يرفع على أحدهم دعوى إخلاء مأجور دون أن يسبق ذلك بإنذار عدلي بضرورة إخلاء المأجور وتسليمه خاليا مـن الـشواغل خلال مدة معينة، فيرد عليه بضرورة أن يكون هناك انذراً عدلياً موجه مـن قبـل المدعي، وبالتالي ينوّه المدعى عليه ومن خلال جوابه بأن هذه الـدعوى مـردودة وغير مسموعة لأنها سابقة لأوانها وهكذا... .

ثانياً: حرمان المدعى عليه من تقديم بيناته:-

تنص المادة (59) فقرة(4) من قانون أصول المحاكمات المدنية بان المدعى عليه المهمل عن تقديم لائحة جوابية خلال المهلة الممنوحة له لا يحق له تقـديم أي بينة في الدعوى. من هنا يتبين لنا بأن المدعى عليه المتقاعس عن تقـديم اللائحـة الجوابية يحرم كذلك من تقديم أية بينة في الدعوى، التي قد تشمل جميـع البينـات الواردة في المادة الثانية من قانون البينات الأردني ما خلا اليمـين الحاسـمة التـي تعتبر حق له بمثل هذه الحالة، أي حالة فوات المهلة المحددة قانونا لتقـديم اللائحـة الجوابية، وهذه البينات قد تكون خطية، وقد تكون شخصية، وقد تكـون خبـرة،أو معاينة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/1494 (هيئة عامة). تاريخ 2006/2/19 منشورات مركز عدالة.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال ما قضت به بقولها:"من استقراء نص المادتين 59، 60، من قانون الأصول المدنية يتبين أن المشرع قد أوجب على المدعى عليه في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح تقديم جواب كتابي خلال المد المنصوص عليها في المادة 59 السالفة الذكر وإلا امتنع عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى أو أي بينة فيها، واقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية،....".[1]

مما سبق يتبين لنا بان المشرع حرم المدعى عليه الذي لم يقدم جوابه خلال المدة المحددة من تقديم بيناته بالإضافة لجوابه. على نحوٍ قد يعرضه بالتالي لخطورة خسران الدعوى المقامة عليه، والحكم بعد وزن البينة من قبل المحكمة كما جاء بلائحة الدعوى لمصلحة المدعي.

2.2.1 الجزاء المقرر في المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

تنص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي:" للمحكمة أن تحكم على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا، ويكون ذلك بقرار يثبت على محضر الجلسة. له ما للإحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذرا مقبولاً".

وبتحليل هذا النص يستطيع الباحث القول بأن المحكمة لها صلاحية تقديرية جوازية بالحكم على من يتخلف عن إيداع المستندات المطلوب منه إيداعها سواء بموجب القانون أو النظام، كنظام الخدمة المدنية الذي يخضع له موظفي وزارة العدل (أعوان القضاء)، بغرامة مالية مقدارها عشرون ديناراً كحد أعلى، حيث قد يكلف أحد الموظفين مثلا وكنتيجة لقرار المحكمة بتنظيم مذكرة إحضار لشاهد في دعوى ما، ويقصر في ذلك، هنا تملك المحكمة تغريمه ما لا يزيد على عشرين

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1494\2005،(هيئة عامة)، تاريخ19\2\2006، منشورات مركز عدالة.

ديناراً، وكذا قد تكلف المحكمة احد الخصوم بإحضار شاهد في جلسة قادمة معينـة ويقصر في ذلك، فهنا تملك المحكمة أيضا تغريمه مبلغ عشرين ديناراً كحد أعلـى، وهذا التخلف وذاك التقصير من قبل أيي من الخصوم أو الموظفين أنما يكون عـن ميعاد حددته المحكمة وليس القانون.[1]

هذا ويعد قرار المحكمة بالغرامة قطعيا لا يقبل الطعن به بـأي مـن طـرق الطعن، ويثبت على محضر الجلسة، وينفذ من قبل وكيل إدارة قضايا الدولة أو مـن قبل معاونه لدى دائرة التنفيذ التابعة للمحكمة التي أصدرته، ويخضع بذلك لنصوص قانون التنفيذ، والشواهد على هذه الغرامة والحكم بها، وتنفيذها لدى دوائـر التنفيـذ المختصة كثيرة جدا في الحياة العملية.

كما أن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه بهذه الغرامة منها كلها إذا أبدى عـذر مقبول كالمرض أو السفر، وبهذه العبارة (عذرا مقبولا) والتي جاءت مطلقة اللفـظ يستطيع أياً من الخصوم أو، الموظفين التنصل من الحكم عليه بها.

أما تقدير هذا الجزاء ومدى عدالته فسوف نأتي على ذكره في الفصل القادم إن شاء الله، إذ أن هذا الموضوع يثير قبل ذلك مدى إمكانية تطبيقه على المدعى عليـه المتخلف عن تقديم لائحته الجوابية، الأمر الذي تكون دراسته أنـسب فـي المكـان المخصص كما أشرنا.

[1] انظر خلاف ذلك القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القـضائي، ص:222. وكـذلك المصري، شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني، ص :176.

الفصل الثاني

تقدير الجزاءات المترتبة على عدم تقديم المدعى عليه اللائحة الجوابية

بعد أن انتهينا من تناول كيفية تقديم اللائحة الجوابية والجزاءات المترتبة على عدم تقديمها من قِبل المدعى عليه ضمن المهلة القانونية المحددة له في قانون أصول المحاكمات المدنية، نأتي على موضوع الفصل الثاني لنناقش بشيء مـن التفـصيل مدى عدالة حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه بفوات المدة ومدى عدالة حرمانـه من تقديم بيناته بأي صورة من الصور(المبحـث الأول)، كمـا سـنتناول الجـزاء المكرس بنص المادة (72) من قانون الأصول المدنية بالتحليل ومدى انطباقه علـى المدعى عليه المقصر في تقديم لائحته الجوابية ضمن المدة القانونية، ومدى عدالتـه وهل ينطبق على المدعى عليه المقصر أم لا؟ (المبحث الثاني)،خاتما هـذا الفـصل ببحث الحقوق الممنوحة للمدعى عليه المقصر عن تقديم لائحتـه الجوابيـة ومـدى جدواها(المبحث الثالث).

1.2 مدى عدالة الجزاء المكرس بمتن المادة (59) من قانون الأصـول المدنيـة الأردني

أن العدالة مفهوم فلسفي جاءت به عدة تعريفات ولم يُتفق على تعريف واحـد لها، فقد عرّفها بعضهم بأنها:" إعطاء كل ذي حـق حقـه، ومعاملـة الأشـخاص المتساوين دون تمييز والتمييز في معاملة المتساوين بطريقـة تناسـبية"، ويعرّفهـا قاموس دوبيرعلى أنها: "التقدير الصحيح، والاعتراف الكامل بحقوق وجدارة كل فرد واحترامها". في حين يعرّفها قاموس لادوس بأنها:" الفضيلة والخـصلة الأخلاقيـة اللتان تحفزان القسطاط واحترام حقوق الغير" وقد عرّفها الحقوقي الفرنسي برودون بقوله: " العدالة هي احترام الكرامة البشرية " كما ُتعرّف بأنها: " نظام أعلى ينبغـي أن يسود العالم، ويكفل فوز المصالح اللائقة بالاحترام الأعظم وتتمثل هذه المصالح في مبدأ المساواة الذي يتجلى على أنه ألصق الأمور بالعدالة والكرامة والحرية. كما

تُعرف العدالة على أنها:" المعاملة المثلى الطبيعية التي تحدد معنى الحـق وتظهـره وتوجب احترامه وتطبيقه مرجحة إياه بناءً على الفرص المتماثلة" [1] .

أما ما يهمنا في هذا المقام فهو العدالة القانونية حيث يستطيع الباحـث القـول بأنها قاصرة وغير شاملة. فكم من القوانين عُدلت وتغيرت لا لتغير الظـروف بـل لتغير القناعات؛ وهي أي العدالة تتعلق بالحقوق القانونية الظاهرة وتتناول ما يجوز للقانون أن يتناوله فلا تشمل ما وراء الظاهر وخلف الـنص، ولا يمكـن أن تـنظم الدوافع أو تسيطر على البواعث، أو تصوغ النوايا إنها عدالة تصوغ الحدود بـين الناس ولكنها لا توجد الحالة الروحانية والوجدانية والعقلية التي تتلاحم فيها النفوس وتتوافق المشاعر وتتكافل الضمائر، وبهذا نرى أن تحقيق العدالة يعتمد إلى حد كبير على آلية القانون الوضعي وقدراته، فالقانون وليد الحياة وملازم للمجتمع في نـشؤه وتطوره وتقدمه، ويُستَمد من مُثل عُليا هي مبادئ العدالة والحق.

ومما يجدر ذكره أن العدالة نوع من أنواع العدل وظيفتها تعـديل اعوجـاج القانون حينما يخطئ، إذ فيها من المرونة ما يسمح بمراعاة أحوال الناس وظروفهم دونما تضييق عليهم أو تضييع لحقوقهم، في حين ثمة جمود في تطبيق العدل؛ ذلـك بأنه يعتد بالوضع الغالب من غير اكتراث بظروف الناس وأحوالهم .

وعليه سيقوم الباحث ببيان مدى عدالة هذا الجزاء من خلال تنـاول إطلاقـه ومدى قسوتِهِ على المدعى عليه (المطلب الأول)، وإهـداره لمبـدأ المـساواة بـين الخصوم(المطلب الثاني)، ومصادرته على تقصير أمد المنازعات الذي نشده المشرع من إدخال نظام تبادل اللوائح بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 2001(المطلب الثالث)، وعلى النحو الأتي:

---

[1] مايور، كازا، (1993) العدالة للجميع ، ط1، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنـشر، ص:9 وما بعدها، دمشق.

1.1.2 إطلاق هذا الجزاء(قساوته وتلطيفه)

تنص المادة 4/59 من قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي بـصيغتها المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006 على ما يلي: "إذا لم يقم المدعى عليه بتقـديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات3،1،2 مـن هـذه المادة تُعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى.... وفي هذه الحالة لا يحق للمـدعى عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور، ومع عـدم الإخـلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى..".

وباستنطاق هذا النص يتبين بأن المدعى عليه المهمل والمقصر عن تقديم لائحة الجواب خلال المهلة الممنوحة له قانونا، يعرّض نفسه لمخاطر حرمانه مـن تقـديم جواب كتابي، وبالتالي حرمانه من تقديم أي بينة في الدعوى المقامة عليه؛ ونـرى بأن هذا الجزاء فيه شيء من القسوة؛ بل القسوة كلها فقد جاء مطلقا ودون مراعـاة للأسباب التي أدت إلى عدم تقديم اللائحة الجوابية من المدعى عليه، إذ ربما تكـون هذه الأسباب غير عائدة للمدعى عليه، وذلك إذا ما قرر استخدام حقه بتقـديم أحـد الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة (109) من قـانون الأصـول، والتـي أوجبت الفقرة الثانية منها على المحكمة أن تفصل بالدفع المقدم من المـدعى عليـه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من ذات المادة السابقة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وغني عن البيان أن المدعى عليه لا يستطيع أن يرد على لائحة الـدعوى بلائحـة جوابية إذا ما اختار أن يقدم طلبا لرد الدعوى لسبب من الأسباب الواردة في المـادة (1/109)[1] .

علاوة على ذلك ونتيجة لهذا الإطلاق نجد المشرع يتخـبط فـي ذات الـنص المعدل الوارد في الفقرة (4) من المادة (59) المشار إليها، حيث يمنح المدعى عليه المهمل أو المقصر الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته علـى بينـة المـدعي ومناقشتها، فإذا ما علمنا بأن اللائحة الجوابية ما هي إلا دفوع، وربما تـسليم بمـا يدعيه المدعي بدعواه فكيف يُقيّم هذا الحق ويعتبر منتجاً في الدعوى؟ وهي دفـوع

---

[1] القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص:223-224.

بدون بينة ولا برهان، فمثلا إذا دفع المدعى عليه أحد إدعاءات خصمهِ بالقول بـأن قيمة الضرر المقدر هي ألف دينار دفعت نصفها، فكيف يثبت ذلك وهو محروم من تقديم أية بينة خصوصاً إذا ما علمنا بان لديه ورقة موقعة من المدعي تثبت بأن هذا الأخير قد تسلم نصف قيمة التعويض، والأمثلة على هذا التخبط عديدة ولا حصر لها ومما يؤكد هذا التخبط أن المشرع قام بتعديل تشريعي لهذا النص بالقانون رقم (16) لسنة 2006. بإضافة عبارة "ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمـين الحاسـمة"، الأمر الذي نستطيع معه القول أن المشرع أدرك خطأ مسلكه وحاول التجميل، إلا أن النص ما زال ينقصه الكثير ليصبح اقل تطرفا في الجزاء الواقع على المدعى عليه المُقصر.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بهذا الصدد بقولها:"إن الطعـن المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف لعدم إجازتها السؤال الموجه من وكيل الطـاعن إلى وكيل المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف المتضمن فيما إذا تم تحصيل قيمة الدين بموجب سند رهن تأمينا للدين لا يصلح سببا للطعن بطريق التمييز وإن عـدم إجازة محكمة الاستئناف لهذا السؤال يدخل ضمن صـلاحياتها التقديريـة بـصفتها محكمة موضوع في ضوء قرارها بعدم السماح للطاعن بتقديم أية بينة لعدم تقديمـه المعذرة المشروعة التي تبرر تخلفه عن تقديم اللائحة الجوابية وقائمة البينات".[1]

وبهذا نرى بأن هذا الإطلاق الذي يلحق بالجزاء المفروض على المدعى عليه المهمل أو المقصر عن تقديم جواب كتابي رداً على لائحة الـدعوى، يظهـر فـي قرارات محكمة التمييز الأردنية، وذلك نتيجة طبيعية لكونها محكمة قانون تراقـب مدى تطبيق محاكم الدرجة الأولى والثانية للقانون، ومدى موافقته لما تم النص عليه، وإن كان الباحث يتمنى على محكمة التمييز وهي تنظر الطعون المقدمة إليها بهـذا الشأن أن تخفف من حدته وتطرفه،على اعتبار أنها تحوي بين هيئاتها قضاة علـى درجة من العلم والتميز والحرفية العالية،الأمر الذي لا يتوافر في كثير من الأحيـان

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2006/2334 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/12/17 منشورات مركز عدالة.

بمن يقوم بسن القوانين وتعديلها، مما يدفع المشرع إلى تعديل هذا النص بما يتـواءم والتوجهات القضائية من أعلى محكمة في الهرم القضائي الأردني.

غير أن تسليط الضوء على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد يُهدينا إلى بعض النصوص التي يمكن اعتبارها ذات أثر مخفف لحدة هذا الجزاء الـسابق وقيداً على إطلاقه، بل واستثناءً على الفقرة الرابعة من المادة (59) في بعـض مـا جاء فيها من حرمان المدعي عليه من تقديم جوابه وبيناته بمضي المـدة الممنوحـة له،حيث أن الانكباب على نص المادة (1/83) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردني والذي يقضي بما يلي:" للمحكمة في إي دور من ادوار المحاكمة أن تقـرر أجراء الكشف، والخبرة من قبل خبير أو أكثر على إي مال منقول، أو غير منقـول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبيـر أو الخبراء توافق المحكمة على ذلك، وإلا يتم أجراء الكـشف والخبـرة مـن خبـراء الدور،ويتوجب على المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لهـذا الإجـراء والغاية منه، وان تحدد مهمة الخبير وأن تأمر بإيداع نفقات الخبرة وأن تحدد الجهة المكلفة بها".

ويتضح من خلال هذا النص أنه يقوم بدور كبير في الحد من إطلاق الجـزاء المكرس بنص المادة (4/59) من قانون الأصول المدنية، فقد يُقصّر المدعى عليـه في تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة المحددة بنص المادة (1/59، 2، 3) من ذات القانون السابق، مما يرتب عليه حرمانه من تقديم بيناته التي قد يكـون مـن بينهـا إجراء الخبرة على جانب من جوانب الدعوى الذي من شأنه أن يؤيد موقف المدعى عليه، وقد تقرر المحكمة وبالاستناد لنص المادة (1/83) من قانون الأصول المدنية إجراء الكشف والخبرة وهي بذلك تكون قد قامت بما كان يجب على المدعى عليـه القيام به والذي حُرم منه نتيجة تقصيره. وتقريبا للتصور السابق فقد يرفـع أحـدهم دعوى تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة أفعال قام بها المـدعى عليـه؛وهو سائق حافلة تعود ملكيتها للمدعي مدعياً بأنه قام بفك قطع من الحافلة وباعها مُقـدراً قيمة الضرر مثلا بـ ألفي دينار لغايات الرسوم في حـين أن الـضرر الفعلـي لا يتجاوز 300 دينار، فالمدعى عليه إذا ما قصّر بتقديم الجواب الكتابي على لائحـة

الدعوى فهو يُحرم من تقديم بيناته كإجراء الكشف، والخبرة على الحافلة موضـوع الدعوى وتقدير قيمة الضرر فيُفوت على نفسه خيراً عميماً الأمر الذي قد تتداركـه المحكمة بما لها من صلاحية بموجب نص المـادة (1/83) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة التمييز الأردنيـة بأنه:" حددت الماد (10) من قانون الاستملاك وتعديلاتها الأسس والمعـايير التـي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض العادل عن الاسـتملاك...، وحيـث أن تقريـر الخبرة الذي أُجري تحت إشراف محكمة الاستئناف جاء موافقا لإحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والمادة (83) من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة وجـاء واضحاً، ومفصلاً، ويفي بالغاية منه فانه يعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم عليه ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف صحيحا وموافقا للقانون والأصول".[1]

وبهذا نرى أن للمحكمة اللجوء إلى إجـراء الخبـرة والكـشف، إذا رأت أن إجرائها ضروريا للفصل في الدعوى المنظورة أمامها، وإن كان قد قُدِم فيها بينـات أخرى من قبل المدعي، وهذا الأمر هو جوازي للمحكمـة تقـرره بالاسـتناد إلـى صلاحياتها التقديرية إن رأت أن ذلك محققا للعدالة، ومن شـأنه أن يـريح ضـمير المحكمة وهي تصدر حكمها.

كما يمكن اعتبار نص المادة (100) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني التي تقضي بما يلي:"يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبـرز مـا فـي حوزته، أو تحت تصرفه مـن مـستندات تـرى أنهـا ضـرورية للفـصل فـي الدعوى".استثناء آخر على إطلاق الجزاء المنصوص عليه في المادة (4/59) مـن ذات القانون السابق، وهنا يكون من حق المحكمة أن تأمر أي فريـق وقـد يكـون المدعي أو المدعى عليه أن يُبرز ما في حوزته وتحت تصرفه من مستندات تكـون ضرورية للفصل في الدعوى المنظورة أمامها. وقد يحدث أحيانـا أن تكـون هـذه المستندات حاسمة في الدعوى لمصلحة المدعى عليه المهمل فـي تقـديم اللائحـة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/936، تاريخ 2010/5/2 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

الجوابية وبيناته ضمن المهلة الممنوحة له، والمُوقع عليه جزاء يتمثل بحرمانه من تقديم بيناته بأي صورة من الصور، وهنا يكون أي فريق ملزم بتقديم هذه البينة ولو كان المدعى عليه المهمل، وبهذا نرى بأن هذه المادة السابقة تعد استثناء صريحا وواضحا على نص المادة (4\59) من قانون الأصول المدنية، الأمر الذي نستطيع معه القول بأن مشرعنا الأردني يتعامل مع نصوص القانون بفردية محضة وليس ككل منسجم، إذ مع وجود مثل هذه النصوص السابقة يتحتم عليه التدخل لتعديل نص المادة(4\59)، من قانون الأصول المدنية.

ومن تطبيقات محكمة التمييز على هذا الاستثناء ما قضت به بأنه:"أعطت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية القاضي الحق، بتكليف أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات يرى أنها ضرورية للفصل في الدعوى، وحيث أن المدعي أقام دعواه لمطالبة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به المحرر به الكمبيالة وعلى ما ورد تفصيلا في لائحة الدعوى،وانه دفع مبلغ (45) دينار كرسوم طوابع على هذه الكمبيالة فإن تقديمه صورة عن هذه الكمبيالة ضمن حافظة مستنداته واحتفاظه بالأصل واستعداده لتقديمها للمحكمة عند الطلب يعطي الحق للمحكمة بالاستناد للمادة 100 سالفة الإشارة بقبول الكمبيالة وبالتالي فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون ".[1]

وكذلك ما قضت به في حكم آخر لها بقولها:" إذا قدمت الطاعنة ضمن بيناتها الإنذار العدلي الموجه من قبلها إلى المطعون ضدها إلا أنها عادت وصرفت النظر عن تقديمه كبينة لها. لكن محكمة البداية وبعد أن رفعت الأوراق للتدقيق وقبل ختام المحاكمة بجلسة المحاكمة المنعقدة لديها قررت استنادا لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة (158) من ذات القانون، اعتبار

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/2011 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/10/29. منشورات مركز عدالة، وقارن كذلك قراراها رقم 2005/4523. تاريخ 2006/4/26 منشورات مركز عدالة.

الإنذار العدلي المشار إليه بينة ضرورية للفصل في الدعوى واعتماد هذه البينة.... ليس فيه ما يخالف القانون".[1]

كما يمكن القول بأن نص المادة (20) من قانون البينات الأردني يُعد استثناءً هاماً أيضاً على نص المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ تنص هذه المادة على ما يلي:"يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الاسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده.

1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها،أو بتسليمها.

2- إذا استند إليها خصمهُ في أية مرحلة من مراحل الدعوى".

ومما يجدر ذكره هو أن المشرع الأردني حرص بقانون أصول المحاكمات المدنية على تمكين القضاء من الإسراع في نظر الدعوى، حيث فرضت المادة (57) منه على المدعي أن يرفق بلائحة دعواه جميع مستنداته المؤيدة لدعواه، وقد يكون من هذه المستندات ما هو موجود تحت يد المدعى عليه المحروم من تقديم جوابه وبيناته. فهنا وتطبيقا لحكم المادة السابقة قد يلزم المدعي والمدعي عليه وعن طريق المحكمة أن يقدم بينة موجودة لديه وتحت تصرفه ويده،وقد يحدث أن تكون هذه البينة وان كانت مقدمة في الدعوى كبينة للمدعي، أن تكون لمصلحة المدعى عليه بحيث تكون حاسمة في الدعوى لمصلحة هذا الأخير، وهذا الإلزام يعد استثناءً أيضاً على مبدأ عدم جواز ألزام الخصم بتقديم دليل على نفسه.[2]

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/365،(هيئة خماسية)، تاريخ 2009/8/19. منشورات مركز عدالة. وكذلك قرارها رقم 2005/4523 تاريخ 2006/4/26. منشورات مركز عدالة.

[2] المصري، شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني، ص:279 وكذلك القضاة، البينات في المواد المدنية_والتجارية، ص:140 وما بعدها.

وهذا الطلب بالإلزام له حالات وشروط نصت عليها المادة (21) من قانون البينات إذا ما توافرت فيه تقرر المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده كما تقضي بذلك المادة (22) من ذات القانون السابق.(1)

ومن التطبيقات القضائية بهذا المجال ما قضت به محكمة التمييز بأنه:".... وحيث أن المشرع الأردني اخذ بمبدأ حياد القاضي في الإثبات؛ إذ يعود مبدئياً للخصوم أن يقدموا الدليل على ما يدعونه من وقائع مادية أو تصرفات قانونية على أن هذا المبدأ ليس مطلقا،إذ للقاضي أن يتدخل في البينات في حالات معينة ومنها تكليف أي فريق أن يبرز ما في حوزته، أو تحت تصرفه من مستندات يرى أنها ضرورية للفصل في الدعوى وفق ما هو مستفاد من المادة (100) من قانون الأصول المدنية ..."(2).

ومن قراراتها على نص المادة (20) من قانون البينات ما قضت به بقولها:"أجازت المادة (20) من قانون البينات للخصم الطلب بإلزام خصمه بتقديم الاسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده وحددت لذلك شرطين هما: 1...2..، وحيث لم يتقدم المميز بطلبه وفقا لأحكام المادة (20) م قانون البينات وما اشترطته المادة (21) من ذات القانون في الطلب، فان عدم إجابة طلبه بإلزام المميز ضده بإحضار المستندات المطلوبة يتفق وأحكام القانون".(3)

---

(1) إذ تنص هذه المادة على أنه: "إذا اثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن السند أو الورقة في حوزته أو سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده، وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة أو السند لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به" قارن كذلك مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص: 143- 146.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/365(هيئة خماسية)، تاريخ 2009/8/19. منشورات مركز عدالة وكذلك أنظر تمييز حقوق رقم 2008/1904، تاريخ 2009/3/29، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/273 (هيئة خماسية). تاريخ 2005/6/20. منشورات مركز عدالة.

أيضاً ما قضت به في إحدى قراراتها بقولها:

"لا تُلزم المحكمة بإجابة طلب الخصم بإلزام خصمه بتقديم الاسـناد، والأوراق الموجودة تحت يده إذا لم يتقيد بطلبه بإتباع الطريق التي رسمها قانون البينات فـي المواد من (20-22)"[1].

وبهذا نرى أن القانون قد أعطى لأحد الطرفين في الدعوى الحق بإلزام خصمه بتقديم اسناد أو أوراق تحت يده ولكن قيد هذا الحق بشروط يجب أن يستوفيها الطلب وفقا لما هو مقرر بنص المادة (21، 22) من قانون البينات وألا تعرض هذا الطلب للرد من قبل المحكمة.

ومن النصوص الأخرى التي تُخفف من حدة الجزاء المفروض على المـدعى عليه عند تخلفه عن تقديم لائحة جوابية ما ورد في متن المادة (2/76) من قـانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تقضي بما يلي:"للمحكمة أثنـاء المحاكمـة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن للمحكمة صلاحية تقديرية تُجيز لها في بعض الأحيان أن تستجوب أحد طرفي النزاع المنظور أمامها[2]، وذلك لاستجلاء بعض ما أحاط وقائع الدعوى من غموض ترى أنها ضرورية لبناء حكم يرتاح له ضميرها، ويكون أكثر تجسيدا للعدالة التي تنشدها الحقيقة القضائية، ويحدث أن يكـون هـذا الخصم هو المدعي والذي قد تخلص منه المحكمة إلى إقرار يكون لصالح المـدعى عليه المهمل، بيد أن المحكمة وهي تستجوب الخصم يجب ألا تضعه تحت القسم لأن

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 1993/785 (هيئـة خماسـية). تـاريخ 1993/10/10 المنشور على الصفحة 377. من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1994/1/1. وكـذلك انظـر تمييز حقوق رقم 2001/2993 تاريخ 2003/2/3 منشورات مركز عدالة. أيـضا تمييـز حقوق رقم 2004/14. تاريخ 2004/4/14، منشورات مركز عدالة.

(2) هذا ويعد الاستجواب أحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وقد عرفتـه المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996. للمزيد أنظر المطيري، خالد (2007) الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذيـة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية الدراسات العليا، ص:10-11، عمان.

ذلك يجعل منه شاهد مما يغير مركزه القانوني كخصم،كما تقـي المُـستجّوب مـن خطورة تعرضه لدعوى يمين كاذبة، وقد قضت محكمة التمييز في هـذه المناسـبة بإحدى قراراتها بقولها:"استجواب المحكمـة للمدعيـة لا يوجـب تحليفهـا اليمـين القانونية".[1]

وقد خلا قانون البينات الأردني من نص مشابه لما هو موجود فـي القـوانين والتشريعات العربية والتي اعتبرت الاستجواب من قبل المحكمة وسيلة من وسـائل الإثبات[2]، ولم يبين هذا القانون إجراءات الاستجواب وأحكامه بالرغم من أهمية هذه الوسيلة في الإثبات، خاصة وان الاستجواب عندما يكون بناء على طلـب الخـصم يهدف عادة إلى الحصول على إقرار الخصم المُستجوب بادعاء طالب الاسـتجواب، حيث يمكن اعتباره بمثل هذه الحالة وسيلة إثبات كالإقرار، في حين أنـه إذا كـان بطلب المحكمة فقد يكون الهدف منه حصولها على استيضاحات تستنير بها في فهـم وجهة نظر كل من طرفي النزاع. وكنّا نتمنى أن يُؤخذ بالاستجواب كوسـيلة مـن وسائل الإثبات وان تُنظّم إجراءاته،وما يتعلق به من أحكام في قانون البينات موضعه الصحيح؛ لما له من أهمية في الإثبات مؤيدا بذلك ما قال به أحد الباحثين فـي هـذا الشأن.[3]

وما يهمنا ضمن نطاق هذه الدراسة في الاستجواب انه قد يكون تخفيفا لإطلاق قيود الجزاء المكرس بنص المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، حيث أن للمحكمة بسلطتها التقديرية طلب استجواب أي خـصم سـواء المـدعي أو

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 1996/1210. تـاريخ 1996/2/20(هيئـة خماسـية)، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر على سبيل المثال المادة (105) قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 و (211) قانون أصول المحاكمات اللبنانية رقم 90 لسنة 1983، والمادة (103) من قانون البينـات السوري رقم 359 لسنة 1947، والمادة (71) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لـسنة 1979، والمادة (85) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980، نقلا عن القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص 305.

(3) انظر لمزيد من التفاصيل القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القـضائي، مـن ص: 306 -308.

المدعى عليه حول واقعة ما، وقد تستخلص المحكمة من خلال ذلك إقرار يكون في مصلحة المدعى عليه المحروم من تقديم بيناته ويحسم النزاع المعـروض أمامهـا لصالحه.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية على نص المادة (2/76) ما يلي: -

1. "يعتبر استجواب الخصوم من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع كما تقضي بذلك المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية".[1]
2. "أجازت المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية،للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية. وحيث أن محكمـة الصلح قد مارست هذه الصلاحيات المنصوص عليهـا فـي المـادة المـذكورة باستجواب المدعى عليهما حول مسائل وجدت أنها ضرورية للفصل في الدعوى مما يجعل ما قامت به أمر لا يخالف القانون وضمن صلاحياتها وحيـث أيـدت محكمة الاستئناف محكمة الصلح في ذلك فعليه يكون قرارها في محله"[2] .
3. "إذا مارست محكمة البداية صلاحياتها المنصوص عليها استنادا لأحكـام المـادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية باستجواب المدعى عليه الثاني حول مسائل وجدت أنها ضرورية للفصل في الدعوى مما يجعل ما قامت به أمـر لا يخالف القانون وضمن صلاحياتها".[3]

ومن الجدير ذكره هو أن المشرع الأردني قد خرج في نصوص المواد (83 و 2/76 و100) من قانون أصول المحاكمات المدنية،على قاعدة مبدأ حياد القاضي في الإثبات؛ إذ يعود مبدئيا للخصوم أن يقدموا الدليل على ما يدعونه من وقائع مادية

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 2007/3124.(هيئـة خماسـية) تـاريخ 2008/6/23. منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 2006/420(هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/10/16. منشورات مركز عدالة.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 2005/3642(هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/4/16. منشورات مركز عدالة.

أو تصرفات قانونية وذلك أخذاً بمبدأ الإثبات المقيد[1]، غير أن القانون الأردني اخذ بمبدأ الإثبات المختلط كاستثناء على مبدأ الإثبات المُقيد من خلال هذه المواد بحيـث لا يقتصر دور القاضي على مجرد تنظيم أدوار تقديم البينات بين المدعي والمـدعى عليه.

2.1.2 إهدار مبدأ المساواة بين الخصوم

يُعد مبدأ المساواة بين الخصوم من أهم المبادئ التي تحقق فكرة المساواة فـي الخصومة القضائية، تلك القاعدة التي تفرض على القاضي ألا يحكم في القضية قبل سماع كافة أطرافها، فهذه القاعدة أي المساواة بين الخصوم تعد وفقا للفقيه(ديل فكيو) من المبادئ التي استوحاها الضمير العام للشعوب قبل أن ينظمها القانون، كما تنتمي وفقا (لموتولسكي) إلى القانون الطبيعي لارتباطها الوثيق بوظيفة القاضي.[2]

ومما هو جدير بالإشارة هنا ما يقرره علم الاجتماع بـأن الـصورة الحديثـة للخصومة ما زالت تشتمل على معنى المبارزة وإن كانت مبارزة ذهنية بحتة، إذ أن الحجج والوقائع القانونية التي يتبادلها كلاً من الخصمين إنمـا يقـصد بهـا إقنـاع القاضي، وفي إقناع القاضي معنى الانتصار على الخصم، وهذا ما يُعبر عنه بمبـدأ احترام حقوق الدفاع في نطاق الخصومة المدنية، إذ يُقـصد بهـذا المبـدأ مـساواة الخصوم وحريتهم في اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تأييد ادعـاءاتهم لإظهار الحقيقة وأن يلتزم الخصم بإخطار خصمه بأي عمل يقوم به حتى يتمكن هذا الأخير من الدفاع والمناقشة [3]، كما يلتزم القاضي باحترام حرية الدفاع، إذ يجـب

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 2005/4523 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2006/4/26. منشورات مركز عدالة.

(2) la justice – la verite – essai de philosophie juridiqe et morle dalloz paris 1955 trad A. hennebic p . 129 . نقلا عن سعد، إبراهيم نجيب(1981) قاعـدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشاة المعارف، ص:7، الإسكندرية.

(3) راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ص:20.

عليه أن يفصل في حدود ما تم أمامه داخل الخصومة،وبعد التحقق من أن جميع الخصوم قد أبدوا دفاعهم أو تمكنوا على الأقل من ذلك.

ومبدأ المساواة بين الخصوم ينبثق من مبدأ أعم هو"مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء"، وهو مبدأ مسلم به فقهاً وقضاءً ويعتبر من المبادئ العامة للقانون وحجر الزاوية للقانونين العام والخاص على حد سواء [1]، وقد كرسته جل الدساتير ومنها الدستور الأردني لسنة 1952 الذي نص في المادة السادسة على أن:"الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" [2]، وكفلته أيضا جل التشريعات السماوية منها والوضعية ، مثلما كفلته إعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية[3].

وحتى تتحقق المساواة أمام القضاء يجب[4]:

1- أن يكون لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة ودفع ما يقع عليها من اعتداء وهذا ما كرسته المادة (101) من الدستور الأردني.

2- أن يكون حق الالتجاء إلى القضاء مقرراً لكل الأشخاص وعلى قدم المساواة، ودونما تمييز بين وطنيين وأجانب ودون تفرقة بينهم بسبب العرق أو اللغة أو الدين وهذا ما أكدته المادة السادسة من الدستور الأردني المشار إليه .

على أن ما يهمنا بهذا الخصوص هو مبدأ المساواة بين الخصوم داخل الخصومة، ويقصد بهذا المبدأ أنه يجب على القاضي معاملة كافة أطراف الخصومة

---

(1) الزعبي، الحكم المدني بواسطة قيم في القانون المغربي: ص :31، نقلاً عن الزعبي، قانون اصول المحاكمات المدنية ص: 44. وكذلك شوشاري، شرح قتنون أصول المحاكمات المدنية ص: 46. وكذلك القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص: 24.

(2) وتقابلها المادة (140) من الدستور المصري لسنة 1971، والمادة(5) من الدستور المغربي لسنة 1996.

(3) المادتين (9، 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 1948/12/10، المادة (24) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/12/2 .

(4) الزعبي، قانون اصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص:431 – 432، نقلاً عن الزعبي، أصول مدنية، ص: 45.

على قدم المساواة، وأنه يجب أن تُمنح لهم فرصا متكافئة لإبداء ما لديهم من أوجـه دفاع[1]، وحقوق الدفاع هذه لا تقوم بغير تطبيق معايير موحدة بين الخصوم؛ بحيث تنتظم الجميع أصول قانونية موحدة، وهذا المبدأ يتصل اتصالاً وثيقاً بالمساواة بـين الخصوم في المركز الإجرائي للخصم في الخصومة وهذا المركز يعتبر من الأمور التي ينظمها القانون ويقرر امتيازاتها وسلطاتها وأعبائها وواجباتها[2] .

وبالتمعّن في نص المادة (59) الفقرتين(4،6)، من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتضح لنا بأن المشرع قد فرض على المدعى عليه بمقتضى الـنص الأول السابق جزاءً يفتقر إلى أدنى مقتضيات العدالة التي تعتبر من ألصق الأمـور بمبدأ المساواة، يتمثل بحرمانه من تقديم لائحة جوابية بفوات المدة وربمـا لأسـباب غير عائدة للمدعي عليه، وحرمانه من تقديم بيناته بأي صورة من الصور، بينما لم يفرض على المدعي بمنطوق النص التالي المشار إليه أعلاه أي جزاء إذا ما اختار عدم الرد على لائحة الجواب في حال تقديمها ضمن المهلة،وأعطى المدعي أيـضاً أن يُرفق برده البينات اللازمة التي تُمكنه من دحض بينات خصمه، إذ كان الأولـى به أن يفرض عليه أي المدعي جزاءً جرّاء عدم رده خلال مدة العشرة أيام التاليـة على تسلمه اللائحة الجوابية، وبهذا إخلال بمبدأ المـساواة أمـام الخـصوم داخـل الخصومة وخلخلة للمراكز الإجرائية لهم[3].

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا المجال ما قضت به بقولها:"حدد المشرع في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية كيفية تقديم اللـوائح الجوابيـة ومددها وأما تقديم رد من المدعية على اللائحة الجوابية فهو أمر جوازي متروك لها وعليه فان تقديم اللائحة الجوابية هو على المدعى عليه وليس المدعيـة وحيـث أن

---

[1] سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، ص:20.

[2] سعد، إبراهيم نجيب(1973،1980) القانون القـضائي الخـاص، ط1، منـشأة المعـارف، ج1،ج2، ص: 548 الإسكندرية، نقلا عن الزعبي، قـانون اصـول المحاكمـات المدنيـة ص:46.

[3] الزغول، باسم محمد(1999) حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمـات المدنيـة الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص:13، عمان.

محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول اللائحة الجوابية من المدعى عليه لمضي المدة القانونية واعتبرت الملف الضريبي العائد للمدعية وكتاب المطالبة البينة الرئيسية للمدعى عليه فقد أصابت صحيح القانون "[1].

ويُلاحظ على الحكم السابق أن محكمة التمييز الموقرة قد اعتبرت أن تقديم رد من المدعية هو أمر جوازي متروك لها، وذلك بالاستناد لنص المادة 6/59 من قانون الأصول المدنية الأردني التي لم تفرض على المدعي أي جزاء بفوات المدة دون تقديم الرد على جواب المدعى عليه بحال قُدم من قبله،في ذات الوقت نجدها تعطيه الحق أن يرفق برده بينات داحضة لبينات المدعى عليه، وبالتالي إن أمكن إسقاط ما تكلمنا عنه من ضرورة المساواة بين الخصوم في المراكز الإجرائية والذي يعتبر إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة بين الخصوم وإهداراً له،وهذا يؤكد افتقار هذا الجزاء للعدالة المبحوث في معناها سابقاً[2].

ولعله من نافلة القول أن قانون البينات الأردني قد نص في المادة (31) منه على أن:" الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق"، وبالارتكاز على منطوق المادة السابقة نرى أن المشرع الأردني قد تمثل مفهوم العدالة وحاول إيراده ببعض القوانين والنصوص الموضوعية الأمر الذي كان أولى به أن يراعيه في القوانين الإجرائية، والمادة (4/59) خير دليل .

ومن القرارات القضائية بهذا الصدد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها:"يقتضي تطبيق العدالة أن يساوى بين الخصوم في طرق إثبات الدعوى، فالإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر في دفعها بهذا الطريق (م 31 بينات) " [3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2009/190)، هيئة خماسية، تاريخ 2009/3/29، منشورات مركز عدالة.

[2] تم التطرق إليه هذه الدراسة.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/4532، هيئة خماسية، تاريخ 2006/4/26 منشورات مركز عدالة.

وأخيراً يجدُر القول بأن المساواة بين الخصوم داخل الخصومة فكرة فرضت نفسها حتى في القضاء العشائري،إذ نجده يكرّس الحياد والمساواة بين الفرقاء في الحديث والمجلس والأدوار في تقديم حججهم في الخصومة وبيناتهم ودفوعهم، وكذلك الحرص بالابتعاد عن كل ما يخرج الحكم عن حياده بين الخصوم،وتجنب الانحياز لجهة على أخرى من أطراف الخصومة[1].

3.1.2 مصادرة هذا الجزاء على تقصير أمد المنازعات الذي نشده المشرع من تعديل المادة (59) من قانون الأصول المدنية

تنص المادة 1/59 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي:" على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جوابا كتابياً،.......... ".

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة على ما يلي:" **تزاد المدة** المنصوص عليها في الفقرة (1) لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.

ب- إذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة".

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة السابقة على ما يلي**:**"لرئيس المحكمة أو من ينتدبهُ لهذه الغاية أن يمدد ولو لمرة واحدة المدة المشار إليها في كل من الفقرة (1) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً، وفي الفقرة(2) من هذه المادة .... مدة ثلاثين يوماً بناءً على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية ..... إذا أبدى أسباباً مبررة واقتنعت المحكمة بذلك".

يُلاحظ من النصوص السابقة بأن المادة (59) بصورتها المُعدّلة قد أعطت المدعى عليه فترة ثلاثين يوماً للرد على لائحة الدعوى، كما منحته الطلب إلى المحكمة، وخلال المدة القانونية المكرسة بنص الفقرة الأولى منها التمديد مدة خمسة

---

(1) اللصاصمة، حسن حرب (1997) الفكر القضائي العربي وسط الجزيرة العربية قبل الإسلام، رسالة ماجستير، ص:113-114، بغداد.

عشر يوم ُأخرى تُقدم خلالها وقبل انتهائها اللائحة الجوابية، ولا شك أن هذا التعديل وأن أدى إلى تقصير أمد المنازعات عمّا كان في السابق قليلاً، إلا أنه غير كافي إذ أنه سيطيل المنازعة أمام القضاء ويفتح باب المماطلة والتسويف من قبـل المـدعى عليه،ويؤدي بالنهاية إلى إبطاء الإجراءات القضائية خلافا لرغبة المشرع في تمكين القضاء من الإسراع في نظر الدعاوى دون تأجيل والتي شـكلت محـور اهتمامـه بصدور القانون رقم (14) لسنة (2001)، والقـانون رقـم (26) لـسنة (2002)، والقانون رقم (16) لسنة 2006 [1]. ولو افترضنا أن المدعى عليـه تبلـغ لائحـة الدعوى بشكل أصولي وبدأت مدة سقوط تقديم اللائحة الجوابية بالنفاذ فـي تـاريخ 2010/3/1، وقبل انتهائها بمدة يوم واحد أي بتاريخ 2010/3/30 تقـدم للمحكمـة وطلب تمديد هذه المدة ووافقت المحكمة على منحـه مـدة خمـسة عـشر يومـاً ُأخرى،وبنهاية هذه المدة الأخيرة ختم لائحتهِ الجوابية وقائمة بيناته سـواء الخطيـة منها أو الشخصية، هنا تُبلّغ المحكمة المدعي لائحة الجواب وتنتظر ردهُ عليها ولمدة عشرة أيام، حيث قد تصبح الفترة التي استغرقها تسجيل لائحة الدعوى لـدى قلـم المحكمة المختصة وتحديد موعد الجلسة الأولى ما يقارب الشهرين،هذا في حالة كان المدعي عليه مقيم داخل المملكة الأردنية الهاشمية والمدة تتضاعف مرات في حـال كان المدعى عليه مقيما خارج الأردن، أو كان أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2/59 من قانون الأصول المدنية.

وبناءً عليه نستطيع القول بان هذا التعديل قد جـاء مناقـضاً تمامـا للحكمـة التشريعية من وراءه، إذ صادر على المطلوب منه وأطال إجراءات التقاضي حتـى في حالة قصر المدعى عليه عن تقديم اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية، إذ قـد يتعمّد المدعى عليه بمثل هذه الحالة إطالة أمد التقاضي وذلك من خـلال الحقـوق الممنوحة له مثل مذكرة الدفوع والاعتراضات علـى بينـات المـدعي والمرافعـة الختامية، فقد يطلب من المحكمة إمهاله عدة مرات لتقديم كل منهـا قاصـداً بـذلك استغراق الزمن والإضرار بخصمه علاوة على المدة الأولى وهي الثلاثـين يومـا وربما التمديد وبعد ذلك يقصر في تقديمها.

---

[1] انظر خلاف ذلك، شوشاري، شرح قتنون أصول المحاكمات المدنية، ص:242.

بالإضافة إلى ذلك نرى بأن هناك رباط عضوي وثيق بين نص المـادة (59) و(59 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ومن شأن ذلـك أيـضا المصادرة على الغاية التشريعية التي أرادها المشرع بتعديله لنص المادة (59)، فعند ورود الدعوى الخاضعة لتبادل اللوائح إلى قلم المحكمة المختصة تُحال إلى قاضـي إدارة الدعوى الذي يُشرف عليها مراعيا بذلك أحكام المادة (59) من هذا القـانون، والمتعلقة بمدة الثلاثين يوم الممنوحة للمدعى عليه، والعشرة أيام الممنوحة للمـدعي للرد على جواب المدعى عليه، والتمديد الجائز لرئيس المحكمة أو من ينتدبهُ لهـذه الغاية، إذ قد يوافق عليه أو يرفضه حسب ما يُبديه المدعى عليه مـن أسـباب،وكذا مراعياً أحكام المادة (109) من قانون الأصول المدنية وذلك كله حسب نص المـادة (2/59/أ/مكرر) من ذات القـانون الـسابق، وبعـد انتهـاء المـدد المبينـة فـي الفقرات(1،2،3) من المادة (59)، يعين قاضي أدارة الـدعوى جلـسة لأطـراف الدعوى ويبلغهم موعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعـد الانتهاء من المدة المحدد في المادة (59) من قانون الأصول المدنية الأردني، فـإذا تأكد قاضي إدارة الدعوى من استكمال جميع المـستندات وأن الـدعوى بأوراقهـا جاهزة للفصل يُحيلها إلى قاضي الموضوع، ولكن السؤال الذي يثور هنا ماذا لو قدم المدعى عليه دفع شكلي غير الدفع بعدم الاختصاص المكاني؟ كالدفع بمرور الزمان أو بطلان أوراق التبليغ خلال اليوم الخامس من المدة الممنوحة له، وبقـي ينتظـر حتى رد المدعي وقام قاضي إدارة وأحال الدعوى إلى قاضي الموضوع بعد استنفاذ جميع صلاحيته، وقام هذا الأخير وحكم للمدعى عليه برد الدعوى لمرور الزمان، إذ قاضي إدارة الدعوى لا يستطيع النظر في الموضوع، ألا يعتبر ذلك هـدراً لجهـد ووقت المحكمة والأطراف؟واستنزاف للوقـت والمـال؟ وإطالـة لأمـد التقاضـي وإجهاض تسريع إجراءات الخصومة، وبالتالي مصادرة واضحة للغاية التـشريعية من تعديل القانون رقم (24) لسنة 1988 بالقانون المُعدل رقم 14 لسنة 2001.

وعلى ما تقدم يتمنى الباحث على المشرع الأردني علاوةً على فرض جـزاء مالي عوضا عما هو مكرس بنص المادة (4/59) وإنقاص المدة التي يجب خلالهـا على المدعى عليه تقديم جواب كتابي،وذلك بتعديل تشريعي سريع وأن يقوم أيـضا

بتعديل نص المادة 59 مكرر بحيث يسمح لقاضي إدارة الدعوى المدنية بنظر الطلب المقدم من قبل المدعى عليه، والذي قد يكون محقا فيه الأمر الذي ينبني عليه تسريع إجراءات التقاضي، وسدّ باب المماطلة من قبل الخصوم.

وما ينبغي الإشارة إليه أيضاً بهذا المقام هو أن طلب التمديد والدفوع المقدمة من قبل المدعى عليه للمحكمة يجب أن تكون خلال المدة القانونية الأولى والممنوحة له بموجب نص المادة (1/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، كما أن صلاحية المحكمة بمنح المدعى عليه مدة جديدة؛ هي صلاحية جوازية تتوقف على ما يقدمه الأخير من أسباب مبررة تقتنع بها المحكمة فضلاً على أن هناك فرق بين المعذرة المشروعة والعذر الشرعي المبحوث عنه بمتن المادة (3/59) من ذات القانون السابق والمادة (7/أ) من قانون محاكم الصلح [1].

وبختام هذا المطلب يجد الباحث بأن لا عدالة من تطبيق هذا الجزاء على المدعى عليه المُهمل، بل هو محاكاة ساخرة للعدالة، وقد يحد منها أحيانا الأمر الذي يدفعنا إلى التوسل لتدخلٌ تشريعي يُبقي المدد أو يُنقصها، ولكن يُعدل في الجزاء المفروض على المدعى عليه بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ليجعله جزاءاً مالياً رادعاً يُقدر على أساس من قيمة الدعوى المنظورة يحمله على تقديم ما يوجب عليه القانون أن يقوم بتقديمه خلال المدة، وليضمن له مركز إجرائي متساوي مع خصمه وذلك تحقيقا للعدالة وترسيخاً لمبدأ المساواة بين الخصوم.

[1] حيث أن العذر الشرعي المنصوص عليه في المادة (1/457) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي" يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق" يقدم كسبب مبرر للتقصير عن المطالبة بالحق وقد يُقدم قبل الدعوى ليبرر إقامتها كوجود صاحب الحق في قوة قاهرة أو حدث مفاجئ ،بينما تكون المعذرة المشروعة مبرر متعلق بالإجراءات ويقدم ليبرر التقصير عن القيام بإجراء ما خلال المهلة بعد المضي بالدعوى. أنظر قرار تمييز حقوق رقم 2006/2156 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/1/18، منشورات مركز عدالة.

4.1.2 تطبيقات محكمة التمييز على هذا الجزاء

من التطبيقات القضائية على الجزاء المكرس بمتن المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أوجبت المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابه على لائحة الدعوى وحافظة المستندات المؤيدة لجوابه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء شهوده وبحال عدم تقديمها خلال المدة المحددة لا يحق للمدعى عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى وتقديم أي بينة في الدعوى. ويستفاد من ذلك إن عدم قبول الكتاب المشار إليه والذي لم يكن مشار له في قائمة البينات تتفق وأحكام قانون أصول المحاكمات"[1].

ويلاحظ على النص بأنه لا يكتفي بإيقاع الجزاء المنصوص عليه في نص المادة (4/59) من قانون الأصول المدنية؛ وهو حرمان المدعى عليه المتقاعس من تقديم جوابه ضمن المهلة القانونية، بل يمنع المدعى عليه من التقدم ببينة لم تكن ضمن قائمة بيناته ولو قدم جوابه ضمن المهلة القانونية، إذ لا تسمح المحكمة للمدعى عليه أن يبرز بينة على محضر الجلسة لم تكن ضمن قائمة بيناته ولو تم تقديم الجواب ضمن المهلة القانونية المحددة بنص المادة (1/59) أصول مدنية.

كذلك ما قضت به نفس المحكمة بقولها: "إن الفقرة الرابعة من ذات المادة، في إشارة للمادة 59 قد وضعت جزاءً لمن يخالف أحكام الفقرة الأولى بأن حرمته من تقديم اللائحة الجوابية بأي صورة من الصور، وعدم تمكينه من تقديم أي بينة في الدعوى على أن يقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي وحقه بتقديم مرافعة ختامية......"[2].

أيضاً ما قضت بهذا المجال بقولها:

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/273، هيئة خماسية، تاريخ 2005/6/20، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/2511، هيئة خماسية، تاريخ 2005/1/24 منشورات مركز عدالة.

"إذا علمت المدعى عليها برد الدعوى علما يقيناً بتاريخ توقيعها للوكالة الخاصة المحفوظة في الدعوى والمؤرخة في 2006/9/23. ولم تقدم لائحتها الجوابية وقائمة بيناتها إلا بتاريخ 2006/11/8. أي خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو ما توصلت إليه محكمة الموضوع باقتصار حقها على تقديم مذكرة بدفوعها واعتراضاتها لا يخالف القانون"[1].

أيضاً جاء في حكم لها ما يلي:

"إذا حضر المدعى عليه المميز أمام محكمة الاستئناف لأول مرة فقد كان عليه أن يتقدم بلائحة جوابية وقائمة بيناته بعد النقض بعد أن تم قبول الطعن لاستئناف شكلاً وبان المهلة الممنوحة له لتقديم اللائحة الجوابية وقائمة البينات طبقاً للمادة (59)، من قانون أصول المحاكمات المدنية تبدأً من اليوم التالي لقبول الطعن لاستئناف شكلاً وليس قبل ذلك".[2]

ويلاحظ على هذا القرار لمحكمة التمييز الموقرة بأن المهلة الممنوحة للمدعى عليه بنص المادة (1/59) من قانون الأصول المدنية تبدأ في حال الحضور لأول مرة أمام محكمة الاستئناف من تاريخ اليوم التالي لقبول الطعن بالاستئناف، وهذا في حالة صدور حكم قِبل المدعى عليه بمثابة الوجاهي، فقد تكون إجراءات التبليغ باطلة ويطعن المدعى عليه ويُقبل طعنه بالاستئناف فأن المهلة بالنسبة إليه تبدأ من اليوم التالي لقبول طعنه ألاستئنافي شكلاً.

وعلى ما تقدم يستطيع الباحث القول بان محكمة التمييز تطبق نص المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما هو، دون أن يخطر لها أن تميل باجتهاداتها إلى التخفيف من حدة هذا الجزاء، الأمر الذي قد يفرض على المشرع التدخل لتعديل هذا النص لإحقاق العدالة والمساواة بين الخصوم والحد من إطلاقه،

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/1156 هيئة خماسية، تاريخ 2010/4/20، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/4308 هيئة خماسية، تاريخ 2006/2/13، منشورات مركز عدالة.

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن التقاعس أو التقصير بتقديم لائحة الجـواب وقائمة البينات قد يكون لسبب لا دخل لإرادة المدعى عليه فيه، كوجوده في ظـرف يحول بينه وبين القيام بهذا الواجب القانوني في نفس الوقت الذي قد لا يُقبل منه هذا الظرف كمعذرة مشروعة أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية.

أيضاً من القرارات التي قضت بها نفس المحكمة:

"يستفاد من أحكام المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يتوجب على المدعى عليه أن يقدم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هـذه اللائحـة وان يتقـدم بحافظـة مستنداته وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب بإثباتها بالبينة الشخصية ..."[1]

الخلاصة إن الجزاء المنصوص عليه بمتن المادة (59) من قانون الأصـول المدنية هو جزاء مطلق تخففه بعض المكنات القانونية للمحكمة المنـصوص عليهـا بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين ذات العلاقة، ويؤدي إلى إهـدار مبدأ المساواة بين الخصوم، وإذا ما أسقطنا معنى العدالة السالف الإشارة إليه نجـد بأنه جزاء مطلق وغير عادل،وتلك المكنات قـد تـستعملها المحكمـة إزاء بعـض الدعاوى المنظورة وقد لا تستعملها، كما قد لا يصلح اللجوء إليها بصدد بعض أنواع الدعاوى الأخرى، وتطبيقه في الواقع العملي يخالف بالتأكيد معنى العدالة والمساواة بين الخصوم؛ لأنه لا يتناول ما وراء النص وخلف الظاهر،وبالتـالي فـإن تحقيـق العدالة يعتمد إلى حد بعيد على آلية القانون الوضعي، وطريقة وضعه والجـزاءات المطبقة فيه ولذا نجد في الغالب أن القوانين تُعدّل بسبب الصعوبات التـي تثيرهـا عملية نقلها من حالة السكون إلى حالة الحراك، الأمر الذي نتوقع معه من المـشرع التدخل لتعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (59) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية ليتواءم مع ما تقتضيه أدنى متطلبات العدالة .

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/380، هيئة خماسية، تاريخ 2009/9/1، منشورات مركز عدالة.

وهذا الحديث عن مدى عدالة الجزاء المترتب على المدعى عليه بنص المـادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يدفعنا للحديث عن مدى عدالة الجزاء المفروض على المدعى عليه المُقصر عن تقديم لائحة جوابه وبيناته في الـدعاوى الصلحية خلال المدد الممنوحة له بنصوص المواد(7/أو8/ب) من قـانون محـاكم الصلح، إذ تنص المادة (7/أ) على ما يلي:"في اليوم المعـين للمحاكمـة يـستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الإجابـة عليها خلال مدة خمسة عشر يوم من اليوم التالي لتاريخ تـلاوة لائحـة الـدعوى، وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة".

كما تنص المادة(8/ب) بأنه:"على المدعى عليه أن يقدم بيناته الخطية المؤيـدة لجوابه مع قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمـة بأسـماء الـشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب بإثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة خلال خمسة عشر يوم من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعي لبيناته ولقاضي الـصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة وإذا تخاف المدعى عليه عن تقديمها خـلال تلك المدة يُحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية".

وباستنطاق النصين السابقين يتضح لنا بأن المدعى عليه في الدعاوى الصلحية يحرم من تقديم بيناته في حالتين هما:

الحالة الأولى: أذا انتهت المدة الممنوحة له بموجب نـص المـادة (8/ب) الـسالف الإشارة إليها، إذ يمهل مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعي لبيناته وللمحكمة أن تمدد له لمرة واحدة ولمدة مماثلة للمهلة الأولى، فبانتهـاء هـذه المدد يحرم المدعى عليه من تقديم بيناته الدفاعية، ونرى بأن الأدوار والمدد التـي نص عليها قانون محاكم الصلح بمقتضى منطوق المواد (7،8)، من شأنها تعجيـل الفصل في المنازعات المنعقد الاختصاص بها لمحاكم الصلح، علـى اعتبـار أنهـا دعاوى بسيطة وغير معقّدة، ما يغني عن القول بأن هذا الجزاء عادل ومنطقـي، إذ بنهاية هذه المدة يتوجب على المدعي أن يقدم مرافعته الختامية، فإلى متـى يبقـى المدعي ينتظر لتقديمها لو قلنا بتمديد هذه المهلة أكثر من ذلك؟ كما أن المدعى عليه بمثل هذه الحالة يستطيع توجيه اليمين الحاسمة على وقـائع بـسطها فـي لائحـة

جوابه،كما يستطيع في مرافعته الختامية أن يشير و يناقش إلى ما جاء بجوابه من وقائع دون بيناته المحروم من تقديمها في الدعوى،بعكس الحال فيما لو تقاعس عن تقديم جوابه على ما سنرى في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: كما يحرم المدعى عليه من تقديم بيناته الدفاعية،إذ أهمل في تقديم لائحة الجواب خلال المهلة الممنوحة له بنص المادة(7/أ) من القانون السابق، حيث يمنح مدة خمس عشرة يوم قد تمدد من قبل قاضي الصلح وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى عليه،وبمرور هذه المدة دون قيام المدعى عليه بتقديم جوابه يحرم من تقديمه بالإضافة لحرمانه من تقديم بيناته؛ فهو يحرم من تقديم لائحته الجوابية لمرور المدة ويحرم من تقديم بيناته نزولاً عند التطبيق السليم لنصوص القانون ولو لم ينص على ذلك؛حيث الغاية التشريعية من تقديم البينات هنا هي لدعم الجواب وإثبات ما قال به المدعى عليه في جوابه، فإن أهمل في تقديم اللائحة الجوابية فعلى ماذا سيقدم بيناته وما هي الفائدة التي يرجوها منها؟ ولكن كان من الأفضل لو نص المشرع بصراحة على حرمان المدعى عليه من تقديم بيناته إذا ما تقاعس عن تقديم جوابه ضمن المدة القانونية لسد باب الاجتهاد والتأويل، ونرى بأن هذا الجزاء عادل بعض الشيء لأن العدالة وأن كانت تستلزم المساواة بين الخصوم في المركز الإجرائي ألا أنها تنشد بذات الوقت سرعة الفصل في الدعاوى، سيّما وإنها دعاوى يغلب عليها اليسر والبساطة ولا تحتاج لمدد طويلة،كما أن المدعى عليه هنا أن أراد توجيه اليمين الحاسمة فهو يوجهها لوقائع وردت في لائحة الدعوى، إذ أنه محروم من تقديم جوابه علاوة على بيناته.

2.2 مدى عدالة الجزاء المكرس بنص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية

تنص المادة(72) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (16) لسنة 2006. على ما يلي: "للمحكمة أن تحكم على من يتخلف من موظفيها، أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار ويكون ذلك بقرار يثبت في

محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريـق،ولكن للمحكمة أن تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذرا مقبول".

وباستنطاق هذا النص يمكن لنا أن ندون الملاحظات التالية:

أ. إن هذا الجزاء يطبق على الخصوم، أي المدعي والمدعى عليه وعلى الموظفين، وما يهُمنا بصدد هذه الدراسة هو الجزاء الذي يوقع على الخصوم وعلى وجـه الخصوص المدعى عليه، حيث ينبغي توافر شروط لإيقاع هذه الغرامة منها:

1- أن يكون هناك تقصير في إيداع المستندات التي أوجبـت المحكمـة علـيهم إيداعها.

2- أن يُقصّر الخصوم في ذلك بالمخالفة للمدة التـي حـددتها المحكمـة ولـيس القانون.

وبالتالي فإن هذا الجزاء لا يوقع على المدعى عليه المهمل في تقـديم جوابـه وبيناته بعد انتهاء المهلة المقررة بنص القانون بمقتضى نـصوص قـانون أصـول المحاكمات المدنية، وقانون محاكم الصلح، وإنما في المهلة التي منحته إياها المحكمة لتقديم مستند أو بينة رأت إنها ضرورية للفصل في الدعوى،أو إحضار شـاهد مـا، وقصر أو تخلف عن ذلك، وهذا يفترض أن يكون قد قدم جوابه وبيناته خلال المهلة الأولى الممنوحة له بنص القانون. [1]

ب- أن لفظة " **للمحكمة** "التي اُستُهلّت بها المادة السابقة تفيد معنـى الجوّازيـة، إذ للمحكمة أن تقرر إيقاع الجزاء من عدمه بما لها من سلطة تقديريـة، كمـا أن للمحكمة بعد أن تُوقع الجزاء إقالة المحكوم عليه منه إذا قدم عذراً حيث يشترط في الإقالة ألا يكون المحكوم عليه قد دفع الغرامة [2]. ومناط تطبيق هذا الجزاء

---

[1] أنظر خلاف ذلك القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص: 222. وكـذلك المصري، شرح قانون المحاكمات المدنية الأردني، ص:76.

[2] الإقالة وردت في المواد(242-244)، من القانون المدني الأردني، ولم يتعـرض المـشرع لتعريف الإقالة وإنما تعرض لطبيعتها مقررا بنص المادة (243) من ذات القانون السابق، بأنها بحق العاقدين فسخ، وأنها لا تكون إلا باتفاق الطرفين، أما الإقالة المبحوث عنها بنص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيمكن القول بأنها فسخ القرار المتخذ مـن

هو إذا ما كان يترتب على التخاف عن تقديم المستندات أو القيام بإجراءات المرافعات خلال المهلة التي حددتها المحكمة تأجيل نظر الدعوى، وبالتالي فإن المحكمة لا تملك الحكم بالغرامة إلا بتوافر الشروط التالية:

1- أن الخصم ليس لديه عذر يعفيه من تقديم المستندات في الميعاد الذي حددته المحكمة والتي تملك صلاحية منحه للخصوم بمقتضى القانون م(3/59) أصول مدنية، والمادة (7/أ/8/ب/8/د) من قانون محاكم الصلح، أو المهلة التي منحته إياها المحكمة سنداً لنص المادة (77) من قانون الأصول المدنية التي تقضي بما يلي: "في ماعدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوم في كل مرة، أو التأجيل أو أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى احد الخصوم"، إذ قد تكلف المحكمة المدعى عليه بفرض تقديم بيناته وجوابه خلال المهلة الممنوحة له بموجب المادة (1\59) أصول مدنية، بتقديم بينة عدة مرات، وتخاف عن ذلك، فللمحكمة اعتباره عاجزاً عن تقديمها، ولها إيقاع هذا الجزاء عليه.

2- أن الدعوى سوف تؤجل كنتيجة حتمية للتأخر في إحضار هذا المستند،أو إحضار ذاك الشاهد، ولا يوجد سبب أخر لتأجيل الدعوى.[1]

ج. أن لفظة "إقالة" الواردة بهذا النص هي لفظة شرود؛إذ لا يستقيم المنطق القانوني بهذا النص مع وجودها حيث أكثر ما تُستخدم مع العقود، فإقالة العقد تعني فسخه بموافقة طرفيه، وفي الجزاء المبحوث عنه هنا قد تعفي المحكمة المحكوم عليه منه من جانب واحد وبذا نجد أن المشرع غير موفق باستخدامها لا معنىً ولا مبنىً.

قبل المحكمة من المحكمة ذاتها، أي إقالة من قبل طرف واحد والمشرع بقانون أصول المحاكمات المدنية متأثر بالفقه الغربي الذي قرر أن الإقالة قد تكون من قبل طرف واحد. انظر للمزيد سلطان، أنور، (2005) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 252 وما بعدها، عمان.

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص: 239. وكذلك شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص:242.

ومن تطبيقات محكمة التمييز بهذا المجال ما قضت به بقولها:

"حددت المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية مدة قانونيـة لتقـديم الخصوم لبيناتهم إلا أن وكيل المميز قد أُمهل عدة مرات لتقديم البينة الخطية المشار إليها، ولم يقم بتقديمها فعليه يكون قرار المحكمة باعتباره عاجزا عن تقديم هذه البينة واقعا في محله وموافقا للقانون"[1].

وكذلك ما قضت به بأنه:-

"إذا أمهلت محكمة الدرجة الأولى المدعى عليه لإحضار بينته فترة كافية مـن الوقت وأمهل مهلة نهائية، ورغم ذلك لم يحضر هذه البينة فإن محكمة الموضـوع تكون قد أصابت باعتباره عاجز عن تقديم بيناته".[2]

وبذا نرى أن المحكمة إذا ما اعتبرت أي خصم عاجزا عن تقديم بينـة مـا،أو إحضار شاهد فيجوز لها إيقاع الجزاء المكرس بنص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية،غير أن ما يلاحظ بأن هذا الجزاء أكثر ما يُوقع على المـوظفين وعلى وجه الخصوص المحضرين، إذ أن اعتبار الخصم عاجز عن تقديم بينة مـا يكون جزاء كافٍ من وجهة نظر المحكمة في معظم الحالات .

ويمتاز القرار بالغرامة بما للأحكام من قوة تنفيذية،إذ يجوز تنفيذه لدى دائـرة التنفيذ التابعة للمحكمة مُصدرة القرار، من قبل وكيل إدارة قضايا الدولة أو من يمثله وذلك استنادا لأحكام المادة (6/أ) من قانون التنفيذ والتي تنص على ما يلـي:"...... وتشمل السندات التنفيذية ما يلي:

أ.الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والمدنية وأحكام المحـاكم الجزائية.

ب. ...."

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 2009/3325، هيئـة خماسـية، تـاريخ 2010/4/7، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقـم 2004/721، هيئـة خماسـية تـاريخ 20004/7/13. منشورات مركز عدالة.

كما أنه يصدر قطعياً، ولا يقبل الطعن به بأي وجه مـن أوجـه الطعـن [1]، ويجوز تنفيذ هذا القرار قبل صدور حكم منهي للخصومة كونه يصدر قطعياً، فـلا يتخوف من أن يُفسح هذا الحكم فيما بعد إذا طُعِن بالحكم الصادر في الدعوى وُفسخ.

ولعله من الجدير بالذكر القول أن للمحكمة في جميع الأحوال أن تتفادى الحكم بالغرامة، إذا ما تحققت إحدى حالاته إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك، وتقبل المستند مع تأجيل نظر الدعوى لاستجواب الخصوم مثلا، أو لسماعهم شخصيا فـي صـدد واقعة معينة أو لاتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو لتمكين الخصم مـن إعـداد مذكرة بدفوعه ....الخ، بحسب ظروف كل قضية.

وأخيرا فإن الحكمة التشريعية التي توخاها المشرع بصدد هـذا الجزاء؛هـي تعجيل الفصل في الدعاوى، ولتأكيد سلطة المحكمة في حمل الخصوم علـى تنفيـذ أوامرها وكذلك الموظفون الذين تكلفهم المحكمة بعمل ويهملوا القيام بـه؛ فموظفـو المتابعة بالأقلام مكلفون بما تتخذه المحكمة من قرارات غير منهية للخصومة أثنـاء الجلسة مثل تسطير مذكرة إحضار بحق شاهد أو غيره، وبالتالي بعد انتهاء الجلـسة يقوم الموظف بمراجعة ما اتخذ من قرارات على محضر الجلـسة والعمـل علـى تنفيذها، فإن أهمل ذلك قد تحكمه المحكمة بالغرامة.

وبعد هذا العرض يستطيع الباحث القول أن إعطاء المحكمة صلاحية إيقاع هذا الجزاء من شأنه تخفيف وطأته؛ حيث تقدر المحكمة مدى ما يترتب علـى تخلـف المدعي عليه عن تقديم ما أوجبت عليه تقديمه خلال المدة التي حددتها له، من تأخير الفصل في الدعوى، كما تقدر أهمية هذا المستند أو إحضار ذاك الشاهد للوصول إلى الحق، وليرتاح ضميرها إلى حكم، وبناءً عليه تقرر إيقاع الغرامة من عدمه، كما أن مقدار الغرامة قليل، وليس من شأنه أن يلحق ضرراً فادحاً بالمدعى عليـه، إذا مـا قيس بما يترتب على تخلفه عن تقديم لائحة الجواب، وما يحدثه من تأخير الفـصل في الدعوى، وبالتالي فهي لا تحكم بهذه الغرامة حتى مع التأخير إن رأت مقتضيات العدالة تفرض ذلك.على خلاف الجزاء المبحوث في نص المادة (4/59) الـسابق إذ نجد أن محكمة الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والتمييز تطبقه كما هو دون زيادة

---

[1] أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص:581.

أو نقصان، الأمر الذي معه نتمنى أن يتدخل فيه المشرع بالتعديل، خصوصاً إذا ما علمنا بأن هناك نصوصاً قانونية كثيرة تخفف من حدته؛ كمثل المادة (83،76،100) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3.2 حقوق المدعى عليه المتقاعس عن تقديم اللائحة الجوابية

على الرغم من الجزاء القاسي الذي يترتب على المدعى عليه كنتيجة حتمية لإهماله وتقصيره عن تقديم اللائحة الجوابية ضمن المهلة المقررة بنص القانون، إلا أن المشرع منحه بعض الحقوق، كحقه في تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي (المطلب الأول)، وحقه بتقديم مرافعة ختامية (المطلب الثاني)، وحقه في توجيه اليمين الحاسمة (المطلب الثالث) حيث يناقش الباحث هذه الحقوق مبينا مدى أهميتها على ضوء حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته، ونختتم هذا المبحث بالمقارنة بين موقفي قانون الأصول المدنية وقانون محكمة العدل العليا من المستدعى ضده المهمل عن تقديم لائحته الجوابية (المطلب الرابع) وعلى النحو الآتي:

1.3.2 تقديم مذكرة بدفوع واعتراضات المدعى عليه على بينات المدعي

رأينا أن الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له بمطلوبه، فهو وسيلة دفاع سلبية محضة، والدفع كالدعوى يتعين لقبوله شرط المصلحة، والدفوع في القانون الأردني نوعين: دفوع شكلية ودفوع موضوعية، وتضيف بعض التشريعات المقارنة إلى النوعين السابقين دفع يسمى الدفع بعدم القبول كنوع ثالث[1].

---

[1] أبو الوفاء، احمد(1963، 1967) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط13، ط14 ، دار المعارف، ص: 216، مصر، وللتوسع أنظر والي، فتحي (1987) الوسيط في قانون القضاء المدني، ص:548، القاهرة، وكذلك عمر، نبيل إسماعيل(1981) إعلان الأوراق القضائية (صورته، بطلانه، تصحيحه)، منشأة المعارف، ص:232-235، الإسكندرية.

والدفوع الموضوعية هي التي توجه إلى أصل الحق الذي يدعيه الخصم، وبهذا الدفع يسعى من أبداه إلى رد الدعوى وتفادي الحكم في موضوعها بصورة دائمة[1]، مثل الدفع بالتقادم والدفع بحجية الأمر المقضي، أما الدفوع الـشكلية أو الإجرائيـة، فهي التي توجه إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها دون التعرض للحق المدعى بـه، وبهذا الدفع يسعى من أبداه إلى تفادي الحكم في موضوع الدعوى بصفة مؤقتة، مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخـرى، والـدفع ببطلان التبليغات، على انه يجب أبداء الدفوع الشكلية قبل الدخول في الموضوع أي قبل المضي في الدعوى وإلا سقط الحق بها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام فيجـوز إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا نشأ حق التمسك بها بعد التكلم فـي الموضوع كالدفع بإسقاط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن، أو كالدفع بتأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى[2].

وقد عرف قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 في المادة الثامنـة منه الدفع بأنه: "الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليـه، تـدفع دعـوى المـدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً" وكذلك عرفته المادة (133) مـن قـانون المرافعـات والتنفيذ اليمنى رقم(40) لسنة 2002 بأنه:"دعوى يبديها المدعى عليه لو ثبتت لبطلت دعوى المدعي في الادعاء القائم أو في الحق المدعى به".[3]

ونتفق مع ما يجمع عليه الفقه من أن الدفع ليس دعوى وإنما هو فـي حقيقتـه وسيلة سلبية يلجأ أليها المدعى عليه للرد على طلبـات المـدعي سـواء الموجهـة لموضوع الحق المدعى به أم متعلقة بالدعوى أم لعيب في الإجراءات القـضائية[4]،

---

[1] صاوي، أحمد السيد(2004) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، ص:289، القاهرة.

[2] أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص:220.

[3] العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ص:275.

[4] حيث يرى الفقه المصري أن الدفوع وسائل سلبية محضة يرمي بها المدعى عليه إلى تفادي الحكم للمدعي بمطلوبه دون أن يقصد الحصول على مزية خاصة وتُبدى دون قيد أو شرط أما الدعاوى فيقصد من ورائها الحصول على حق ما كمزية فلا تُبدى إلا بتـوافر شـروط

غير أن الدفوع ولأهميتها في حماية المدعى عليه فأنها تصل إلى مستوى الـ دعوى وتعد وسيلة لاستعمالها ولذلك يجب أن تتوافر فيها الشروط الواجب توافرهـا فـي الدعوى. ويهدف المشرع من وراء التنظيم القانوني للدفوع إلى إقامة موازنة عادلة بين طرفي الدعوى ضماناً لكفالة حق الادعاء وتقريره لكل خصم في الدعوى.

وتنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني علـى أن:" للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية وفي طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المـادة (59) مـن هـذا القانون

أ. عدم الاختصاص المكاني.

ب. وجود شرط التحكيم.

ج. كون القضية مقضية.

د. مرور الزمن

ه. بطلان أوراق تبليغ الدعوى".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يحصر أنواع الدفوع غيـر انـه أورد أمثله نص عليها في المادة السابقة، إذ أن الدفوع كثيرة ومختلفة باختلاف الغـرض منها والأثر الذي يترتب على قبولها، فإذا رفع شخص دعوى على آخر يطالبه بمبلغ معين باعتباره ثمن لعين اشتراها المدعى عليه منه فقد يدفع هذه الدعوى منازعا في الحق الذي يدعيه، كأن ينكر واقعة الشراء كليا أو يزعم بطلان البيع، وقد لا ينكـر نشوء الحق في ذمته صحيحا، ولكنه يزعم انقضاءه بأحد الأسباب التي تنقضي بهـا الالتزامات والحقوق كالوفاء أو المقاصة أو مرور الزمن أو الإبـراء أو اسـتحالة التنفيذ وغيرها من الدفوع الموضوعية.

والمقصود بالدفوع والاعتراضات على بينات المدعي المبحوث عنه في نـص المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بما يلي:"أذا لم يقـم

معينة كما أنها تشكل بدء خصومة، أما الدفوع فقد تنهي النزاع في بعض الأحيان. للمزيـد أنظر أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ص:18، وكذلك خطاب، ضياء شـيت (1973) الوجيز في شرح قانون المرافعات، ص:117، بغداد.

المدعى عليه بتقديم جواب كتابي خلال المدد المبينة في الفقرات 1،2،3 من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى.....، ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها...".

جميع الدفوع التي يحق للمدعى عليه المقصر عن تقديم جوابه وبيناته أن يقدمها، حيث أنها لا تشمل حتما الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها قبل الدخول في الموضوع، إذ أن النقطة التي تكون الدعوى وصلت إليها قد تجاوزت المهلة التي يجب خلالها تقديم هذه الدفوع، فالمدعى عليه قد حرم من تقديم جوابه وبيناته، فهو من باب أولى محروم من تقديم مذكرة تتضمن تلك الدفوع الشكلية ما خلا الدفوع الشكلية التي ينشا الحق بالتمسك بها بعد التكلم في الموضوع أو تلك المتعلقة بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص القيمي أو النوعي والدفوع الموضوعية عامة، إذ للمدعى عليه المهمل أن يبديها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن الدفوع التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (109) من قانون الأصول المدنية في أغلبها دفوع يجب إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى، باعتبارها دفوع شكلية غير متصلة بالنظام العام، وهي الدفع بعدم الاختصاص المكاني، والدفع بوجود شرط التحكيم، والدفع ببطلان أوراق التبليغ، باستثناء الدفع بكون القضية مقضية والدفع بمرور الزمن حيث أنهما دفعين موضوعيين يجوز إثارتهما في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وبالتالي فأن من حق المدعى عليه المهمل بتقديم جوابه وبيناته خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (59) أن يثير كلا هذين الدفعين باعتبارهما دفوعاً موضوعية أولاً ولتعلق أحدهما بالنظام العام ثانياً، وهو الدفع بقوة القضية المقضية، إذ تنص المادة (1/111) من الأصول المدنية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها"، ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية بهذا المجال ما قضت به بأنه:"أن القواعد المتعلقة بالاحتجاج بالقضية المقضية هي من قواعد الأصول والإجراءات وان هذه القواعد والأحكام هي أحكام أصولية خاصة ومن

مرتبة تشريعية واحدة سواء وردت في قانون البينات أو في قانون أصول المحاكمات المدنية يعدّل فيها حكم النص اللاحق حكم النص السابق وعليه فيطبق حكم المادة (112) من قانون الأصول المدنية الذي يعتبر أن الدفع بالقضية المقضية من حق المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها لأنه نص لاحق على نص المادة (41) من قانون البينات بصرف النظر عن أية اجتهاد سابق".[1]

من كل ما تقدم يتضح لدينا أن من حق المدعى عليه الذي لم يقدم لائحته الجوابية في المواعيد المحددة أن يبدي الدفوع التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ كالدفوع الموضوعية، والدفوع المتعلقة بالنظام العام. وسوف نشير إلى بعض النماذج التطبيقية لمذكرة الدفوع والاعتراضات على بينات المدعي.[2]

2.3.2 حق المدعى عليه بتقديم مرافعة ختامية

تنص المادة 4/59 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:"إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم..... ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه..... وتقديم مرافعة ختامية...".

ويُستفاد من هذا النص بأن للمدعى عليه المهمل أو المقصر عن تقديم لائحته الجوابية خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الحق في تقديم مرافعة ختامية، والسؤال الذي يثور في هذا المقام هو ما هي المرافعة الختامية وما مدى أهميتها؟ وما هو وقت تقديمها؟ سنعرض الإجابة على هذه التساؤلات وذلك على النحو الأتي:

المرافعة الختامية: هي عبارة عن موجز لوقائع الدعوى يبين فيها المدعى عليه وقائع الدعوى المقامة عليه من قبل المدعي بشكل مختصر حيث يقوم بسرد الأحداث

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/1630 سنة 1994، مجلة الاجتهادات القضائية، ج4، ص:341.

[2] أنظر الملاحق في نهاية الرسالة.

والوقائع الواردة في ملف الدعوى على شكل نقاط يُبديها في هذه المذكرة[1]، فمثلاً قد يقول المدعى عليه أمام المحكمة ما يلي: أقام المدعي دعـواه هـذه زاعمـا أمـام محكمتكم الكريمة وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليه على أن يقوم بإقراض المدعى عليه مبلغ مئتان وخمسون ألف دينار مثلاً... الخ، ثم يقوم بعرض بينـات المـدعي بالتسلسل مبيناً اعتراضه عليها كلها أو بعضها في مذكرة دفوعه السابقة لمرافعتـه الختامية مكرراً اعتراضه عليها أيضاً في مرافعته الختامية، والتعرض لهذه البينات يشمل البينات الخطية والشخصية، كما يشمل الدفوع والطلبات التي قُدمت من قبـل المدعي في القضية، ويختم هذه المرافعة بالقول مثلا لكل ما تقدم ولما تراه محكمتكم الكريمة من أسباب أخرى، وحيث أن ....الخ، فان المدعى عليه يلتمس من عدالـة محكمتكم الكريمة الحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة.

وهنا يلاحظ الباحث بأن المدعى عليه المقصر عن تقديم جوابه وبيناته يحـرم كذلك من عرض موجز لبيناته والتي قد يتبين ومن خلال المرافعة الختاميـة أنهـا منتجة في الدعوى وإنها مدعمة بصحيح نصوص القانون وقرارات محكمة التمييز، كما قد يبين المدعى عليه أو وكيله في مرافعته الختامية ما كان قد غَفِل عنه خـلال مراحل المحاكمة السابقة، وفي هذا الحرمان من عرض البينات أيضاً خسارة كبيرة لدعوى قد تكون في بعض الأحيان محسومة لجانـب المـدعى عليـه المهمـل أو المقصر، وبهذا نستطيع القول بعدم جدوى هذا الحق بالدعوى المقامة وعدم إنتاجيته مما يعني بأنه تزيد من المشرع، إذ كيف يمنح حق منقوص لا يستطيع المدعى عليه من خلاله الوصول إلى شيء يمكنه أن ينفي مزاعم المدعي، وبالتالي فان المـشرع الأردني لم يزد أي مكنة تمكن المدعى عليه المقصر من ممارسة هذا الحق، بل على العكس قد يكون هذا الحق في صالح كسب المدعي لدعواه، فهو استعراض لبينـات الخصم والذي قد يكشف عن نقطة قانونية تصب في مصلحة المدعي كان هو نفـسه غافل عنها.

---

[1] أبو الوفا، أحمد (1985) نظرية الأحكام في قـانون المرافعـات، ط5، منـشأة المعـارف، ص:63، الإسكندرية.

وتكمن أهمية المرافعة الختامية بالنسبة للمحكمة أنها تطبع في مخيلة القـضاء صورة عن معالم القضية، ومتى اتصل علمهم بكل ما تعلق بها من واقـع أوراقهـا والمرافعات التي تمت بها، ومتى أنسوا واطمأنوا إلى نضوج القضية للحكـم فيهـا بحالتها، ومتى أفسحوا لطرفي الخصومة مجال استيفاء دفاعهما، فان الأجراء التالي هو قفل باب المحاكمة في الدعوى[1]، وعليه تكمن أهميتها بكون الإجراء الذي يليها هو قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى لاتخاذ قرار فيها وبالتالي سرعة الفصل فـي الدعاوى، ووصول الحق إلى صاحبه علاوة على إعطاء تصور كامل عـن وقـائع الدعوى وبيناتها ورأي محكمة أعلى درجة، وبالتالي الوصول إلى دعوى صـالحة للفصل في موضوعها.

ولعل من نافلة القول بان المرافعة قد تكون شفهية وقد تكون مكتوبة[2]، ولكـن في الغالب تكون مرافعة الخصوم كتابية، كما قد يرفق أي خصم بمرافعته بينة غفل عن تقديمها ويبقى أمر قبولها من عدمه للمحكمة ولاعتراض أطراف الدعوى.

أما وقت تقديمها فبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة التي سبق الإشارة إليهـا من تقديم اللوائح وتبادلها،ومناقشة البينات، وما قد يقدم من طلبات ومذكرات ودفوع تنتهي إجراءات الدعوى بمرافعة تقدم من قبل أطراف الدعوى، إذ يبدأ المدعي بعـد ختم بيناته وطلباته ودفوعه بتقديم مرافعته الختامية وبعد ذلك يمهل المـدعى عليـه لتقديم مرافعته الختامية.

ومما تقدم نرى بان المدعى عليه يحرم كذلك من بسط بيناته كذلك في المرافعة الختامية، إذ هو محروم من تقديمها في الدعوى فهو من باب أولى يحرم من بسطها في مرافعته الختامية.

ومن الجدير بالذكر بان أية دعوى تصل إلى مرحلة تقديم المرافعات تكون قد اكتملت ويمنع على الخصوم تقديم أي بينة فيهـا أو طلـب أو دفـع[3]، وذلـك لان

---

[1] أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص: 61وما بعدها.

[2] أنظر الملاحق في نهاية هذه الرسالة.

[3] باستثناء اليمين الحاسمة حيث يجوز الطلب إلى المحكمة توجيهها فـي أي مرحلـة تكـون الدعوى حتى لو كانت محجوزة للحكم أن كان لها محل على ما سـنراه لاحقـاً فـي هـذه

الدعوى ترفع لإصدار الحكم، حيث تكون معالمها قد اكتملت وعناصرها قد توافرت، مما يمنح المحكمة تصورا كاملا عن بينات الدعوى بحيث يصبح أمر فصلها جاهزاً.

3.2.3 حق المدعى عليه المُهمل في توجيه اليمين الحاسمة

تنص المادة (53) من قانون البينات الأردني على ما يلي:" اليمين الحاسـمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع ، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم ان من حقه توجيه اليمين الحاسمة في حال عجـز احـد طرفي الدعوى عن اثبات دعواه او دفعه".

واليمين الحاسمة هي نظام قانوني خاص وضعه المشرع لإسـعاف الخـصم الذي يعجز عن إثبات ما يدعيه وبه يحتكم احتكاما إجبارياً إلـى ضـمير خـصمه وذمته، وهو في هذا إنما يستمد المعونة من الله عز وجل ليلهم خصمه قول الحـق. وفي حلف اليمين يشهد الخصم على صحة واقعة قانونية لمصلحته هـو، ولهـذا لا يكتفي المشرع بقوله، وإنما يتخذ من الله عز وجل شاهداً على مـا يقـول، ضـماناً وتأييداً على صدق قوله[1].

وتوجيه اليمين الحاسمة من قبل المدعى عليه المهمل هو تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة، أما الحلف ذاته فهو واقعة قانونية لأنه عمل مادي يترتب عليه اثـر قانوني. ورد اليمين كتوجيهها احتكام إلى ضمير الخصم. وشروط توجيـه اليمـين الحاسمة تتصل بمن يوجه اليمين ومن توجه أليه وبموضوعها ومدى جواز الرجوع عنها وإجراءاتها وأثارها[2].

الدراسة وكذا الدفوع الموضوعية والدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إبداؤها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. للمزيد أنظر هرجة، مصطفى(1994) قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، ص:719- 724، الإسكندرية.

(1) أنظر العبودي، عباس (2004) شرح أحكام قانون البينات الأردنـي الجديـد، دار الثقافـة، ص:204 و209، عمان.

(2) للمزيد أنظر أبو الوفا، أحمد (د.ت) الإثبات في المواد المدنية والتجاريـة، الـدار الجامعيـة للنشر والتوزيع، ص:223 وما بعدها، بيروت.

واليمين الحاسمة التي يوجهها المدعى عليه بمثل هذه الحالة،يجب أن تكـون علـى وقائع متصلة في الدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز قبول اليمين الحاسمة كطريق من طرق الإثبات بشأنها وإلا يكون المستحلف متعسفا في توجيهها، وعلى المدعى عليه أن يحدد صيغة اليمين الحاسمة وللقاضي من تلقاء نفسه أن يعدل فيها بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها وعندئذ لا يجوز توجيه اليمين إلا بعد أن يقبـل الخصم الذي يوجه اليمين الصيغة المعدلة، وللمدعى عليه توجيه اليمـين الحاسـمة على عدة مطالب سنداً لإحكام المادة (56) من قانون البينات والتي نصت على مـا يلي:" إذا اجتمعت عدة مطالب يكفي فيها يمين واحدة".

أما من ناحية جدوى هذا الحق بالنسبة للمدعى عليه المهمل، فنـرى أنـه لا يجدي في كثير من الأحيان،إذ على ماذا سيوجه المدعى عليه المهمل اليمين في مثل هذه الحالة؟ وهو محروم من تقديم جوابه وبسطه حيث يجد نفسه مجبر على توجيهها على وقائع مذكورة في لائحة الدعوى والتي قلما يذكر فيها المدعي حـق للمـدعى عليه[1].

4.3.2 مقارنة بين موقف قانوني الأصول المدنية وقانون محكمـة العـدل العليـا بالنسبة لهذا الجزاء

لقد بينا موقف قانون أصول المحاكمات المدنية من عدم قيام المـدعى عليـه بتقديم جوابه الكتابي وبيناته خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (59) من ذات القانون السابق، لذا سنكتفي هنا بالإشارة إلى الجزاء المترتب على المستدعى ضـده إذ لم يقم بتقديم لائحتهِ الجوابية ضمن المهلة المقررة بموجب المادة (17) من قانون محكمة العدل العليا رقم(2) لسنة 2000 والتي تنص على ما يلي:" للمستدعى ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال (15) يوم مـن تـاريخ تبلغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المـستدعي أو

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق (1964) الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، دار إحياء التـراث العربي، ص: 517، بيروت. وكذلك هرجة، قانون الأثبات في المواد المدنيـة والتجاريـة، ص:725 وما بعدها.

تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام ويـشترط في الحالتين أن يقدم الطلب معللاً خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منها الأسـباب التـي أوردها في طلبه دون غيرها، وتبدأ المدة المخفضة أو الإضافية التي شملها التمديـد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب".

وبالتمحيص في هذا النص يتبين بان هناك اختلافات جوهرية تميزه عن نـص المادة (1/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية منها:

1. أن المادة (17) من قانون محكمة العدل العليا استُهلت بـ لفظ "للمستدعى ضده" وهذا يفيد معنى التخيير أي أن المستدعى ضده مخير بين تقديم اللائحة الجوابية من عدمه، إذ عدم تقديمه لها يجب ألا يرتب أي جزاء حسب الـسير الطبيعـي للأمور، بينما نص المادة (1/59) أصول مدنية يبدأ بلفظ "على المدعى عليـه" مما يستفاد منه معنى الوجوب أي الإلزام وهذا أن عنى شيء فهو يعني أن عدم القيام به يعني أنزال جزاء بالمدعى عليه، فمخالفة الإلزام حتما يوجب العقاب.
2. أن قانون محكمة العدل العليا منح كلاً من المستدعي والمستدعى ضـده حـق، الأول: طلب تخفيض المدة التي يتوجب على المستدعى ضده أن يقـدم خلالهـا اللائحة الجوابية، والأخير حق الطلب بتمديدها ليصار إلى تقديم الجواب علـى استدعاء الدعوى خلالها.
3. أن المدة في قانون محكمة العدل العليا خمسة عشر يوم تبدأ من تـاريخ تبلغـه الاستدعاء بينما في قانون الأصول المدنية فهي ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الـذي يلي تاريخ تبلغه لائحة الدعوى، كما أن مدة التمديد والتخفيض وفـق القـانون الأول عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الطالب قرار المحكمة بينما مدة التمديد في قانون أصول المحاكمات المدنية هي حسب ما أذا كان المدعى عليه مقيم داخـل المملكة أو خارجها أو كان وكيل إدارة قضايا الدولة أو إحدى المؤسسات العامة والرسمية فهي (15) يوم بالفرض الأول، وثلاثين يوم بالفروض الأخرى، أمـا تاريخ بدءها فلم يعالج النص هذه الجزئية غير انه وحسب الأحكام العامة فـان هذه المدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى المنصوص عليها في الفقـرات (1،

2) من المادة التاسعة والخمسون، ولا وجود لمدة تُخفض فيها مدة تقديم اللائحة الجوابية في القانون السابق.

4. أن تخفيض مدة تقديم اللائحة الجوابية جائز في قانون محكمة العدل العليا بينما هذا الأمر لا وجود له إطلاقاً في قانون أصول المحاكمات المدنية (المادة 59).

5. أن كلا القانونين ينصان على ضرورة أن يرفق طالب التمديد طلبه معللا بأسباب مبررة له، كما أن صاحب قرار البت في هذا الطلب هو المحكمة والتي تملك بذلك سلطة تقديرية حسب الأسباب المبررة وظروف الطلب.

وتنص المادة (19/ب) من قانون محكمة العدل العليا على ما يلي:" تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده أو في الرد عليها بالنسبة للمستدعي".

ويشتمل هذا النص على جزاء يعد اشد ضراوة من ذلك المكرس بنص المادة (4/59) أصول مدنية. حيث أن إهمال المستدعى ضده عن تقديم جوابه على استدعاء الدعوى خلال المهلة المنصوص عليها بموجب المادة (17/أ) عدل عليا، يعتبر إقرارا منه بما جاء باستدعاء الدعوى.ومن تطبيقات محكمة العدل العليا على هذا الجزاء ما قضت بأنه: "إذا تبلغت الجهة المستدعى ضدها استدعاء الدعوى بتاريخ 2006/12/18 وقدم وكيل المستدعى ضدها لائحته الجوابية بتاريخ 2007/1/18 وبعد مضي ما يزيد عن الشهر من التبليغ مما يعني أن اللائحة الجوابية مقدمة بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (17/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 والتي حددتها بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الاستدعاء وينبني على ذلك أن الجهة المستدعى ضدها تُعتبر مسلمة بالوقائع الواردة في استدعاء دعوى المستدعي والأسباب الواردة فيه..."[1].

وبالتمعن بهذا الحكم نجد أن هذا الجزاء ليس قاسي يخلو من أية عدالة فحسب، بل هو مربك بعض الشيء وذلك بالنظر إلى تعريف الإقرار الوارد بنص المادة

---

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 2006/554 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/3/12، منشوارت مركز عدالة.

(44) من قانون البينات الأردني كإحدى وسائل البينات، حيث تعرفه بأنه:"إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر"، فهل يُعد إهمال المستدعى ضده عن تقديم لائحته الجوابية ضمن المهلة المقررة بنص المادة (17/أ) من قانون محكمة العدل العليا إقرار منه، أي إخبار بحق عليه لأخر، ثم كيف يجري التوفيق بين نص المادة (1/49) من قانون البينات والتي جاء فيها بأنه:" لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له، ولكن يرتد برده"، والتي تعني بان المقر له إذا اوجد بان الإقرار مضر بمصلحته له أن يرده، واعتبار المستدعى ضده إذا ما أهمل الرد على استدعاء الدعوى مقر بما جاء فيها، بمعنى كيف يرد المقر له هذا الإقرار، هل يلزم المحكمة بان تلزم المستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية إذا وجد أن هذا الإهمال والذي يعد إقرار يضر بمصلحته وذلك بعد فوات المدة القانونية؟

وبعد نتساءل هل هذا الإقرار قضائي بمعنى يلزم به القاضي أم غير قضائي وقع في غير مجلس القضاء ويلزم لإثباته الرجوع إلى القواعد العامة؟ كل هذه تساؤلات تجعل هذا النص ركيك الصياغة بالإضافة لقسوته، فيلزم تدخل المشرع لتعديله.

ثم نرى بان المشرع الأردني وهو يقنن هذا الجزاء المقرر بمتن المادة (19/ب) من قانون محكمة العدل العليا إنما يعتدي على وظيفة القاضي، المنوط به تطبيق القانون وتفسيره لاستنباط أدلة الإثبات في مجلس القضاء فهو، أي المشرع يعتبر عدم الرد على استدعاء الدعوى إقراراً الأمر الذي يعتبر من صميم عمل القاضي وبهذه الومضة السريعة نأتي على نهاية هذا المطلب.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذه الرحلة العلمية في إطار دراستنا لمدى عدالة الجزاء المترتب على تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية في الموعد المحدد قانونيا، نخلص من كومة الأفكار التي طرحناها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها تباعا وعلى النحو التالي:

أولا : النتائج

1- يتوجب على المدعى عليه بموجب نص المادة (1/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن يقوم بتقديم لائحته الجوابية خلال ثلاثون يوما تلي اليوم الذي تبلغ فيه لائحة الدعوى هذا إذا كان المدعى عليه مقيما في المملكة، أما إذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة أو كان وكيل إدارة قضايا الدولة أو احد المؤسسات العامة أو الرسمية فان مهلته ستون يوما تبدأ كما في الحالة الأولى سند لأحكام المادة (2/59) من القانون السابق، كما أن لرئيس المحكمة أو من ينتدبه تمديد المدة السابقة خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوما على التوالي بموجب نص المادة (3/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

2- يترتب على عدم قيام المدعى عليه بالواجب الملقى عليه في أولا ضمن المواعيد المقررة بموجب نص المادة السابقة من القانون السابق حرمانه من تقديم جوابه وبيناته في الدعوى .

3- للمدعي أن يقدم رد على لائحة الجواب خلال عشرة أيام تلي تاريخ تبلغه هذه اللائحة في حال قام المدعى عليه بالإجابة على لائحة الدعوى.

4- لا يسري الجزاء المقرر بمتن المادة (59 /4) من قانون أصول المحاكمات الأردني على المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تأخذ صفة الاستعجال وهذا أمر طبيعي حيث أن الدعاوى السابقة لا تخضع لنظام تبادل اللوائح المقرر بنص المادة (1/59) من القانون السابق.

5- يتضح لنا بأن المدعى عليه المهمل في تقديم لائحته الجوابية خلال المدة المحددة في نص المادة (7/أ) من قانون محاكم الصلح يحرم من تقديمها بالإضافة إلى حرمانه من تقديم بيناته في الدعوى.

6- يتبين لنا بأنه يجب على المحكمة إذا لم يقدم المدعى عليه الجواب الكتابي خلال المدة المبينة في الفقرات (1،2،3) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعدها للمدعي والمدعى عليه، أما في حال تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه فعليها أن تنتظر رد من المدعي خلال المدة الممنوحة له بموجب نص المادة (6/59) من القانون السابق لتعيين جلسة للنظر في الدعوى سواء قدم الرد أم لم يقدمه.

7- يتضح لنا بان على المدعي والمدعى عليه في لوائحهما المتبادلة يجب أن يكون ردهما واضحا ومفصلا ، ويتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ، وفي حال شاب أي لائحة لبس أو غموض فللمحكمة تكليف أي من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل مصداقا لنص المادة (7/59) من قانون الأصول المدنية .

8- يتوجب على كلاً من المدعي والمدعى عليه وهما يقدمان لوائحهما أن يرفقا بها المستندات والبينات الخطية الضرورية لإثبات ما يزعمانه بذات الوقت الذي يودعان فيه هذه اللوائح.

9- يتبين لنا بأن الجزاء الموقع على عاتق المدعى عليه بموجب نص المادة (4/59) من قانون الأصول المدنية هو جزاء قاسي ومتطرف ومن شأنه التأثير على مجرى السير في الدعوى ما من شأنه تأخير الفصل فيها.

10- يتبين لنا بان هناك بعض المكنات القانونية التي تستطيع المحكمة من خلالها التخفيف من حدة الجزاء المنصوص عليه في متن المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية بيد أن هذه المكنات رهن بنوع الدعوى المطروحة أمام القضاء ومدى صلاحية موضوعها لاستخدام هذه المكنات السابقة ؟.

11- يتضح لنا بان الجزاء المكرس بنص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يوقع على المدعى عليه المهمل عن تقديم لائحته الجوابية خلافا لأحكام المادة (1/59) من القانون السابق، إذ أن هذا الجزاء لا يترتب إلا بالمخالفة لموعد حددته المحكمة وليس القانون، بيد أنه يمكن أن يوقع على المدعي أو المدعى عليه بعد المضي بالدعوى.

12- أن نص المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد رتب للمدعى عليه المتقاعس بعض الحقوق مثل، حقه في توجيه اليمين الحاسمة، وحقه في تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي وأخيرا حقه في تقديم مرافعة ختامية.

13- يتبين لنا بان هذه الحقوق الممنوحة للمدعى عليه غير مجدية وغير منتجة في كثير من الأحوال بالنسبة للمدعى عليه، بل على العكس قد تكون في صالح كسب المدعي لدعواه، إذا ما قرر المدعى عليه استخدامها في الدعوى .

14- أن موقف المستدعى ضده المهمل في تقديم لائحته الجوابية على استدعاء الدعوى يعد اشد ضراوة وتطرف في قانون محكمة العدل العليا مما هو عليه الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

ثانيا : التوصيات

1- نأمل من مشرعنا تعديل الجزاء المقرر بمتن المادة (4/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني واستبداله بجزاء مالي من خلال تعديل تشريعي يدخل على ذات النص السابق ليصبح "إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدة المبينة في الفقرة (1،2،3) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى، ويتم تبليغه موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه وفي هذه الحالة تغرم المحكمة المدعى عليه مبلغ مالي يقدر على أساس قيمة الدعوى ،ولا يسمح له بتقديم جوابه الكتابي وبيناته في الدعوى إلا بعد أن يضع قيمة الغرامة في صندوق المحكمة ".

2- نتمنى على المشرع إدخال تعديل تشريعي على نص المادة (59 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح قاضي إدارة الدعوى قادرا على النظر في موضوعها إذا ما تعلق الأمر بأحد الدفوع المكرسة بنص المادة (109) من القانون السابق.

3- نأمل من مشرعنا تعديل نص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، بحيث يصبح أكثر دقة وتحديدا من النص الحالي الذي

تعوزه الدقة والوضوح بحيث تُستبدل فقرته الأخيرة كما يلي: " ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذرا مقبولا"

4- نأمل أن يقوم المشرع الأردني وفي قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بإدخال مدة يجب أن تقدم خلالها اللائحة الجوابية والبينات من قبل المـدعى عليه وذلك بنص المادة(185/ ج) بعد قبول الطعن ألاسـتئنافي شـكلا،عبر الآلية المتبعة في ذلك وهي التعديل التشريعي ولا يترك أمر تلك المدة إلـى نص المادة (1/59) من القانون السابق .

5- ضرورة أن ينص المشرع الأردني على جزاء مالي على المدعي في حـال تخلفه عن تقديم الرد على لائحة الجواب خلال المهلة الممنوحة له بموجـب نص المادة (6/59) من قانون الأصول المدنية وذلك من خلال تعديل النص.

6- نتمنى قيام المشرع بتعديل الجزاء المنصوص عليه في مـادة (19/ب) مـن قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992) والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة (2000) ، ليصبح اقل حدة وتطرف والاستعاضة عنه بجـزاء مـالي ينص عليه في متن ذات المادة من القانون السابق.

المراجع

إسماعيل، خميس السيد (1988) **الإدارة الحديثة للمؤسسات والشركات العامة بمصر والدول العربية وتجربة اشتراك العمال في الإدارة،** د.ن،القاهرة.

التحيوي، محمود السيد،(2003) **إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

التكروري، عثمان، (2002) **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003**، جامعة القدس، كلية الحقوق، القدس.

الحمصي، محمد طلال(1995) **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(دراسة مقارنة)،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

خطاب، ضياء شيت (1973) **الوجيز في شرح قانون المرافعات**، ص:117، بغداد.

الدناصوري، عز الدين وعكاز، حامد عبد الحميد،(1977) **التعليق على قانون الإثبات،** دار عام الكتب، بيروت.

راغب، وجدي، (1978) **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

رشيد، احمد (1984) **تنظيم وإدارة المؤسسات العامة**، ط3؛ دار المعارف، القاهرة.

الزعبي، خالد يوسف،(د.ت) **الدعوى**، ط1، عمان.

الزعبي، عوض،(1992-1993) **الحكم بواسطة قيم في القانون المغربي: إشكالية الغياب أمام القضاء المغربي. بلورة وحلول**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مكتبة الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط.

الزعبي، عوض،(2006) **أصول المحاكمات المدنية**،ج2، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

الزغول، باسم محمد(1999) **حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

سعد، إبراهيم نجيب(1973،1980) **القانون القضائي الخاص**، ط1، منشأة المعارف، ج1،ج2، الإسكندرية.

سعد، إبراهيم نجيب(1981) **قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

سلطان، أنور، (2005) **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق (1964) **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شوشاري، صلاح الدين (2010) **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شوشاري، صلاح،(2002) **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1؛ دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

صاوي، أحمد السيد(2004) **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصغير، عبد الله أحمد، (2007) **بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

الطماوي، سليمان محمد (1975) **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة.

عبدالسلام، جعفر (1977) **النظام الإداري السعودي، المعرفة السلفية ومكانها**، ط1، القاهرة.

العبودي، عباس (2004) **شرح أحكام قانون البينات الأردني الجديد**، دار الثقافة، عمان.

عمر، نبيل إسماعيل(1981) **إعلان الأوراق القضائية (صورته، بطلانه، تصحيحه)**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فراج، مصطفى محمود،(2003) **الـدعوى وإجراءاتهـا العمليـة**، ط2؛ الأردنيـة للتصميم، عمان.

القضاة مفلح،(2006) **البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنـة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القضاة، مفلح، (2004) **أصول المحاكمات المدنية والتنظـيم القـضائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كنعان، نواف(2006) **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكيلاني، محمود(2000) **شرح قانون أصول المحاكمات المدنيـة**، ط1، دار وائـل للنشر، عمان،

اللصاصمة، حسن حرب(1997) **الفكر القضائي العربي وسط الجزيرة العربية قبل الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد.

مايور، كازا (1993) **العدالة للجميع**، ط1، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنـشر، دمشق.

المصري، محمد وليد هاشم، (2003) **شرح قانون المحاكمات المدنيـة الأردنـي**، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

المطيري، خالد (2007) **الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية الدراسات العليا، عمان.

المغربي، محمود عبدالمجيد(1994) **المدخل لدراسة القانون الإداري الخاص**، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

نبيل عمر،(د.ت) **عدم فعالية الجزاءات الإجرائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

النمر، أمينة، (1992)، **قانون المرافعات**، (د.ن).

هرجة، مصطفى(1994) **قانون الأثبات في المواد المدنيـة والتجاريـة**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

هندي، أحمد، (2003) **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديـدة، الإسكندرية.

هيكل، علي أبـو عطيـة (2007) **قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
والي، فتحي (1987) **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة.
أبو الوفا، أحمد (1985) **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية.
أبو الوفا، أحمد (د.ت) **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية للنـشر والتوزيع، بيروت.
أبو الوفا، أحمد(1979) **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
أبو الوفاء، احمد(1963، 1967) **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط13، ط14، دار المعارف، مصر.

الملحق (أ)

لدى محكمة بداية جزاء مادبا الموقرة
لائحة ادعاء بالحق الشخصي في الدعوى رقم (2008/211)

الملحق (أ)

لدى محكمة بداية جزاء مادبا الموقرة

لائحة ادعاء بالحق الشخصي في الدعوى رقم (2008/211)

المدعي بالحق الشخصي (المشتكي) ...... ، وكيله المحامي أمجد بريزات

المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) .... وكيله المحامي عصام شخانبة

موضوع الادعاء بالحق الشخصي : المطالبة باسترداد قيمة المبالغ المسروقة وبدل العطل والضرر .

قيمة الادعاء بالحق الشخصي :- مقداره 5000 دينار لغايات الرسوم .

الوقائع :-

1- قام المدعي بالحق الشخصي (المشتكي) بالشكوى على المدعي عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) لدى مدعي عام مادبا في الدعوى الحقيقية رقم 2008/404 وعلى أثر التحقيق صدر قرار الظن بحق المدعي عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) وسجلت دعوى بدائية جزائية بحق المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكي عليه) تحمل الرقم 2008/211

2- كان المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكي عليه) يعمل لدى المدعى بالحق الشخصي (المشتكي) في المحلات العائدة للأول وهي مطاعم .... في مدينة مادبا منذ 2006 وحتى تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ 2008/6/30 .

3- كان المدعي عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) يقوم بسرقة مبالغ نقدية من الصندوق (الكاش) وبواقع من(70- 80) دينار يومياً خلال فترة عمله. مما ألحق خسارة مالية كبيرة بالمدعي بالحق الشخصي (المشتكي) .

4- أقر المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) بسرقة مبلغ 5000 دينـار ، وقـد حرر سند خطي بذلك مع أن المدعي عليه بالحق الشخصي (المشتكي عليه) قد أخـذ أضعاف هذا المبلغ .

5- إن الأفعال التي قام بها المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكي عليه) ألحقت ضـرراً بالمدعي بالحق الشخصي (المشتكي) ماديا و معنويا، وفوت عليه فرصة الكسب، بـل وخسر قيمة المبالغ التي قام المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكي عليه) بأخذها .

الطلب :-

يلتمس المدعي بالحق الشخصي (المشتكي) من عدالة محكمتكم الموقرة :

1- تبليغ المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) نسخة عن لائحة الادعاء بـالحق الشخصي وقائمة بينات المدعي بالحق الشخصي (المشتكي) ودعوته للمحاكمة .

2- غب الثبوت وتقديم البينات تحديد مجازاة المدعي عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) وفقا للقانون والحكم بإلزام المدعي عليه بالحق الشخصي (المشتكي عليه) وذلك بأن يدفع للمدعي بالحق الشخصي (المشتكي) قيمة الأدعاء بالحق الشخصي حسب تقدير الخبراء، وأن المدعي بالحق الشخصي على استعداد لدفع فرق الرسم على ضوء تقرير الخبرة .

3- تضمين المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية .

مقدما كل الاحترام

وكيل المدعي بالحق الشخصي

ملحق(ب)

لدى محكمة بداية جزاء مادبا الموقرة

لائحة جوابية على الادعاء بالحق الشخصي في الدعوى رقم 211/ 2008

ملحق(ب)

لدى محكمة بداية جزاء مادبا الموقرة

لائحة جوابية على الادعاء بالحق الشخصي في الدعوى رقم 211/ 2008

المجاوب / المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) وكيله المحامي عصام شخانبة

المجاوب عليه / المدعى بالحق الشخصي (المشتكي) وكيله المحامي أمجد بريزات

الجواب :-

1- يسلم المدعى عليه بالحق الشخصي بأنه عمل لدى المجاوب عليه، وبوظيفة محاسب ولا يسلم بأنه قد قام بأخذ مبالغ مالية .

2- لا يسلم المجاوب المدعى عليه بالحق الشخصي بما ورد في البندين الثالث والرابع، ويضيف بأن المدعي بالحق الشخصي ينصب نفسه حاكما وقاضيا إذ أنه وكما ورد في البند الثالث يقول بأنه كان يقوم بسرقة مبالغ مالية ذلك بواقع 70-80 يوميا، وهذا يخالف القانون والأصول فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته .

3- ما ورد في البند الرابع فإن، المدعى عليه بالحق الشخصي (المشتكى عليه) قد حرر السند الخطي تحت التهديد والضغط والإكراه من قبل المدعي بالحق الشخصي (المشتكي) وأولاده، وينصب نفسه مرة أخرى قاضيا ويقول بأن المشتكى عليه قام بسرقة وأخذ اضعاف هذا المبلغ، وهذا من اختصاص المحكمة الموقرة التي تزن البينات وتحدد الجريمة .

4- لا يسلم المجاوب بما ورد في البند الرابع من حيث إقراره بأنه قد قام بسرقة 5000 دينار، ويقول بأنه لا يعمل على الكاش لوحده وأن أبناء صاحب المطعم وأقاربه يعملون

هم، أيضا معه على الصندوق ويتصرفون بالطريقة التي تعجبهم، من حيث أنهم لا يتقاضون ثمن المأكولات من بعض الأشخاص.

الطلب : -

يلتمس المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي ما يلي :-

1- تبليغ المدعي بالحق الشخصي نسخة من اللائحة الجوابية.

2- الحكم برد الدعوى وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف والأتعاب، والحكم ببراءة المدعى عليه بالحق الشخصي المشتكي عليه من الجرم المسند إليه من قبل النيابة العامة، وبالتناوب إعلان عدم مسؤوليته .

واقبلوا فائق الاحترام

وكيل المجاوب

الملحق (ج)

لدى محكمة بداية حقوق مادبا الموقرة

قائمة بينات المدعى عليه في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ..../.....

الملحق (ج)

لدى محكمة بداية حقوق مادبا الموقرة

قائمة بينات المدعى عليه في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ..../.....

أولاً: البينة الخطية:-

1. صورة طبق الأصل عن قرار الحكم رقم .... الصادر عن محكمة بداية جزاء مادبا الموقرة.
2. صورة عن شهادة الوفاة رقم ....
3. صورة عن حجة وصاية رقم .... تاريخ...... صادرة عن محكمة مادبا الشرعية.
4. صورة عن حجة إرث رقم .... تاريخ .... صادر عن محكمة مادبا الشرعية.
5. صورة عن مخطط كروكي تاريخ /
6. صورة عن عقد تأمين المركبة الشامل صادر عن شركة .... للتأمين على الحياة والحوادث.
7. صورة مصدقة طبق الأصل لإثبات شخصية المدعى عليه.

على أن يتم تسطير كتب بواسطة المحكمة الموقرة إلى الجهة المختصة، لإحضار الأصل في حال عدم المصادقة على الصور.

ثانياً: البينة الشخصية.

1. السيد .... وعنوانه.
2. السيد .... وعنوانه.

3. السيد .... وعنوانه.

4. السيد .... وعنوانه.

والغاية من دعوة الشهود لنفي الضرر المادي والمعنوي والآلام النفسية التي أصابت المدعي.

ثالثاً: الخبرة.

إجراء الخبرة بمعرفة خبير، أو أكثر للإطلاع على المخطط الكروي لنفي الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي.

هذا وقد يضيف المدعى عليه في قائمة البيانات الشخصية؛ بأنه يحتفظ بحقه في توجيه اليمين الحاسمة على أية واقعة يعجز عن إثباتها.

الملحق(د)

لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان الموقرة

قائمة بينات المدعى عليه في القضية الحقوقية

البدائية رقم ...... / ......

الملحق(د)

لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان الموقرة

قائمة بينات المدعى عليه في القضية الحقوقية

البدائية رقم ...... / ......

أولا: البينات الخطية.

1. ....

2. ....

ثانياً: البينات الشخصية:-

دعوة الشهود التالية أسمائهم لإبراز المستندات السابقة رقم ....،.... بواسـطتهم و/أو لإثبـات الأضرار المادية والمعنوية والآلام النفسية التي أصابت المدعى عليهم.

1. الشاهد .... عنوانه ....
2. الشاهد .... عنوانه ....
3. الشاهد .... يعمل محاسب في مستشفى ....
4. الشاهدة .... تعمل صيدلانية في مستشفى ....
5. الشاهد .... يعمل رقيب سير في مرتبات الأمن العام ......

وكيل المدعى عليه بالحق الشخصي

م\ عصام شخانبة

الملحق (هـ)

لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان الموقرة

مذكرة تتضمن دفوع واعتراضات المدعى عليه

على بينات المدعي في الدعوى رقم ....../2010

الملحق (هـ)

لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان الموقرة

مذكرة تتضمن دفوع واعتراضات المدعى عليه

على بينات المدعي في الدعوى رقم ....../2010

يعترض المدعى عليه على البينات المقدمة من قبل المدعي ويلتمس من محكمتكم الموقرة عدم إبرازها وذلك للأسباب التالية:

1. يعترض المدعى عليه على البند الأول من قائمة بينات المدعي لان وزارة الطاقة ليست طرفا في الدعوى.
2. يعترض المدعى عليه على البند الثاني من قائمة بينات المدعي حيث أن المقصود منها هو إطالة أمد المحاكمة بينما هي متوفرة في أوراق الدعوى ومقدمة فيها.
3. يعترض المدعى عليه على البندين الثالث والرابع من قائمة بينات المدعي لعدم إنتاجيتها، حيث أن اجتهاد محكمة التمييز الموقرة قد استقر على أن الضرر الذي يلحق بالمالك، مالك الأرض هو الفرق بين قيمتها وقت وقوع الضرر أي بتاريخ 2008/1/29، وهو تاريخ وضع العلامات حسب البينة المقدمة من الجهة المدعية (مسلسل رقم 4) وقيمتها بعد وقوعها بتاريخ أقامة هذه الدعوى، لذلك كله ولما تراه محكمتكم الموقرة مناسبا يلتمس المدعى عليه من عدالتكم عدم إبراز هذه البينات ولفت النظر عما ورد فيها

مقدما الاحترام

و/ المدعى عليه

امجد بريزات

الملحق (و)

لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان الموقرة

مذكرة خطية تتضمن دفوع واعتراضات الجهة المدعى عليها

على بينات الجهة المدعية في الدعوى رقم 2010/1450

الملحق (و)

لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان الموقرة

مذكرة خطية تتضمن دفوع واعتراضات الجهة المدعى عليها

على بينات الجهة المدعية في الدعوى رقم 2010/1450

صاحب الشرف:

أولاً: البينات الخطية

تعترض الجهة المدعى عليها على أي بينة فردية و/أو قانونية أينما وردت ما لم تكن في صالح موكلتي.

1. لا مانع من إبراز المسلسل رقم 1 من قائمة بينات المدعي.
2. تعترض الجهة المدعى عليها على المسلسل رقم 2 من قائمة البينات لعدم تقديم ترجمـة قانونية للكتاب.
3. تعترض الجهة المدعى عليها على المسلسل رقم 3 من قائمة البينات لعدم الإنتاجية حيث أن الصورة الكشف هي صورة فوتستاتية غير أصلية ولا تحمل توقيع للمدعى عليها كما أن المدعية لم تقدم ترجمة أصولية للكتاب.
4. تعترض الجهة المدعى عليها على المسلسل رقم 4 حيث أنها بينة من صنع المدعى ولا يمكن الركون أليها وغير منتجة في الإثبات.
5. لا مانع من إبراز المسلسل رقم 5 و 6 من قائمة بينات المدعي.

ثانيا: البينات الشخصية

تعترض المدعى عليها على سماع البينة الشخصية لمخالفتها للقانون والأصول ولـنص المـادة (57) من الأصول المدنية ولعدم الإنتاجية في الإثبات. حيث أن المـدعي لـم يـذكر الأسـماء والعناوين بوضوح كما لم يبين الوقائع التي يرغب بإثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده.

نحتفظ بحقنا بإثارة أية دفوع واعتراضات في حال توضيح البينات.

ثالثا: اليمين الحاسمة

نحتفظ بحقنا بإثارة أية دفوع واعتراضات حين توجيه اليمين.

رابعا: الخبرة

نحتفظ بحقنا بإثارة أية دفوع واعتراضات حين طلب الخبرة.

الطلب:

لكل ما تقدم فان المدعى عليها تلتمس من عدالتكم:

عدم إبراز البينة الخطية وعدم دعوة الشهود الواردة أسماؤهم ضمن قائمة البينـات الشخـصية وعدم إجراء الخبرة.

واقبلوا الاحترام

وكيل المدعى عليها

م/عصام الشخانبة

الملحق (ز)

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

مرافعة خطية مقدمة من المدعى عليه

في الدعوى رقم 2003/3199

الملحق (ز)

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

مرافعة خطية مقدمة من المدعى عليه في الدعوى رقم 2003/3199

صاحب الشرف:

أقام المدعي دعواه هذه أمام محكمتكم الكريمة زاعما وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليه على أن يقوم بإقراض المدعى عليه مبلغا وقدره مائتان وخمسون ألف دولار وزاعما أيضا انه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم بإعادة المبلغ بعد سنة من تاريخ الاتفاق.

وقد تقدم المدعى عليه برده على لائحة دعوى المدعي، أنكر فيها وجود أي اتفاق بينه وبين المدعي على أن يقوم المدعى بإقراضه مبلغ مائتين وخمسون دينار، وأكد أن ذمته غير مشغولة للمدعي بأي مبلغ كان، كما ووضح في لائحته الجوابية سبب إرسال المدعي لمبلغ مائتان وخمسون الق دولار إلى حساب المدعى عليه في المغرب، وطلب في نتيجة جوابه رد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

أولا: في البينات

1. في بينات المدعي:

تقدم المدعى بحافظة بيناته التي اشتملت على بينات خطية وبينات شخصية نوجزها ومنعا للإطالة- بما يلي:

أ- كتاب صادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات يحمل الرقم 12878 تاريخ 2002/9/29.

ب- مجموعة من المراسلات بين جهات مختلفة تفيد بإرسال حوالة إلى حساب المدعى عليه لدى البنك العربي فرع الدار البيضاء في المغرب وتفيد بوصول تلك الحوالة.

ج- فاتورتين صادرتين عن مكتب عبد النور للترجمة.

وهي بينات معترض عليها من قبل المدعى عليه وهي غير منتجة في الإثبات وان المدعى عليه يكرر اعتراضه عليها في مرافعته هذه كما وطلب المدعي سماع شهادة كل من الشاهدين:

1.........

2........

وقد اعترض وكيل المدعى عليه على سماع هذين الشاهدين ثم عاد وسحب اعتراضه على سماعهما وأبدى موافقته على سماعهما في مذكرته الخطية التي تقدم بها في جلسة يوم الخميس الموافق 2003/5/8. ثم عاد وكيل المدعى وصرف النظر عن هذين الشاهدين.

صاحب الشرف:

من خلال مطالعة أقوال طرفي الدعوى والبينات المقدمة فيها ستجد محكمتكم الكريمة انه لم ترد أية بينة قانونية تثبت مزاعم المدعي التي أسس دعواه عليها، فالمدعى لم يثبت هذا الاتفاق الذي يزعمه بينه وبين المدعى عليه، حتى أن شاهد المدعي المدعو ادمون عساف نفى علمه بوجود قرض بين المدعي والمدعى عليه، وأكد وثبت من خلال أقواله صحة أقوال المدعى عليه، علما بان المدعي قد طلب هذا الشاهد ضمن قائمة بيناته للشهادة على الاتفاق الذي يزعم المدعي بحصوله بينه وبين المدعى عليه، وقد بين الشاهد أن العلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليه هي علاقة تجارية في المغرب حيث سافر كلاهما (المدعي والمدعى عليه) للمغرب لمشروع تجاري مقداره خمسمائة ألف دولار، اخذ كل واحد منهما مبلغ مائتان وخمسون ألف دولار وسافرا إلى المغرب، وبأنهما خسرا هذا المشروع أي أنهما خسرا نقودهما هناك، وان أقواله التي ذكرها في المحكمة قد اخبره بها المدعي (امجد) بنفسه، وأكد عليها المدعى عليه عصام لاحقا. فقد جاء في شهادة هذا الشاهد:

(.... حيث التقيت بأمجد واخبرني انه ينوي الذهاب وعصام إلى المغرب لوجود عمـل هنـاك واخبرني أنهما آخذا معهما 250 ألف دولار لكل واحد منهما... وإنما سمعت من امجد فقـط... وبعد شهر التقيت مع امجد واخبرني (ما تسهلت علينا وخسرنا مصارينا) وبعدها التقيت بعصام في أحدى الأماكن وسمعت ذات الشيء من كليهما أنهما خسرا نقودهما... ولم اسمع من أي من الطرفين عن وجود قرض بينهما....).

كذلك فان الشاهد المغربي الذي مثل أمام محكمتكم الكريمة قد أكد أقوال الـشاهد الأول ادمـون وذكر بان المدعي امجد اخبره بأنه حول حصته من المشروع إلى حساب المدعى عليه بالمغرب وبان المدعي اخبره (في المغرب) بأنهما خسرا الصفقة ونقودهما وبـان قيمـة تلـك الـصفقة خمسمائة آلف دينار دفع كلا من المدعي والمدعى عليه المبلغ مناصفة بينهما، كما وأكـد علـى عدم وجود قرض بين المدعي والمدعى عليه. وقد جاء بشهادته:

(... وكان يتكلمان عن هذا العمل التجاري وان قيمة هذا العمل التجاري 500 ألف دولار تقريبا وعرفت بان السيد امجد دفع النصف والنصف الآخر دفعه عصام وان امجد نقـل فلوسـه إلـى المغرب عن طريق تحويل هذا المبلغ إلى حساب عصام في المغرب.... وسمعت بان امجد هـو من رتب الصفقة مع الأفريقي... أن امجد ذكر لي بأنه حول حصته إلى عصام في المغرب وان المدعي والمدعى عليه ذكرا لي بان العملية خسرت وبان الخسارة كانت 500 ألف دولار ولـم يذكر السيد امجد أمامي بأنه اقرض مبلغ 250 ألف دولار للسيد عصام.... وان المعلومات الذي ذكرتها كنت استقيها من امجد وعصام.

صاحب الشرف:

لقد زعم المدعي بأنه اقرض المدعى عليه مبلغ الحوالة البالغ مائتان وخمـسون ألـف دينـار، وبالرغم من مزاعم المدعي في لائحة دعواه فقد عاد وأكد في متن مذكرته التي تقدم بها بواسطة

وكيله في جلسة يوم الخميس الموافق 2003/4/10، أكد بان العلاقة بينه وبين المدعى عليه هي تصرفات بين تجار، مع التأكيد مرة أخرى بان المدعي لم يثبت ادعاءه.

كما وزعم وكيل المدعي بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة في ذات المذكرة، فأين هو يا سيدي القاضي هذا المبدأ من دعوانا هذه، فهل توجد ورقة خطية صادر عن المدعى عليه تدعم مزاعم المدعي؟؟ بالطبع لا.

وبالتناوب وفي حال الفرض الساقط بوجود مبدأ الثبوت بالكتابة فان هذا المبدأ لوحده قاصر في الإثبات دون تدعيمه بشهادات شخصية سندا لأحكام القانون.

صاحب الشرف:

أن البينات التي تقدم بها المدعي هي بينات معترض عليها ولا تصلح أساسا لبناء حكم، خاصة وان تلك البينات من صنع المدعين فالمدعى عليه أنكر أن تكون تلك الحوالة على سبيل القرض.

وبالتناوب- ومع عدم التسليم بما يزعمه المدعي في دعواه- فقد أسس المدعي دعواه على زعم بوجود اتفاق على القرض- مع عدم التسليم بذلك-، وهو عقد عالجته المادة 636 وما بعدها من القانون المدني، ثم يعود المدعي ويناقض نفسه عندما يستند في مرافعته الخطية على المادة 293 من القانون المدني التي تبحث في الفعل النافع وبالذات الكسب بلا سبب، وهي حالة تختلف اختلافا كليا عما يزعمه المدعي في دعواه، وهذا تناقض واضح يزعزع دعوى المدعي ويشكك في صحة مزاعمه، وكل ذلك مع تأكيد المدعى عليه على ما جاء في لائحته الجوابية على لائحة الدعوى وتأكيده في هذا المقام أيضا على عدم صحة مزاعم المدعى.

صاحب الشرف:

وفي القانون:

"أن البينة على من ادعى، وان اليمين على من انكر".

"الفاصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه".

يبدوا واضحا أن وكيل المدعي سعى منذ البداية إلى نيل إقرار المدعى عليـه باسـتلامه لمبـغ الحوالة على اعتقاد منه أن مجرد الإقرار بالاستلام يلزم المقر بإثبات سبب الاستلام، وهي فكرة خاطئة لا أساس لها من الصحة وهي تخالف القواعد القانونية التي سبق أن أشرت إليها، وفـي هذا السياق فإنني استشهد بقرار لمحكمة التمييز الموقرة يحمل الرقم محكمة تمييز حقـوق رقـم 1996/469 تاريخ 1996/4/12 المنشور على الصفحة 2679 من مجلة نقابة المحامين لـسنة 1997 والذي جاء فيه:

" الإقرار الموصوف لا يثبت به الحق المدعى به ولا تجوز تجزئته ويظل على المدعي عـبء إثبات الواقعة التي يدعيها، فإذا ادعى المدعي انه سلم المدعى عليه مبلغا من المال على سبيل الأمانة وان الحصص في الشركة التي سجلها باسم المدعى عليه كانت على سبيل الأمانة، فان أقرار المدعى عليه باستلامه المبلغ وتسجيل الحصص في الشركة باسمه كان على سبيل الهبة التي صدرت له من والده (المدعي) وليس على سبيل الأمانة فيكون على المدعي إثبات الواقعة التي يدعيها وهي التسليم قد تم إلى المدعي عليه على سبيل الأمانة لأنـه لا يجـوز تجزئـة الإقرار في هذه الحالة بل يؤخذ كله كما اقر به المقر".

أي انه يتعين على المدعي إثبات دعواه أولا، وأشير هنا إلى ما جاء في كتاب رسـالة الإثبـات للفقيه احمد نشأت والذي ورد في على الصفحة 41، 42 من الجزء الثاني منه ما يلي:

"الإقرار الموصوف هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما، وإنما الاعتراف به موصـوفا أو معدلا.. إذ ليس من العدل ومما يخالف القانون كما هو ظاهر المـادة (2/104 إثبـات 2/209 المادة من القانون المدني القائم السالف الذكر) (والمادة 498/223 من القانون المدني الـسابق) الأخذ بما يضر المقر وترك ما ينفعه وحمل إقراره على غير محمله، ولان مثل هذا الإقـرار لا

يثبت الحق المدعى به كما هو، فان قضينا به فكأننا أثبتنا الحق على المنكر بإنكـاره. إذ وجـب تكليف الدائن بالإثبات إذا أصر على ما ادعى به غير موصوف ولا معدل كامل غير منقوص... أي أن المدين لا يصح أن يكلف بإثبات تخلصه من الالتزام إلا إذا أثبته الدائن أي أذا اثبت الدائن الالتزام) انتهى الاقتباس.

نعود ونقول سيدي القاضي: هل اثبت المدعى ادعاءاته بوجود اتفاق قرض بينه وبين المـدعى عليه؟ وهل اثبت أحكام هذا الاتفاق وبنوده ومكانه وتاريخه؟ وهل اثبت تاريخ الوفاء؟ وبالتناوب وفي حال الفرض الساقط بصحة ادعاءاته فهل اعذر المدين قبل إقامة الدعوى وذلك مـع عـدم التسليم بمزاعم المدعي.

بالطبع لا، فلم ترد أي بينة تدعم أقوال المدعي، وحتى شاهده المدعو ادمون عساف وجود مثـل هذا الاتفاق وبين طبيعة العلاقة بين المدعي والمدعى عليه.

صاحب الشرف:

في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2003/11/12 تقدم وكيل المدعي بإقرارات عدلية صادرة عـن كل من المدعو ادمون عساف (الشاهد الذي مثل أمام المحكمة الكريمة)، وإقرارا صـادرا عـن المدعوة مارلين عساف، وقد تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة ضمت إلى محاضر الدعوى طلب في نتيجتها الالتفات عما ورد في هذه الإقرارات وطلب من المحكمة الكريمة بهيئتهـا الـسابقة إعادة الإقرارات إلى وكيل المدعي وعدم ضمها إلى محاضر الدعوى، وحول هـذه الإقـرارات فإننا نبين لمحكمتكم الكريمة ما يلي:

أولا- حول الإقرار الصادر عن المدعوة مارلين عساف:-

أن وكيل المدعي لا يملك تقديم هذا الإقرار، فما هو دوره في الدعوى حتى يتقدم بهذا الإقـرار وقد ختم بينته وصرف النظر عن دعوة هذه الشاهدة، فلم لم يحضرها للمحكمة الكريمـة حتـى تسمع المحكمة أقوالها، وهل يجوز إقرار الشاهد؟؟.

لقد غاب عن ذهن وكيل المدعي بان الإقرار هو أخبار شخص بحق عليه لأخر، وعليـه فـان الإقرار يجب أن يصدر عن خصم في الدعوى، ولو أن كل شاهد كتب إقـرارا وأرسـله إلـى المحكمة لتحتج به في الدعوى لانهار ميزان العدالة لا قدر الله.

وعليه فأننا نخلص إلى أن القانون لا يجيز مثل هذا الإقرار، الذي يهدف إلى التأثير على سـير العدالة ووجهتها نحو إحقاق الحق، ولا أدل على ذلك من تقديم هذا الإقرار قبـل مثـول هـذه الشاهدة أمام محكمتكم الكريمة، فلم لم ينتظر وكيل المدعي حتى تمثل هذه الشاهدة أمام المحكمة الكريمة وتدلي بأقوالها تحت القسم.

صاحب الشرف:

أن استناد وكيل المدعي في مرافعته على ما جاء في هذا الإقرار باعتباره بينة له هو فكر خاطئ يخالف القانون، وبالتالي فانه يتعين الالتفات عما جاء بهذا الإقرار ويتعين طرحه أرضا.

ثانيا:- الإقرارين الصادرين عن المدعو ادمون عساف:

مع تكرارنا لما سبق من أقوال في المذكرة المقدمة منا حول هذا الإقرار والاعتراض على مـا جاء فيه، وحيث أن الشاهد قد مثل أمام المحكمة الكريمة وأدلى بشهادته تحت القـسم القـانوني، فان قيام وكيل المدعي –وبصفته وكيلا لهذا الشاهد بتقديم هذا الإقرار- يجب ألا يؤثر على مـا جاء بشهادته أمام محكمتكم الكريمة ويوجب الالتفات عما ورد في هذا الإقرار للأسباب التالية:-

أ. أن المدعو ادمون عساف قد مثل أمام محكمتكم الكريمة وأدى شـهادته وهـو تحـت القـسم القانوني، وان الإقرار المقدم من وكيل المدعي ما هو إلا كلام عابر يستطيع أن كان أن يقولـه

سواء أمام الكاتب العدل أو أمام غيره لأنه لم يؤديه وهو تحت القسم، وبذات الوقت لم يؤديه أمام القضاء، وبالتالي فانه لا عبرة لما جاء في هذا الإقرار ولا حجية له ويجب الا يؤثر على أقوال الشاهد ذاته التي آداها أمام محكمتكم الكريمة تحت القسم، وهذا ما عالجته المـادة 1731 مـن مجلة الأحكام العدلية بقولها:

(يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل أخر...).

ب. وبالتناوب، وطالما آن وكيل المدعي تقدم بهذه الإقرارات بصفته وكيلا عن الشاهد فلم لم يقم بإحضاره ليرجع عن شهادته وفقا للقانون.

أن هذا الأمر تم للتأثير على سير العدالة وانه في ظل حكم عادل كحكم محكمتكم الكريمة يجـب ألا يؤثر مثل هذا الأمر عليها ويجب أن تؤخذ أقوال الشاهد ادمون عسا كما اداها تحت القـسم أمام محكمتكم الكريمة وان تطرح تلك الإقرارات أرضا.

ج. وبالتناوب فان هذا الإقرار غير صادر عن خصم وبالتالي فانه لا حجية له في الإثبات.

صاحب الشرف:

لكل ما تقدم ولما تراه محكمتكم الكريمة من أسباب أخرى، وحيث أن البينة على من ادعى وان اليمين على من أنكر، وحيث أن المدعي لم يثبت دعواه، فان المدعي عليه يلتمس مـن عدالـة محكمتكم الكريمة الحكم برد رد المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

واقبلوا فائق الاحترام

وكيل المدعى عليه

المحامي علاء النجادا